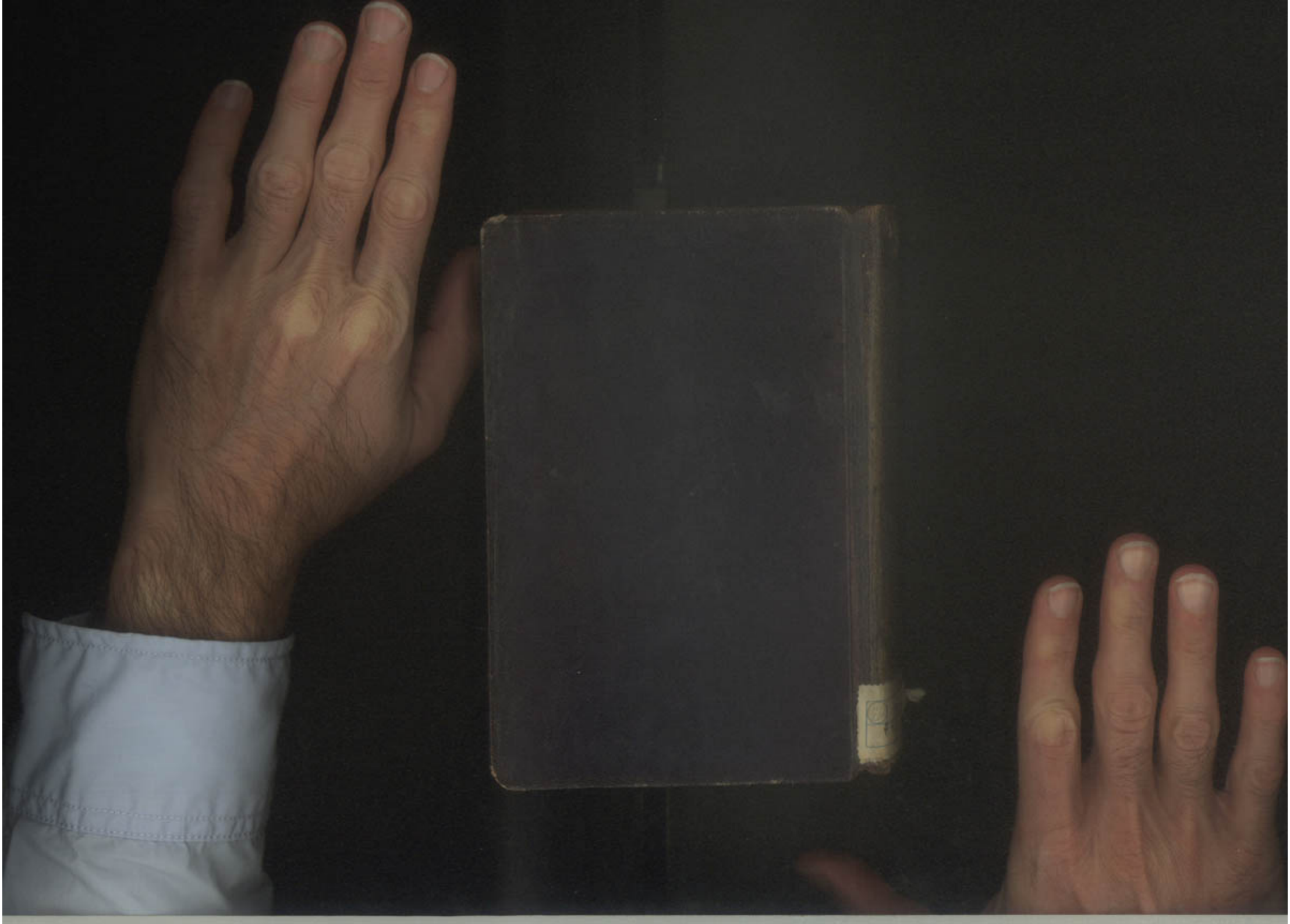

بازدید شد
۱۳۸۲

فهرست شده
۴۹۲۰

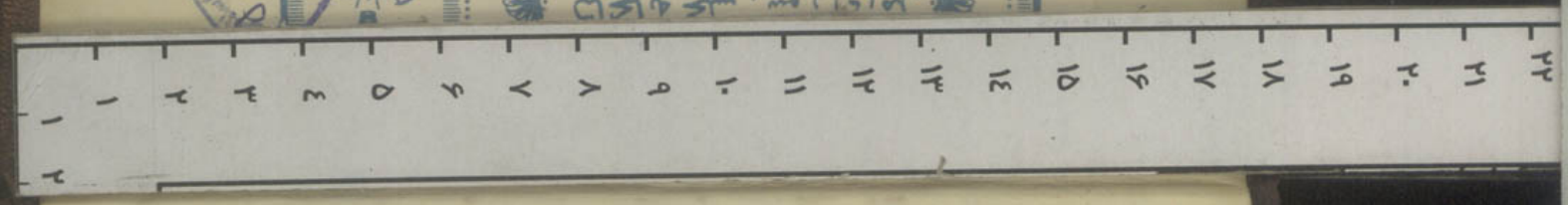

بازرسی شد
۶۳ - ۳۷

بازدید شد
۶۳-۶۴
۶۳۰۹
کتابخانه مجلس شورای
کتاب حاشیه تلخیص المفتاح
مؤلف
موضوع
شماره ثبت
۶۲۹۹۱
۸۲۷
۸۲۷۱۱
۶۲۹۰

٥٤٧

هذا اصل الكتاب وهو الجزء الثاني
الجزء الاول

٤٣٥٩

هدايا على عبده

اللهم افتح علينا ابواب فضلك وانشر علينا خزائن رحمتك
يا ارحم الراحمين

مدة كل فقيه ومات كل فقيه ومات كل شريف وفاضل وعليه لابد ان يسلك طريق كل الخلائق فيه

وفاة بحيرا	ابو نصر الفارابي	الوزير ابن العميد	الصاحب ابن عباد	ابن
٣٩٢	٣٣٩	٣٦٠	٣٩٢	
السيد المرتضى	اخوه السيد الرضي	ابو العلاء المعري	امام الحرمين	الشيخ
٤٣٦	٤٠٦	٤٣٩	٤٧٨	
اخوه ابو الفتوح	جار الله الزمخشري	محمد الشهرستاني	الشيخ المفيد	
٥٤٨	٥٣٨	٥٤٨	٥١٣	
... الفارض	الشيخ محي الدين عربي	ابن الحاجب		
	٦٣٨	٦٤٦		
القاضي البيضاوي	المحقق الطوسي	العلامة الشيرازي	الشيخ	
٦٩٢	٦٧٢	٧١٠		
المحقق البحراني	المحقق القمي	العلامة الحلي	ميثم البحراني	
٦٣٦	٧٩٢	٧٢٦	٦٧٩	
ابن الجوزي	ابو الفرج	جلال الدين القزويني	النواوي	
٥٩٧	٦٠٨	٧٣٩	٦٧٦	
الآمدي	الجعبري	فراج الشيخ الرضي شارح الطوائف		
٦٣١	٦٧٣	٦٨٦		

قال رسول الله ص
... يوم ال
الله تعالى لعبا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد
وآله اجمعين وبعد فهذه حواش على الكشف المشهور للخيص المفتاح كنت
قيدتها عليه بحسب حال ما قراءه على بعض اخوتي فسألوني بعد مدة ان
افصلها وانقحها لهم ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه
فجاءت بحمد الله تعالى مشتملة على فوايد منها ما هو توضيح لمقصد
وتنقيح لدلايله ومنها ما هو تنبيه على مزاله وتبيين لوجوه اختلاله
ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك المقام وان لم يكن مما ساق
اليه الكلام وعساك اذا تاملت فيها متمسكا بذيل الانصاف
ومتجنبا عن مسالك الاعتساف ظفرت بما تستفيد به على تحقيق
اصول فن البلاغة في مواضع شتى وتستلق به الى فروعها
كما تحب وترضى وانكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم قد
زل عنها اذهان اقدام تاهوا فيها لخصوصا في مباحث التعريفات

وتحقيق اقسام الوضع ومعنى الحرف وانواع الدلالات وفي الكشف
عن زبدة التعريض وحقايق الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق

قوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس
دون الاستغراق الى آخره يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم
اختصاص جميع المحامد به استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير
فرد من الحمد لغير الله تعالى كان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا
به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله
تعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع
الاستغراق بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى
فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت جعل الحامد بالمرها
مختصة به تعالى في القاعدة المشهورة من الاقتزال فكيف يذهب
اليه مع تصليبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تملكن العباد
واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فهذا
الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى ايضا فتوسل الى هذا
المعنى انه قال في سورة التغابن في قوله تعالى له الملك وله الحمد
قدم الظرفان ليدل تقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى

ثم قال واما احمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يد

فان قلت لعله اختار الجنس وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل

من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون

لا يكون مستلزما للاختصاص جميع الافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق

ايضا بناء على تاويل ما عد المحامد تعالى منزلة العدم اذ لا يعتد بما

عنده بالقياس الى محامده تعالى فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق

في انهما اينا فيان بحسب النظر قاعدة خلق الاعمال على طريقتهم وانهما يقبلان

تاويلا يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما على الآخر

من هذا الوجه وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح

في توجيه كلام صاحب الكشاف وتوفيقه وارتضاه ان صاحب الكشاف

يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على

الجنس فقط فتقول منعه ذلك اينا ان يفهم من قوله والاستغراق الذي

يتوهمه كثير من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول معنى هذه العبارة

ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى تعريف الجنس بدليل

قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة فما

المستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف الذي في الحمد

وذلك لا ينافي استغراقه لجميع المحامد بعونة المقام كما هو مذهبه في

الجموع المعرفة باللام الجنسية تفصح عن ذلك تصفح كتابه في مواضع عديدة

واما ان يفهم من قوله فيما سياتي حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد

فيتجه ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقدير ي الجنس والاستغراق

فلا دلالة فيه على تعيين احدهما وفي الآخر واما ان يفهم من قوله

فيما سلف وهو تعريف الجنس فانا نحمد اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف

الجنس فقد يقال عليه ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت

على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما

يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع الافراد

بمعونة القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف الجنس فليس في ذلك

منع الاستغراق ايضا فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على

الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس في

قوله من بين اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه

اصلا فدل انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويدل عليه

انه لم يقل بعد الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع في السبب في اختيار

الجنس على الاستغراق ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله

سبحانه لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم
مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تأدية
ما هو المقصود اعني انتفاء المحامد عن غيره تعالى وثبوتها له الى ان يزاد على
الجنس معنى زايد يستعان فيه بالقرائن والاحوال فان قلت اذا استعين
بها صار اختصاص افراد الحمد مقتضاه واذا اكتفى به لا آل جوهر الكلام
صار مفهوما ضمنيا والاول اولى فلم اختار الثاني قلت الاختصاص
متلازمان فان كان المقصود اختصاص الجنس فالامر ظاهر وان كان اختصاص
الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان
فمن البلاغة ههنا وانما قال الشارح فالاولى لان كون الجنس مبنيا
على انه المتبادر الى الفهم الشايع في الاستعمال لا سيما في المصادر عند
خفاء قرائن الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم من لام الجنس
المعرف باللام في المقامات الخطابية والشايع في استعماله هناك انما
هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابي المقتضي
للمبالغة ادل دليل والشاهد شاهد على الاستغراق وان سلم فغير مفيد
يكون اولى بالاستغراق من الجنس في مقام تخصيصه بالله سبحانه فقد
الاستغراق كناية على عموم وانما قوله او على ان اللام لا يفيد سوى

التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثمة استغراق فان
اراد به انه لا يكون ثمة استغراق هو مدلول اللام او مدلول الاسم
في نفسه فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يتجه به وحده اختيار جعل
الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد انه لا استغراق
هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح لزومه لم
تتصور استغراق مع المفرد المحلى باللام الجنس في موضع من موارد استعماله
وبطلانه ظاهر ان يخفى قوله ونعم الوكيل عطف انشا على جملة وهي
حسبي الى آخره استصعب الشارح رد هذا العطف والامر هين لانا
نختار اولا انه معطوف على مجموع جملة وهي حسبي لكنا نقدر في
المعطوف مبتدا بقرينة ذكره سابقا اي وهو نعم الوكيل ومعناه
ح على ما هو المشهور وسيأتيك انه الحق وهو مقول في شأنه نعم الوكيل
فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة
في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة وتخيل ثانيا انه
معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمينه معنى يحسبني و
يكفيني فان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات و
يجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن اذا روعي في التفنن نكتة

كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن
مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس
فان وجيها ومن المقربين ويكلم الناس احوال من كلمة كما صرح
به في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وهلم في التكلم
الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فههنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة
على المدح العام بالغة فيه واما قوله لكنه في الحقيقة من عطف
الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جايز في الجمل التي لها محل من
الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح عند قوله تعالى قال
رب اني دعوت قومي الى قوله ثم اني دعوتهم جهارا الى قوله
زيد يذهب الى الصلوة وصل في المسجد وكفاك حجة قاطعة على جواز ذلك
قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو واو الحكاية لا
من الحكي اي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل ليس هذا الجواب مختصا
بالجمل المحكية بعد القول اذ لا شك ان به سمكة في حسن قولك زيد
ابن صالح وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وسيرد عليك
في باب الفصل والوصل توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا
او انشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد
القول وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى بما يزيد لهذا المقام شرحا

قوله ويقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله لمعرفة حد
وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه الى آخره
اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور في
الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه وكلامهم
وكلامهم مفهوم من اطلاقاتهم والذي حداه على ذلك ان كما
شهد به عبارته احد هما دفع الاشكال عما وقع في اوايل الكتب
من قولهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه
لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشئ ظرفا لنفسه فان
هذه الامور عين مقدمة العلم واذا جعل مقدمة العلم ظرفا
لمقدمة الكتاب اندفع الاشكال والثاني ان يستغني
بذلك عن بيان توقف مسايل العلوم الثلثة على ما ذكره المقد
في هذه المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل
مع ان السكاكي اورده في آخر علمي المعاني والبيان واذا
حمل هذه المقدمة على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي فسرها
الشارح به لم يحتج الى بيان التوقف فظهر صحة التقديم والتاخير
واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة

اورد السيد السند قدس سره في حاشية شرح المطالع في مقدمة الكتاب اصطلاح
جديد لا اعلم عليه دليلا من كلامهم حري ولا من نهجهم من
استقرائهم فلا يمكن توجيه كلامهم بهذا الثاني
لزم جعله ههنا بمعنى مقدمة العلم وهو الحد والغاية
والموضوع والمراد موقتها في تحريره درس سنة
وجعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب والثالث
انه اثبت ههنا توقف الشروع في العلم على الثلثة والثالث
توقف الشروع في العلم على الثلثة
ايضا اذا القاري ان يحمل الجعل الشروع في
العلم متوقفا على الثلثة بايراد ام انه توقف
على معانيها فيلزم التناقض والجواب ان توقف
طلبه مطلوبة وهي انه اذا اثبت توقف الشروع في
العلم عليها حيث ليس مقدمة العلم لما يتوقف
عليه مسايله لمعرفة حده وغايته وموضوعه الرابع
وهو المتنازع فيه الثالث حيث ليس بشارح اليه
بقوله لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب
يعني لو كان منع مقدمة العلم كان هذه الامور
الثلثة فاذا انتفى توقف الشروع عليها لم
يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فتدبر
وقع لصاحب ايضا في توجيه قدم المقدمة في العلم
وغايته وموضوعه الى التكليف
وتوقف العلم

يستفاد من كلامه اربعة ارادات اولها انه نفى مقدمة العلم فى شرح الرسالة واثبتها منافيلزم التناقض والجواب انه نفى كون
الامور الثلثة ونفى الخاص لا يستلزم نفى العام وثانيها انه اعترف هنا بان لخصوص خصوص هذه الامور الثلثة مقدمة العلم
مع انكاره فى شرح الرسالة وجوابه انه لم يقل انهم جعلوا مقدمة العلم لما يشير قوله تعالى ولجد ان يكون غير مرضى عنده وبانه
جعلها هذه الامور الثلثة افضله لمقدمة حيث قال لمعرفة حده الخ ولو سلم يكون بناء والتمثيل على الفرض وثالثها انه جعل الامور
الثلثة هنا مقدمة العلم وفى شرح الرسالة مقدمة الكتاب مع تباينهما واجيب بانه جعل الالفاظ الدالة عليها مقدمة
الكتاب ومعلوم مقدمة العلم وقد ابعدا
انه نفى فى شرح الرسالة كون هذه الامور
مقدمة العلم فتعين ان يكون هذه الامور
مقدمة الكتاب فيلزم عليه الضائر فى
الليلى لقد حيث قال المقدمة فى هذه
الامور وبك ان تقول الملزم غير ان
بان هذه الامور المعينة ليست مقدمة
الفاظ فكانه قال مقدمة الكتاب
فى بيان هذه
المعانى التى
ليست مقدمة
اضافة بيانية

الكتاب بما يذكر فيه قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به وهى
هنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق ثم قال
واما ما ذهب اليه الناظرون من ان المراد بالمقدمة ما
يتوقف عليه الشروع فى العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدون
هذه الامور وما ذكر من البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضى
الاقتصار على ما ذكروه هذا كلامه ويظهر لك منه ان ما
جعله فى هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية
جعله فى شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذى
ذكره هنا وفى توقف الشروع فى العلم على هذه الامور
فحيث لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج فى تحصيله
فوهم المقدمة فى حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف
لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور فما
احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه
وان ثبت زيادة توضيح للحال فاسمع لما يتلى عليك من
المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف
والمعانى وغيرها قد يطلق على معلوماتها مخصوصة وقد يطلق

على ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم
منهما بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية
والشروع فى تحصيل تلك المعانى وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو
المشهور على ادراك معان اخر تصورية وتصديقية فاذا اريد
ان يعبر بالالفاظ عن المعانى الاول والثانية تعليما وتفهيما وجب
تقديم الالفاظ الدالة على المعانى الثانية الموقوف عليها على
الالفاظ الدالة على المعانى الاولى المقصودة ليفهم الموقوف
عليها اولا ويشرع فى ادراك المعانى صدقا ثانيا وكذا اذا اريد
الدلالة عليها بالنقوش الدالة على المعانى بتوسط العبارات
اعنى الكتابة كان تقديم ما يازاء الموقوف عليها واجبا اذا
تمهد هذا فنقول الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر
فيه من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ
المعينة الدالة على تلك المعانى المخصوصة وهذا هو الظاهر
واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما
عن المعانى المخصوصة من حيث القامدلولة لتلك العبارات
والنقوش واما عن المركب عن الثلثة او اثنين منها فان كان

فالاقسام سبعة ثلثة
افراد وثلثة مثنى وواحد
مجموع

عبارة عن الالفاظ او التقوش او المركب منهما فلا اشكال
في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب نوعي العلم
والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او التقوش
او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا في
قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه
وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر كون العبارات
في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب الفلاني
في علم كذا او ابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمة
الكتاب التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعنية
وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة
من حيث القائها في بيان ما هو مقدمة للعلم واطلاق
المقدمة على هذه الالفاظ لا يحتاج الى اصطلاح جديد
وان كان عبارة عن المعاني من حيث القائها مدلولة لتلك
الالفاظ او التقوش فقد يوجه قولهم مقدمة فكذا
بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على
بصيرة وهذا مفهوم كلي يخص فيما ذكر من الامور الثلاثة

او الاربعة اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل
هذا الكلي يخص في هذا الجزئي وكذا مفهوم القسم الثالث
كلي يخص في علمي المعاني والبيان وكذا الحال في نظائرهما
ولا اخفاء في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة
العلم هي تصوره برسمه والتصديق بموضوعه وغايته
من حيث انها موضوع وغاية له وليس المذكور في
المقدمة هذه الادراكات بل معان يتوصل بها اليها
فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات
وكذا العلمان عبارتان في الحقيقة عن التصديق بمسائلهما
مستندا الى ادلتهما وليس المذكور في القسم الثالث نفس
التصديق بها بل ما به يحصل ذلك التصديق فكانه قيل
هذه المعاني في تحصيل التصديق بتلك المسائل وقد
يوجه نظائر قوله القسم الثالث من الكتاب في
علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث وبعض
من هذين العلمين لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر
في القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزء في هذا الكل

اول الاربعة

وان كان عبادة عما يتركب من المعاني وغيرها
فالجواب هو الثاني وسقط الاول بالكلية وكذا
الاخير المختص باعداد المقدمة والمقصود من ذكر
هذه الاقسام وان كان بعضها بعيدا عن المرام
ان تحيط علما بجوانب الكلام وتبنت فيما عسى ان
تزل فيه الاقدام وقد يتوهم هنا ان بحث الاول
ان المختار على ما اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة
عن الالفاظ والعبارات وهي مظروفة للمعاني
وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني
فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للآخر ومظروفا له
لكن لا محذور فيه لان ظرف الالفاظ هو بيان
المعاني بناء على ان الالفاظ سيقت لذلك
البيان الذي قد يحصل بغيرها فان البيان يحيط
بالالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ بناء على ان
المعاني تتخذ من الالفاظ وهو تزيد بزيادة
الفاظ وتنقص بنقصانها فان الالفاظ قوالب

تصنيف

اليها الاستعانة في الشروع انما يكون على احد الوجهين
الثالث ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غايتين لعلمي المعاني
والبيان ولما تقدم عجب الذهن وتفضيلهما يوجب
زيادة بصيرة في الشروع فضلها المصنف والمقدمة واما السكاكي
فانما آخرها نظرا الى تأخر الغاية في الوجود وان الشروع لا يتوقف
على معرفتها مفصلة بل يكفي الاجمال المستفاد من كلامه في مقدمة
كتابه قوله يوصف بها المفرد والكلام الخ المراد بالكلام هو المركب
مطلقا مجازا آخر باب اطلاق الخاص على العام ومقابلة المفرد
قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل
المركب وهو ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والقول
بان الكلام محمول على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات
التي ليست بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة
هي ابيات او اكثر فصار ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات
بل ضعف التأليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تتميم فصاحة المفرد
الى قيود اخر فتأمل وبنحو قوله وقد تسامح في تفسير الفصاحة
بالخلوص مما ذكر لكونه لازما لها ووجه التشارك التسامح

على ما نقل عنه بان الخلوص الازم غير محمول لكون الفصاحة
وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان يقال الفصاحة هي الخلوص
وان صح ان الفصيح هو الخالص واما استقام الجملة لقصد المبالغة و
ادعاء كونها نفس الخلوص قال وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات
كالناطق والضاحك لا يستلزم تصادق ماخذها كالنطق والضحك
الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح
ان المشي كذا مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك لما ذكرنا
وفيه بحث اما اولا فلان هذه النوجيه يقتضي عدم صحة
تفسير الفصاحة بالخلوص للاتساح لامتناع تعريف الشيء بما ليس
محمولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الادعاء
وقصد المبالغة مما لا يليق به في التعريفات واما ثانيا فلان
كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص
محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك
البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية مما لم يكن بها
عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح
اللبن اذا اخذ رغوته وفصح لبأه وفصح الاعجمي وافصح اذا

اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة فان قلت انما جعل الفصاحة
وجودية والخلوص عدميا لان الصاقها على ما ذكرتم في الفصاحة عندهم
بقي ان يكون اللفظ مجازا على الموازين اذ ولا شك انه مفهوم
وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول عليه قلت ربما يمنع
كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم و
كثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة
الراجعة الى اللفظ وقال المصنف علامة كونه كلمة فصيحة ان يكون
استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها اكثر او اكثر استعمالا
ما يقابلها قوله فالفصاحة الكائنة في المفرد اشار الى ان الظرف
اعني في المفرد صفة للفصاحة وقدره عامل اسما معرفا لذلك
وان المشهور بتقدير فعلا او اسما منكرا وقد اصاحب في
ذلك لرعاية حانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا للغو او معمولا
للفصاحة لكونها ليست بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا يحسن
جعله لا ستاء على جواز انتصابها من المبتدأ او على تاويل
المقصود بتفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد
وان كان المآل واحدا وقس على هذا امثاله من التراكيب وراجع

فيها جزالة المعنى وان احوجتك الى زيادة تقدير في الالفاظ

وقد ذكر بعض الادباء ان هو القصة والنباء والحديث والخبر

يجوز اعمالها في الظرف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدر كقوله

وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتاك حديث ضيف

ابراهيم اذ دخلوا عليه والسر في جواز اعماله تضمين معانيها الحصول

والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المرة ظرفا لغوا للفصاحة

وان لم يرد معناها هي المصدرى وان يتكلف للشارح اذ اشار

الى هذا الوجه وان قوله الكائنة ابراز المعنى الذى يقتضيه الفصاحة

وجاز اعمالها بسببه للتقدير لعامل الظرف فخالفا اللسنة هو

قوله والصحيح انه اراد بطل الفراق وطيب النفس الخ قيل الصواب

ان الشاعر يعتذر الى العشيقة في التشبيه للسفر ليتوصل به الى

اسباب معاشر يتعالى والخراج بالاموال يقتضي طيب الغواني

ويتمتع بالوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال

لعل جحيلة رحيلا يعين على الاقامة في ذراك والاطلاع على ما

قصده الشاعر يتوقف على انكسار جليل حالة في اشاعته ها

فان كان متعلقا بالاستحال بمعنى حال او مقال فالمعنى ما كان

ما افاده هذا القائل ولا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم

والحقايق فالانسب ما في دلائل الاعجاز وان كان من الظرفاء المستظرفين

للنوادر والغرائب فالمشهور ولا لابطل احد الحصرين او

كلاهما بطلانهما على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى

الحال والعموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا

اذ يبطل الحصر في الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر في

الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تناول جميع افراده حتى يلزم

بطلان الحصرين او الحصر في الاخص قيل ايضا على تقدير صحة المعهد

المقدمتين لا يلزم الا المساواة في الصدق بين المقتضى و

الاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان

تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم و

جعله نتيجة لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان

منل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد ومفهوما ولا بل حالة

بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن من

استحضارها الا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوى

حال غفلته عن النحو ومسائله بالكلية ثم اذا توجه اليها على

على الاجمال يحصل له حالة اخرى ممتنع غير الحال الاولى
بالوجدان عنه اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة والمشهور
وكيف كان فالعلوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية
علما اجماليا وهي حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل المعلومات
والحالة الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة
هي الملكة المذكورة وهذا وان صح الا ان المقصد الحالة البسيطة
في عبارته غير المقصد منها في عبارة القوم قوله وجوز ان يريد
بالعلم نفس الاصول والقواعد اذا اريد بالعلم الملكة او نفس
القواعد لم يصح الا على تقدير متعلق للعلم لكن ان اريد به الادراك
فلا بد من تقدير اي علم بقواعد واصول والتفصيل ان اللفظ الحقيقي
للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في
الحصول لكونه ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء وهو الملكة وقد يطلق
لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما
مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله على احد هذه المعاني
وحمله على الادراك جايز ايضا قوله فالمراد بالتراكيب في تعريف
البلاغة تراكيب ذلك المتكلم اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يقتدر

بلاغة فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت
عاد المحذور وفيه بحث لان المورد ان سلم قوله ومن
توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى
الحال فايراده ساقط عنه لانك اذا قلت البلاغة بلوغ المتكلم
في تادية المعاني حد الاختصاص بان يورد كل كلام له موافقا
لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال ان لم يقتدر بلاغة هذا المتكلم فلا عبرة
بخواص تراكيبه وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكر في
تعريف البلاغة متكلم منطبق عليها وليس في شئ من قيوده
ما يخرج
بالاعتبار مفهوم بلاغة ليعود المحذور وان كان في الواقع
بليغا بلاغة مجموع ما ذكر في تعريفها وان لم يسم اتصاف هذين
المفهومين وان كانا متلازمين والاعتراض هو هذا دفعة ما ذكر
قوله وليس المعنى على انه يورد مشتبهات البلغاء ومجازاتهم
اعترض عليه بانه لا فائدة في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات و
المجازات انواعها بل هو الحق وانما الفساد فيه اذا اريد
بها اشخاصها المعينة الواردة في تراكيب البلغاء وقال
بعضهم المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب البليغة

اولا اعتبار

بعرّيند اضافة الخواص اليها فلا يلزم لا توقف معرفة بلاغة المتكلم

على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور بان السكاكي لم يفسر بلاغة

الكلام في كتابه فيلزم الايهام في تعريف بلاغة المتكلم قوله نعم

الاوضح في تعريف علم المعاني انما كان اوضح لاستغنائه عن القرينة

الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود على

تعريف المص ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي اورد

على تعريف السكاكي لحتاج الى دفعه قوله والمذكور في تعريف الخبر

صفة الكلام الى قوله فلا دور قد يتوهم ان ما هو صفة للمتكلم

راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم صادق معناه

انه صادق كلامه او متوقف على ما هو صفة الكلام بناء على ان

معناه انه المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم و

جوابه اما على الاول فهو ان الصدق والكذب وان اخذا

في التعريفين على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره فلا دور

نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور ولحتج في دفعه

الى وجه آخر واما على الثاني فهو ان صدق المتكلم على هذا

التفسير يتوقف على معرفة الكلام وصدقه وليس شيء منهما

عموقف

المتكلم

يتوقف على صدق وإذا فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به

توقف على معرفة الخبر بعض الاخبار ولا محذور فيه وان كان يفسر الاتيان

بالخبر فاللازم توقف صدق المتكلم على الخبر الموقوف على صدق

الكلام ولا عكس فلا دور قوله للفرق الظاهر فان قولنا القيام حاصل

لزيد في الخارج وحصول القيام له امر محقق موجود في الخارج

لا خفاء انك اذا قلت زيد موجود في الخارج قولا مطابقا للواقع

كان قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد لا لزيد نفسه ولا ارتياب

ايضا ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي

ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق

قولنا زيد موجود في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجوده

موجود في الخارج وهكذا نقول الخارج في قولك القيام حاصل

لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده ولا شك

ان وجود شيء لغيره فرع وجوده في نفسه فيكون القيام امرا

موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول القيام له

فليس موجودا خارجيا محققا لان الخارج ظرف لنفس الحصول

لا لتحققه ووجوده فالفرق ان الخارج في القول الاول ظرف

للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني

ظرف للحصول لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا

خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان

في الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا

لتحققها وحصولها كالموجود الخارج وقد عرفت ان صدق

الاول لا يستلزم صدق الثاني وان ناقض الحال واندفع

واما قوله فانا لو قطعنا النظر عن تحقق النسبة في الخارج

وقيل معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر يخرج به

قطعا ولا شك فيه اصلا بخلاف نفس حصول القيام لزيد

متحققا في الخارج فانه لا يخرج به فيكون اشارة الى ما قلناه

من الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال بان المراد بالخارج

ههنا ما يرادف الاعيان لا ليتجه ان النسب امور اعتبارية

لا موجودات خارجية بل المراد خارج النسبة الذهنية التي دل عليها

الكلام قوله وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا اه قيل تتمة

هذا الاخبار شهادة بتضمن الاخبار بكونه يسمى كلاما شهادة وذلك

يدل على كونه صادرا عن علم ومواطاة قلب والتكذيب

راجع الى هذا الخبر الضمني لا الى نفس التسمية فانظر قوله ولو سلم

ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافتراء بمعنى ان القصد

معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس معتبرا فيه بل هو

بمعنى الكذب مطلقا فقد يريد ههنا قصد الافتراء بناء على ان

الافعال التي خرجت منها ان تصدر عن قصد واذا نسبت الى ذوي الارادة

تبادر منها صدورها عن قصد والم يكن داخلا في مفهومها واما

المجنون فليس له ارادة تعتد بها قوله كما في دليلا في التقييد بقول

ائمة اللغة واستعمال العرب اي يدل على تقييد الكذب بالقصد

في مفهوم الافتراء والله داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو

الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر مدلولات

الالفاظ هذا تقرير الجواب ان اورد السؤال على اعتبار

القصد في مفهوم الافتراء وان اورد على قوله فالمعنى

اقصد الافتراء فتقرير ان العرب تستعمل الافعال المذكورة

في موارد ها ويعقبه فيها انضمام القصد اليها ويفسرها

ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا في تفسيرنا الافتراء بالقصد

اليه سواء جعل فيه مجازا فيه او جعل القصد خارجا

راجع

عما استقل فيه اللفظ مدلولا عليه بعبارته العربية فان النقل والاستعمال يجريان
في كل منهما اما شخصا او نوعا قوله وفيه بحث وذلك لان الاحضار
في الانشاء والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس
بكلام حقيقة على زعم هذا القائل وان الاحضار فيما بطل عنده بل
جعل الاحضار كلام المجنون واسطة بينهما قوله وذكر بعضهم انه لا فرق
بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا انه للآمر ان اراد به اثبات الفرق
بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق يوجب علم المخاطب بالنسبة
دون الاخبارية بطلانه قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما بحيث يتوقف
به في الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما ذكروه ان احتمال الصدق
والكذب من خواص الخبرية المشهورة لا يجري في غيره وكما في انبات
ما قصده بعضهم من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية
فذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر
انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب
بل من خصوصيات الخبر انه ليندرج في تعريفه الاخبار التي يتيقن
قصدها صدقها او كذبها نظرا الى خصوصياتها كقولنا الله
النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان لا يجتمعان

وان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع وعند العقل
ايضا اذ الاحظ مفهومه المخصوص والثاني بالعكس لكنهما
اذا جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماهية مفهوميهما اعني ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه عند احتمال الصدق والكذب على
السوية واذا قيل ان المركبات التقييدية يحتملهما كالمركب
الخبري كان معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية من
حيث ماهيتها المجردة عن العوارض والخصوصيات يحتمل الصدق
والكذب وظاهر ان تلك النسبة معلومة للمخاطب فما الا مدخل له
في نفي ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة الكل اصدق كونها
محتملة لهما وكذلك كذبها كون تلك النسب مستفادة
من نفس اللفظ بخلاف نسب الخبرية فان معلوميتها انما يستفاد
من خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده لان الاحوال
الثابتة للماهيات من حيث هي ذواتها لا يختلف بتبدل الاحوال
واختلاف عوارضها فظهر مما ذكرنا فظاهر ان النسبة المعلومة من
حيث هي معلومة لا يحتمل الصدق والكذب تماما يقتضي من الحق
شيئا الا اذا اراد ان النسبة المعلومة من حيث معلومة لا يحتمل

دخل وال

لا يحتملهما عند العالم بها فسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث
ذاتها وماهيتها يحتملهما وابن احدهما من الآخر وان اراد ان
النسبة المعلومة للخالق لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو
فاسد لما مر بل الحق ان يقال ان النسبة الذهنية في المركبات
الخبرية يشعر من حيث هي هي بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها
فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها واما
النسبة في المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث هي
هي بوقوع نسبة اخرى مطابقتها ولا مطابقتها بل بما
اشعرت بذلك من حيث ان فيها اسنادا الى نسبة خبرية
بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة
ذهنية على وجه يشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها
وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن النسبة الذهنية لا يستلزم
هذه الخارجية استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية
المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة واذا
لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية جوز وقوعها كلا الامرين على
السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل

واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه
لا تشعر من حيث هي هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل من حيث ان
فيها اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذا المتبادر الى الافهام ان
لا يوصف شيء بها الا بما هو ثابت له فالنسب الخبرية تشعر من حيث
هي هي بما يوصف باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اي الصدق والكذب
فهي من حيث هي يحتملها واما التقييدية فانها تشير الى نسب خبرية دالة
والانشائية تستلزم نسبا خبرية فهما بذلك الاعتبار يحتملان الصدق
والكذب واما بحسب مفهوميهما فكلا فضح ان الحق ما هو المشهور
من كون الاحتمال من خواص الخبر واما الكذب فليس بمدلول
جاعلا ما ذكره ان قولنا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد في
نفس الامر فاذا قلت زيد قائم وكان قيامه واقعا فقد تخلف
مدلوله وان لم يكن واقعا فقد يحصل تخلف عنه المدلول وذلك
جائز لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية وليست بعلاقة عقلية
يقتضي استلزام الدليل المدلول استلزاما عقليا ليستحيل التخلف
كما في دلالة الاثر على المؤثر ويمكن ان يقال ان لازم فائدة
الخبر الخ لا يقال لعل المتكلم قد يأتي بجملة خبرية حين غفلة من غير
قصد الى معناها وشعور به فلا يتحقق صون الحكم في ذهنه لانا نقول
الكلام فيمن هو بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بجملة
خبرية كالمرتجز ويشير اليه بقوله وهذا ضروري في كل عاقل قصدي

للاخبار وههنا بحث آخر وهو انه قد عرف فائدة الخبر ولازمها اولا بالحكم
وكون المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر ان معنى اللزوم ح انه
كلما افاد الحكم افاد انه عالم به بنحو غير عكس فاللزوم بينهما اثنا هو بحسب
استفادة المخاطب اياهما وعلمه بهما لا في الخبر نفسه لاعتبار تحققهما
في انفسهما ثم نقل عن العلامة والمصنف رحمهما الله انهما جعلا
الفائدة ولازمها علم المخاطب وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى
هذا فمعنى اللزوم ح وهو انه كلما تحقق العلم الاول من الخبر
نفسه تحقق العلم الثاني منه كما قرره المصنف بقوله اي يمتنع
الخ ثم قال ههنا ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر
هو كون المخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم عبارة
عن المعلوم فاما ان يجعل الفائدة ايضا عبارة
عن المعلوم الآخر عن الحكم ليتناسبا
فيرجع ح في تفسيرهما ولزومهما

الى ما ذكره

الى ما ذكره اولا وقد سلم ههنا بقوله او لم يعلم الله لان اللزوم
بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر
عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد
الحكم افاد انه عالم فتم مقصود السائل واما ان يجعلها فائدة
عبارة عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه ويكون معنى اللزوم
انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق
كون المخبر عالما به من غير عكس وفيه بعد لغوات التناسب
بين الفائدة ولازمها وكانه اورد عبارة الامكان
لذلك ولما صرح به من كونه منافيا للتعيين المحوج في اللازم
وان كان موافقا له في الفائدة وله منافاة ايضا لتفسير
المفتاح لكن في الفائدة دون اللازم وقد اتضح لك
ما تقرر ان للفائدة ولازمها تفاسير ثلثة الاول
تفسيرهما بالمعلومين والثاني تفسيرهما بالعلمين و
الثالث تفسير الفائدة بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واما
عكس هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم في نفسه
لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب

من الخبر نفسه كون المتكلم عالما بالحكم والك ان تتكلف في
تصحيحه باعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة ونفس لازمها
لكنه تعسف جدا قوله ليس المراد بالعلم هنا الاعتقاد
الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اراد
حصول صورته مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او غير
جازم اولم يكن معتقدا له اصلا ليتأول جميع ما ذكر من احوال
المتكلم وفيه نظر لان حصول صورة الحكم من هذا الوجه لا يعتد به
عرفا ولا يسمى فيه عالما ولا يتم ان المتكلم افادة المخاطب قطعا
بالحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسميته علما
مستفيضة لغة وعرفا فاذا قلنا افاد المتكلم الحكم او استفاده
المخاطب او علمه لم نرد به حصول صورة الحكم في ذهن
المخاطب بل اعتقاده بالحكم وظاهر ان ذلك لا يحصل له
من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق
به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد
انه عالم به قوله وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل
هذا يجب فهمه بما تناول ثلثة اشياء الاول تنزيل

العالم منزلة خالي الذهن فيلقى اليه مجردة عن التاكيد
والثاني تنزيله منزلة التائيل فيلقى اليه الخبر مؤكدة تاكيدا
استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر فيؤكد تاكيدا على حسب
انكاره والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح وقوله
الثالث في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثاني فيعلم با
المقايسة الى الحالي كما سنذكره قوله فيلقى اليه الخبر وان كا
عالما بالفائدة كانه خص الفائدة بالذكر لانها العمدة الكبرى
من الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لانه فائدة الخبر
اذا لم يجز على من يجب علمه كما اذا اظهر منه بخايل اخفاء الحكم
عن الملقي فان موجب ذلك العلم ترك الاخفاء وتخايله قوله
وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة
لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت تاثيرا
اذ رميت كسبا وليس شيء لجريانه في جميع الافعال عند من يقول
بالكسب وعده صحته على قول من ينكره قوله فان كان خالي الذ
المراد بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين
طرفي الجملة الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة

الحكمية ولم يصدق بشيء من تردد فيها وبالمنكر من صدق بما ينافي
مفهوم الجملة الملقات اليه واما الخبر المخاطب في هذه الثلثة
لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها
معا فهو المتر خالي الذهن واما ان يكون خاليا عن التصديق
بعد تصورها فهو المتردد والسائل وظاهر ان حكمه خالي من
محال واما ان يكون خاليا عن شيء منهما وحينئذ اما ان يكون معتقدا
بما ينافي مفهوم ما القي اليه فهو المنكر او معتقدا بمفهومه وهو العالم
ثم ان العلم بالحكم لا يلقى اليه الجملة للاخبار الا اذا اجرى الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر وتنزل منزلة الجاهل فاخرج حال
المخاطب بما اجرى على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والانكار
ولبقاء هذه الاصول في المخاطب وايراد الكلام على الوجوه
المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر اعني الحكم ظ واما بالقياس
الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فكان
المخاطب اذا كان خالي الذهن عن قيام زيد يقال له زيد
قايم مجردا عن التاكيد كذلك اذا كان خالي الذهن عن علمك
بقيامه تقول له زيد قايم بلا تاكيد واما اعتبار التردد والانكار

على الوجه المذكور فلا يجري في اللازم لاحتياجك ح
الى ان تؤكد ثبوت العلم لك فتقول اني عالم او اني لعالم بقيام
زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة الاخرى ولو قلت
ان زيدا قايم او انه لقايم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا
الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به على انك اذا اردت بعلم المتكلم
حصول صورة الحكم في ذهنه بعد القائه الخبر الى المخاطب
لم يتصور منه بقاء تردد او انكار في ذلك وانما قلنا بحسب الظاهر
لما سياتي من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون
المتكلم عالما به معتقدا له كما يقول انك لقايم كامل فان
تاكيده يدل على انه صادر عن صدق رغبة وزوال فور
اعتقاد تم الظ انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن
علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره له صار ثبوت
علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام له من متعلقات
ذلك المقصد فينبغي ان يعبر عنه بما يفيده قصدا وصريحا
فيقول زيد ح فايدة الخبر وانت خبير بان ذلك انما
يحسن اذا افاد العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده

او به وبالمطابقة والثبات معا اما اذا اقتر بحصول التصديق
الحكم مطلقا فلا كما لا يخفى قوله قال الشيخ فى دلائل
الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء ما فيه بحث وهو
انهم قد صرحوا بان كيف واين واسالهما انما هى لطلب
التصور فقط والتاكيد بان لا يتصور الا فى التصديقات
وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه صالح فى جواب كيف
زيد وانه فى الدار فى جواب اين زيد الا انه حكم بانهم لم يقصدوا
والا لم يستقم ان يقال فى الجواب صالح وفى الدار فجعل مجرد
الجواب اصلا فى التاكيد بان يؤدى الى انتفاء هذه الاستقامة
المعلومة فوجب ان يشترط فى الجواب المؤكد بها ان يكون للسائل
ظن على خلافه هذا ملخص مقالته ويمكن تقريرها بان التصديق
يكون زيد فى مكان يغاير التصديق بكونه فى الدار مثلا فاذا
قلت اين زيد فانت مصدق بالاول وطالب للثانى فجاز
التاكيد بان ولما كان الاصل هو التصديق الاول ولم تتميز
عنه التصديق الثانى لا يخصص بعض قيوده الذى هو
التصور قال المطلب هنا هو التصور دون التصديق ويريد

عليك زيادة توضيح لهذا المعنى فى موضعه انشاء الله تعالى ثم ان
اشتراط الشيخ فى التاكيد بان ان يكون للسائل ظن على ما يجيبه
به يقتضى ان لا يحسن التاكيد بان فى جواب اين راحلتها ولا
فى جواب هل زيد قايم الا اذا علم بقرينة خارجية ان للسائل
ميلا الى الخلاف جوابك والاولى ان يقال الضابط فى التاكيد بها
هو ان السؤال اما ان يكون عن اصل التصديق الذى فى الجملة
الخبرية كما فى قولك هل زيد قايم فهناك يؤكد الجملة بان وانما
ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التى مع حصول اصل
التصديق فلا حاجة الى التاكيد اذ المطلوب الظاهر
التصور وبذلك يعلم انه لا يلزم من بطلان جعل مجرد الجواب
اصلا فى التاكيد بان اعتبار ظن السائل بخلافه كما زعمه وانما
قلنا هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا حسن التاكيد فى الجملة
الملقاة الى المتردد السائل ليزول به تردده ثم ينتقل الحكم
فى ذهنه وهذا القدر كاف فى استحسان التاكيد واما الذى
له ظن على خلاف ما يجيبه به فلا يخلو عن شايبة انكار على حسب
ظنه فلا يبعد ادراجه فى المنكر وايضا ما ذكرناه انسب بما

قالوا من ان السؤال عن السبب الخاص يقتضي تاكيد
الحكم بخلاف السؤال عن السبب المطلق قوله وكان
الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظنّوهم اصحاب وحي ورسالة
من الله تعالى هذا وجه فيه بعد لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية
ليدعوهم الى عيسى عليه السلام والتصديق بنبوته والانقياد
لدينه فاياهم ظنوهم اياهم انهم اصحاب وحي وانهم رسل
من الله تعالى او اسطه رسول الله مستبعد جدًا والظاهر
ان اسناد الارسال الى الله تعالى في قوله اذ ارسلنا اليهم
بناء على ان ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله
سبحانه وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون
من رسول الله بامر الله وان تاكيدهم للرسل انما هو لكونهم
مرسلهم رسولا من الله تعالى لا لكونهم مرسلين من ذلك
المرسل وان الخطاب في قولهم ان انتم يتناول المرسل والمرسل
معًا على طريقة تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفي الرسالة
عنهم تغليبًا له عليهم كانهم احضروا عيسى عليه السلام وخاطبوه
بنفي رسالته من الله مبالغة في انكاره ويظهر ذلك في الاشكال

على المتعلمين ان يبلغ جماعة من خدم سلطان حكمه الى اهل
بلده فيقولوا في ردهم ان حكمكم لا يجري علينا اذ نحن من هو اعلى
يدًا منكم قوله فيجعل غير السائل كالسائل اذا اقدم على غير السائل
بحسب مفهومه يتناول خالي الذهن والمنكر والعالم و
المقصود هو الاول لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى
الخالي واما تنزيل العالم منزلة السائل فراجع الى تجهيله بوجه ما
كما في تنزيله منزلة الخالي الا انه يعتبر هنا ظهور علامات الردد
الطالب لم يرد بذلك ان المخاطب بواسطة الملوح صار مشرفا
ومتردد ابالفعل والا لكان التاكيد خارجا عن مقتضى
الظاهر بل اراد ان الملوح من شانه ان يجعله متردد ا طالبا
واما انه هل صار كذا ام لا فغير منظور اليه وفي قوله فصار
المقام مقام ان يتردد المخاطب وفي قوله حتى ان النفس
اليقظى والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه اشارة الى
هذا المعنى قوله ومثله وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة
بالسوء فان قلت فلم اكد تاكيدين وكان يكفيه احدهما قلت
لعل احدهما لتقديم ذمك الملوح والآخر لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله

والسوال ويجري الكلام في تنزيل المنكر منزلة
التائل قوله استشراف المتردد
وفعل الارادة من الالتزام لتوقف الترديد
على الالتزام او الترديد بالفعل ولزوم الوازم
الكلام على مقتضى الظاهر ومنافاته للتردد
اذا صار الى طلب بواسطة الملوح متردد ا
طالبا معنى واما اذا صار متردد ا فقط فغير
طالب بعد

الوهم بل يتردد فيه او ينكره سواء حمل النفس على العموم او
العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم يتبعه ذلك الحكم الكلي
وان لا تخرج عنه واحدة من النفوس واما على تقدير العهد
فلان ظاهر حاله في ذكاء نفسه وطهارتها مما يوقع الوهم
في انكار الحكم او التردد فيه **قوله** ويجعل غير المنكر كالمنكر اذ الخ
عليه شيء من امارات الانكار اريد بغير المنكر الخالي الذهن و
السائل والعالم جميعا لان ظهور شيء من امارات الانكار
مشترك بين الكل والظاهر ان المثال تنزيل العالم منزلة المنكر **قوله**
ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه ما ان تأمله ارتدع فان
نزل منزلة الخالي الذهن لم يؤكد ما يلقى اليه اصلا وان نزل
منزلة السائل اكد تاكيدا هو دون انكاره ويكون اشارة
الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره بل غاية ما يتصور
منه ان يتردد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم في القاء الخبر اليه
ضابطه وقد عرفت احوال المخاطب بالجملة الخبرية في العلم والخلو والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور معه
معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب

بما يعلمه فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره من الثلثة واخرج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والخالي والسائل والمنكر
يتصور معه الوجهان فان نظر في خطابه الى حاله في نفسه كان
القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل في ذهنه منزلة احد
الآخرين اذ لا معنى لتنزيله في الخطاب منزلة العالم كان ارتجا
على خلاف مقتضاه فاحد اخراج الكلام في اثنا عشر قسما
ثلثة منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلاف ثلثة
في العالم وستة في غيره **قوله** وجوه متعسفة منها ان الضمير
في معه للخبر اي مع الخبر شيء من الدلايل لو تأمله المنكر لارتدع ومنها
ان ما عبارة عنه ايضا الا ان المستتر في تأمله راجع اليه عن العقل
اي مع المنكر عقل لو تأمل به فحذف الجار واوصل الفعل ومنها ان
ما عبارة عنه ايضا الا ان المستتر في تأمله راجع اليه والبارز
فيه راجع الى الخبر المنكر اي مع المنكر عقل ان تأمل ذلك العقل
الخبر لارتدع عن انكاره **قوله** ظاهر في التمثيل اي ظاهر العبارة
يقتضي ان قوله لا ريب فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون من امثلة
تنزيل المنكر لضعف الخبر منزلة غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا

وتشبيها من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا
على ما يزيله من اصله فلا يكون منتا لاحتمال فيه ويؤيد هذا
الاحتمال قول المصنف فيما بعد وهكذا اعتبارات النفي لاشعاره
بان ما اعتبارات الاثبات وامثلته فقط ولو كان قوله لا ريب
فيه منتا لكان من امثلة النفي فكان الاولى تاخيره عن قوله
وهكذا اعتبارات النفي قوله مما لا يصح ان يحكم به لكثرة المرتابين
وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك فوجود المرتاب يستلزم وجوده
قطعا وان جعل مصدرا بمعنى الوقوع فان ثاب اشير الى المكلف وهو
ان الارتياب لما كان مطاوعا للريب دل وجوده على وجود
الريب بل هم يزعمون ان ارتيابهم انما هو لازم عن ريبهم اياهم فلا يصح
الحكم باشتماله فضلا عن ان يؤكد قوله وهو انه ما ينفي الريب
عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه عبارة الكشاف هكذا ما ينفي ان
احدا يرتاب فيه وظاهر منه ان قوله احدا قايم مقام فاعل ينفي
فيكون النفي واردا على عدم الارتياب والمقصود وروده
على وجوده فمن ثم يتوهم ان لا زايدة فاشار الى الحل وهو
زايدة فاشار الى الحل وهو ان في الفعل ستترا

يعود الى الريب وهناك تقديرا اى ما ينفي الريب بمعنى ان احدا
لا يرتاب فيه وقيل النفي ههنا بمعنى الاثبات بالحجر منفيا فكانه
قال ما الق بهذا الخبر منفيا اى ليست القضية الموتى بها منفية
وهي هذه وفيه تعسف قوله بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب
فيه نظيره ان يقول بعد تقرير المسئلة وتوضيحها بالامر مزيد عليه
من البراهين هذه المسئلة مما لا شك فيه يريد انها يقينية
في نفسها لا ينبغي ان يشك فيها لان المخاطب لا يشك فيها
قوله دفعا لتوهم السهو او التجوز فيه سهو لان السهو التاكيد
المعنوي لا يدفع توهم السهو كما مر به فيما بعد فلا يدفعه
ما هو بمنزلته من حيث هو كذلك قوله لعل وجهه ان ايراد
الكلام في مقام لا يناسب اي محصوله ان تنزيل المقام المحقق
منزلة المقام المقدر كتنزيل الامكان منزلة خلو الذهن مثلا
بمعنى مقصود تفهيمه للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد
الكلام على وجه مخصوص هو تجريده عن التاكيد وقد دل بما
للازم الذي هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص على ملزومه
الذي هو التنزيل المذكور وهو معنى الكناية وفيه بحث لان

لان الكناية من متعارف ارباب البيان هي ان يذكر اللفظ الدال
على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به في موضعه ولا شك ان
التنزيل والايراد المذكورين فعلان من افعال المتكلم والاول
منهما ملزوم للثاني وفي الملزوم خفاء واللازم الاظهر فينتقل
الذهن منه الى ملزومه ويكون ذلك انتقالا من نفس احد
فعليه الى الآخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك
استعمال اللفظ يدل على لازم في ملزومه كما في قولك طويل النجاد
بل فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعله اراد
ان ذلك شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكي
ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح في الظهور
واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في الخفاء قلت هذا محمل بعيد اباه
ظاهر عبارته كما ان زعم ذلك البعض يرده ظاهر عبارة المفتاح
حيث قال واعلم يعني اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم
البيان يسمى بالكناية ولها انواع نقف عليها وعلى وجه حسنها
بالتفصيل هناك والاوجه ان يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا
يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده في عرف البلغاء

دلالة واضحة لاخفاء فيها وكذلك الخبر المحكوم المؤكد تأكيدا
بليغا يدل في ذلك العرف على انكاره كذلك فاذا القى احدهما الى
المخاطب وقصد به ما انتفت دلالته عليه كان من قبيل التصريح كما
قال في المفتاح وانه يعني اخراج الكلام على مقتضى الظاهر في علم البيان
يسمى بالتصريح كما قال في المفتاح وانه يعني ستقف عليه ان شاء الله
تعالى واذا القى الخبر المجرد الى العالم مثلا لم يقصد به الدلالة على
خلو ذهنه بل على ان معه ما يستلزم خلو ذهنه وعدم علمه
او عدم العلم بما يقتضي علمه
ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل منه الى
ملزومه الادعائي واذا القى الخبر المجرد الى المنكر اريد ان معه
ما ان تأمله ارتدع عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم
اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذا تأمل واذا القى
الخبر المجرد الى المتردد دل به على ان معه ما يزيل تردده وكذا
اذا القى الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة
بل قصد ملابسه لامارات ومخايل يستلزم انكاره ادعاء
فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه
وقس على ذلك سائر الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية

من اوصاف الالفاظ بالقياس الى معان هي مقصودة منها اصالة
ضرورة ان الاستعمال معتبر في حدودها وقد نص في المفتاح
على ان الاستعمال انما يقال في عرف هذا بالقياس الى الغرض الاصلي
وما ذكرتم من المعاني ليست اغراضا اصلية من المركبات المذكورة
فلا توصف بشيء منها بالقياس اليها قلت تلك المعاني ليست مقاصد
اصلية في اصل اللغة وانما في عرف البلغاء فهي اغراض اصلية منها
وكلامنا مبني على عرفهم كما انزنا اليه قوله لم يقل انما حقيقة وانما
مجاز وكيف لان التبادر من هذه العبارة في تقاسيم الاشياء هو امثال ح
الانفصال الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحدهما يصير الاقسام
مضبوطة دون المانع من الجمع اذ لا يعلم بعده الاقسام قطعا
قلت اوردت ههنا لدلالة على انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز
والمقام لا يقتضي به قوله وهذا لا يدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون
الواقع توضيح ما ذكره في هذا الموضع ان قوله ما هو له ينبادر منه
الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد
معا وما طابق الواقع فقط ولا يتناول ما يطابق الاعتقاد
دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا اريد عليه قوله عند المتكلم

كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا في الحد فخرج به ما
طابق الواقع فقط ويدخل به في الحد ما طابق الاعتقاد فقط
وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا
زيد في الظرف دخل به في الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق
شيئا منهما فظهر ان قوله لكن يتخارج عنه ما لا يطابق الاعتقاد
سواء طابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد
ولا الواقع كان خارجا عن الحد بقوله ما هو له ولم يدخل فيه
بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه بخلاف
ما طابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد
خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب ح ت ح
فان قلت زيادة القيود على ما هو في حيز النفي يوجب تعميما و
تناولا لما كان خارجا بدون القيد لان نفي الاخص اعم من
نفي الاعم وانما القيود في الاثبات فيجب ان يكون مخصصة
فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفي الظ
مرجحا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت
ليس شيء منهما تقييدا في الحقيقة بل هو مفيد للعبارة السابقة عن معناها

التبادر رضيا الى معنى آخر اعم منه فان قوله ما هو له كما م
يتبادر منه ما هو له بحسب الواقع فلا يتناول ما طابق الاعتقاد
فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم تبادر من مجموعهما معنى آخر هو ما
هو له في اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج في هذا
المعنى ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض ما دخل في الاول وهو
ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا اريد قوله في
الظاهر تبادر من المجموع المركب منه ومما تقدمه معنى ثالث يتناول
ما لم يندرج في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا
من الواقع والاعتقاد ويتناول ما اخرجه المعنى الثاني اعني ما
طابق الواقع فقط فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم
ان القول بكون القيود في الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان
القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود في سائر الحدود واما
اذا كان القيد اعم او مساويا كان المقيد مساويا للمطلق في
الصدق قطعا الا التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد
مطلقا قوله وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور فالظرف اعني له
مقيدا بالمعمول الاول اعني عند المتكلم عامل في الثاني وتحريره ان الثبوت

الذي هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون
عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظ وان لا
يكون فيه فقيد به قوله بخلاف الثاني فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم
عالم بانه لم يجئ يفهم من ظاهره انه اسناد الى ما هو له عنده بناء على
سهو او نسيان فيه تأمل وهو ان السهو والنسيان في المشهور لا
يتصور ان الا بعد العلم فاذا توهم المخاطب ان المتكلم ساه او ناس
فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو القسم الاول وكلامه في القسم
الثاني يجاب بان المعتبر علم المتكلم بذلك حال التكلم اي يعلم المخاطب ان
المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهوا او نسيانا
في القسم الاول بل في الثاني نعم يتصور في الثاني حالة ثالثة هي حالة
ابتداء فالاولى ان يصرح بها ايضا قوله بل يجاب بانا لا نتم عدم صدقه
على ما ذكر فان قوله هو الكلام المفاد به ما عند المتكلم اعم من ان يكون
عند المتكلم في الحقيقة او في الظ بل دلالته على الثاني في اظهر لعدم الاطلاع
على السرائر من انضف من انفسه اعترف بان المتبادر من قولنا
الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الا ترى انك اذا
قلت عند ابي حنيفة لا زكوة في مال الصبي يفهم منه انه كذلك في اعتقاده

حقيقة واما انه لا اطلاع على السرائر فذلك لا يقدح في تبادر
المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ في الحدود
على خلاف ما يتبادر منها مفسد لها فان قلت ما عند المتكلم
ينقسم الى ما عنده في الحقيقة وما عنده في الظن فيكون احدهما
فلا يتبادر منه احدهما قلت انقسامه اليهما لا يقتضي عدم التبادر
فان الوجود ينقسم الى الخارجي والذهني واذا اطلق تبادر منه
الخارجي وكذلك الوضع ينقسم الى ما يكون بتاويل وما يكون
بتحقيق واذا اطلق تبادر ما هو بحسب التحقيق فان قلت الظ

كيف ذلك ولا دلالة للعام على خصوص بعض افراده قلت

ان تحته التعميم انما هي باعتبار اطلاقه على معنى ثالث يتناولهما
من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما فبسبب
تبادر احدهما لكثرة اطلاقه على القدر المشترك في صحته حتى صار كانه
المعنى الحقيقي قوله اما الاول فظهوره على نحو قولنا فلان
اقبل وادبر وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة
من حيثما ان يسند اليهما فيصدق على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل
الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه السيد

فان قلت المجاز اما اسناد الغير ما هو له او ما يشتمل على اسناد اليه ما هو له
او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له

الغير ما هو له فلا يصح ان يعد منه ما هو اسناد الى ما هو له قلت
الاقبال وان كان صفة للناقة قائمة بها لكنه غير محمول
عليها مواطاة فاذا اقيل اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة
واذا اقيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل الذاتي
لافراده فاذا حمل عليها على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك
من هذا انه لو قيل في تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل او معناه
الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له لكان ابلغ
قوله والاسناد الى المبتدإ عنده ليس بحقيقة ولا مجاز
انه مطلقا سواء كان اسناد جملة اليه او اسم مشتق او جامد
واصل الكلام اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث
قال اولا تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى بلابس الفاعل وهو
المفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب له فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق
المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى شيء
يتلبس بالذي هو له في الحقيقة فان اقتصاره في التوضيح

على ذكر الفعل توهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل
فالحق به معناه لانه في حكمه وبقي ما عداها خارجا عنهما وقد
وجه هذا المذهب بان الفعل تشتمل على النسبة فاعتبر ان
نسبته في مكانها فسميت حقيقة او في غير مكانها فسميت
مجازا واما المشتق في نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره
يوصف بها بخلاف نسبته الى المبتداء لكونها خارجة عنه
وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد ضرب فان النسبة بين اجزائها
توصف بهما دون نسبتها الى المبتداء لما ذكر والمصدر لعدم
اقتضائه النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة في مفهومه
والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية
وان كانت خارجة عن مدلولها ولا يخفى عليك انه تعسف

قوله ليس هو التشبيه الذي يفاد بكاف والهاف وذلك
كان التشبيه المفاد بكان ونحوها مقصود من الكلام هو التشبيه
في نحو انبت الربيع صحيح لما هو المقصود منه وليس به

قوله والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل
بفاعله الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شيء

يتلبس بالذي هو في الحقيقة له قال في الكشاف قبل هذا
الكلام وقد يسندان الى هذه الاشياء على طريق المجاز المتسع
استعارة وذلك لضاهاتها الفاعل في ملابسة الفاعل الفعل
كما يضاهي الرجل الاسد في جرأته فيستعار له اسمه فقد صرح بان
المعتبر مضاهاة هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه
اطلق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق ويكون ملابسته
عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف او لا ويحتمل انه اطلقه
في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي
مطلقا سواء كان في ملابسة الفعل او لا وح لا يحتاج الى
تعميم الملابسة واما قيده سابقا لشيوعه وكثرة استعماله فان
قلت ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف جر يبعد
اسناده اليه ليجوز تلبسه بفاعله الا كتفاء بمطلق التلبس بالفاعل
الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة تقتضي جواز ذلك فكيف
يكتفى به قلت تراك قيد في التعريف اعتمادا على ما سبق فيبعد
ايضا فكيف يتركه قوله ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند
العقل ما حصل ضمنه وثبت وهذا اعم لما كان اعتراض المحشي السالكوتي

الفعل م

في بطلان عكس التعريف مبنيًا على ان قولنا ما عند المتكلم
العقل عنه ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه معنى ما في
نفس الامر لان العقل لا يقتضي ولا يرتضي ما هو بخلاف
نفس الامر ردّه الشارح بان مفهوم ما عند العقل على
قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس
الامر لامكان ادراك الكواذب فيكون الكاذب حاصلًا
ثابتًا عند العقل يتناول ما هو في نفس الامر وما هو بخلافه
فلا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وحده فاندفع
قوله ولانم بطلان عكسه باذكر لان المراد بخلاف ما عند
العقل خلاف ما في نفس الامر ويحوز للخليفة الكعبه
خلاف ما في نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه منافٍ للكلام
السكاكي لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة
كما صرح به المجيب فمعنى قول الدهري ابنت الربيع البقل
يكون مندرجًا فيما عند العقل لانه يحصل عنده ويثبت
وان كان كاذبًا فيخرج عن تعريف المجاز بقولهم خلاف ما عند
المتكلم العقل فلا يبطل بطرده كما زعم حيث قال انما قال خلاف

ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليلا يمتنع طرده بمثل
قول الدهري ابنت الربيع البقل والاظهر من عبارة
المفتاح ان المراد بما عند العقل ما لا يمتنع عنده وبخلافه
ما يمتنع عنده لانه قال اذ ليس في العقل امتناع ان
يكسو الخليفة نفسه الكعبة ولا امتناع ان يهزم الامير جيشه
هذا لكنه وعلى بطلان السؤال عليه في بطلان العكس وصح ايضا ما دل
عليه صريح كلامه من ان قولنا خلاف ما عند العقل يتناول
قول الدهري ابنت الربيع البقل لان ابنات الربيع للبقل
ممتنع عند العقل لا يقال لو امتنع عنده لما اعتقده الدهري
العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز قسمان احدهما
ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني
ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه وابنات الربيع
من هذا القبيل ولعل السكاكي اشار الى هذا المعنى حيث قال
فانه لا يتمشى كلامه ذلك مجازًا وان كان بخلاف العقل في
نفس الامر اي وان كان مخالفًا في نفس الامر للعقل ممتنعًا عنده
عنده وان يدرك العقل بديهة مخالفته اياه فقوله في نفس الامر

ظرف ح

المخالفة وكان المقتوهمه تفسير الما عند العقل بناء على ان قوله
بخلاف العقل معناه بخلاف ما عند العقل كما يقتضيه سوق
كلامه فاعترض عليه في بطلان العكس هذا واما الجواب عن السؤال
على بطلان الطرد بما اوضح في الشرح فانما يتم على ما قرناه لقوله
ما عند العقل لانه اذا قد يحصل عنده ريب كان قوله بخلاف
ما عند العقل مخرجا لقول الجاهل كما مر فلا يصح ان يقول انا قلت
خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل
فتامل قوله وبالجملة ان اراد غير ما هو له في نفس الامر فقد خرج
عن تعريفه امثال ما ذكر وان اراد عند المتكلم في الظاهر اقتصر على هذين
المعنيين ولم يذكر ما هو له عند المتكلم في الحقيقة لان ما هو له اذا اطلق
يتبادر منه ما هو له في نفس الامر واذا لوحظ هنا ان تعريف
المجاز مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به ما هو له
عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح به هناك واما ما هو له عند المتكلم
في الحقيقة فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة لها ايضا تعينه
فلم يذكره في تردد واشار فيما بعد انه لو اريد لخرج عن تعريف
المجاز نحو قول الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حالة من الدهري

قوله اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهومه الظاهر يرد عليه
ان قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر كما اشرنا
اليه لا ما هو اعم منه ومتناول للاقسام المذكورة وان صح تقسيمه
اليها فلا يصح ان يراد في التعريف وقد سبق تحقيقه قوله واقسامه
اي المجاز العقلي اربعة اصول هذه الاقسام الاربعة مجازية في الحقيقة
وامثلته ما ذكره في المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري بناء
على اعتقاده قوله واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال وذلك
لان الكلام المشتمل على اسناد جملة الى المبتدا يوصف عنده من حيث
هو مشتمل على اسناد بالمجاز والحقيقة العقليين وفي كون
تلك الجملة من حيث هي جملة مجازا لغويا او حقيقة لغوية عنده اشكال
لانه صرح في تعريفها بالكلمة ولم يصرح بان المجاز اللغوي قسمان مفرد
ومركب كلفنه مثل في الاستعارة التي هي مجاز لغوي بما هو مركب
نحو راك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه
من اعتبار المجاز والحقيقة اللغويين في المفردات لم يحكم المجاز و
الحقيقة العقليان في تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى مقتضى
تمثيله كان الانحصار فيها وظاهر على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان

بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا فالمجموع من حيث
هو كلا يوصف بشيء منهما فلا يقع الانحصار على مذهبه اصلا قلت
بل يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي للمجموع من حيث هو مجموع
المعاني الحقيقة لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى
الحقيقي قوله كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا اي من جهة
العقل او عادة اي من جهة العادة فيه انتشار بان انتصاف عقلا
وعادة على التميز وليس هناك مفرد يتميز بها فان انقسام الاستحالة
الى العقلية والعادية يوجب ابهاما في صفتها لا في ذاتها والنسبة
يحتاج اليه فان الاستحالة لا تتعدى والمستحيل حقيقة هو القيام
لا العقل وان جعلت متعدية على معنى الحكم بالاستحالة بالنسبة الى العقل
محالا كما في قوله تما يستحيله العقل طابت مصدرا مضافا الى مفعولها
فلا يصح ان يجعل فاعلا ما يتميز لتلك النسبة الاضافية لان التميز عن
الشيء النسبة الى المفعول مفعول كما ان التميز عن النسبة الى
الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبة في الحقيقة انما هي الى التميز وانما
صرفت في لفظ الى غيره قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل في الصحيح
ان انتصابها على المصدرية الى استحالة عقلية او عادية او على الظرفية الى التميز

المقدرة اي في العقل او العادة وان تفسيره لهما بيان لحاصل المعنى
دون توجيه الاعراب لظهوره قوله اي صيرني الله بسبب هواك
بهذه الحالة وهو اني ضرب المثل في لهلاكي في محبتك دال عبارته
على ان الواو في قوله وبي متوسطة بين ما هو ابهم في المعنى لصار
اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتاكيد التصوق بينهما
كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة الذكر على ما هو شرط صاحب
الكشاف ومن نظائر ما نحن فيه قول الشاعر وكنت وما يثنني
الوعيد اذا حمل كان على الناقصة وقيل الواو لعطف احد
الطرفين على الآخر اي صيرني هواك يضرب المثل لحيني وبي
الا انه قدم المعطوف كما في قوله عليك ورحمة الله السلام
وقيل الواو للحال والخبر محذوف اي صيرني هواك كائنا والحال انه
يضرب بي المثل لهلاكي فان جواز دخول الواو على المضارع
المثبت قد ذاك والاقدر مبتدأ اي وانا يضرب قوله وقال الامام
الرازي فيه نظر لان الفعل لابد من ان يكون له فاعل في الحقيقة
قال في مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام
حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى وان الشيخ لم يعرف حقيقتها

لحقا لما قبعه المصنف وظني ان هذا تكلف والحق ما ذكره
الشيخ ونقل عنه في توجيه ظنا انه لا نزاع في ان الفعل لابد له من فاعل
لكنا نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه التعبيرات افعال لا نسبة
والزيادة والتصيرورة والتسرود لا افعال متعدية كالاقدام و
المسرة ونحوهما لكن يتوجه بحث وهو ان لفظ اقدم لا يكون صحيحا حقيقة
لعدم تحقق معناه وقد يستعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون
مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد وانت تعلم ان هذا المنقول
لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا بصحته اصلا
بل هو في الحقيقة ايراد استدلال على جعل الصور المذكورة من المجاز
العقلي وبيان لوجوب عدها مجازات لغوية فيبطل بذلك
مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص لرد بأحدهما ليفيد ظنا
بصحة الآخر وان ثبت تعينا لمذهبه فاستمع لما نقول اذا قدمت
بلدا مخاطبك لاجل حق لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق
لي عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق
لكنك نسبت من القدوم باب الافعال واسندته الى الحق
فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا والاسناد

الحقيقي للاقدام هو التقدم اي اقتضى نفسه وان فاعل التسرود
والتصيير والزيادة حقيقة هو الله تعالى **قوله** وعن الرابع
بان التوقيف انما هو مذهب البعض اقول لم يرد انه المجوز
الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحوه على الله تعالى
اذ ليس الكلام في تركيب السكاكي واطلاقاته بل اراد انه لا
جوز ذلك فالظاهر انه اعتقد في البلغاء السلفية مثل
الاسلام والجاهلية انهم على التجوز في تراكيبهم بنوا تصرفاتهم
على حسب اعتقاده فلا يصح الزامه التوقف على السمع وانت
الربيع البقل وصح يندفع عنه ما اورده الشارح من انه لو صح
ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة
مثل هذا التركيب على السمع اذ لا شك ان السكاكي يلزمه انه لو صح
مذهبه لتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف في صحته على السمع فانه
لم يعتقد ان في ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف
فلا الزام عليه الا بان يتبين بطلان اعتقاده ذلك وان فيهم
من يذهب اليه واما القائلون بالتوقيف من غيرهم فلا اعتداد
بهم فانه يجب عليهم الاقتداء باولئك وربما يعدهم بعض محققي

وهو متقدم على الاتيان لتأخر وجود الحادث
عن عدمه ان نسب بهذا القيد ان يقال الذكر لكونه اصلا
يستدعي وجوب نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف لمخالفته
الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرق
واقوى في اقتضاء المعاني الزائدة على المعنى الاصلي التي هي المقصودة
في علم المعاني فتقديمه اولى وجوابه ان عموم النسبة
وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء قرينة الحذف الى آخره فيه بحث
كان كون النسبة غير عامة اي غير صالحة في نفسها لامور متعددة
قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشيء معين فلو
حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه المقصود
كما في نحو خالق لما يشاء فاعل لما يريد وكذلك كون النسبة
النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة
على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما في قولك خير من هذا
الفاسق فكيف يكون انتفاء هاتين القرينتين المخصوصتين
تفصيلا لانتفاء القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخر كتقدم الذكر
في السؤال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه

قوله وهو متقدم على الاتيان الى آخره بهذا القدر ان يقال الذكر
لكونه اصلا لا يستدعي وجوب نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف
لمخالفته الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرق واقوى
في اقتضاء المعاني الزائدة على المعنى الاصلي التي هي المقصودة في علم المعاني
فتقديمه اولى قوله وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص
تفصيل لانتفاء قرينة الحذف الخ فيه بحث لان كون النسبة غير عامة
اي غير صالحة في نفسها لامور متعددة قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص
المسند بشيء معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه
المقصود كما في قوله خالق لما يشاء فاعل لما يريد وكذلك كون النسبة
عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه
جميع ما يصلح له النسبة كما في قولك خير من هذا الفاسق فكيف يكون انتفاء
هاتين القرينتين المخصوصتين تفصيلا لانتفاء القرينة مطلقا مع ان لها
افرادا اخر كتقدم الذكر في السؤال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر
عام النسبة صلوحه في نفسه لمتعدد كما فهم المتم ومتبعه بل اراد
في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد اتفاقا او على
البدل فلو يكن هناك قرينة مخصوصة له بمعين اصلا لاعتبار

نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بمعين اى تخصيص
اثباته له فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس الى سائر الامور المعينة
اما ان اريد عمومه للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان صلوح المحل له
مع عدم التعرض بشيء من الخصوصيات كاف في فهم اسناده الى الجميع
وعلى هذا يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة
الخصوص في مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء
قرينة **قوله** وهو ما وضع ليستعمل في معين المعتبر في المعرفة اى م
هو المعين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية
وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظة انا
مثلا لا استعمال الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به
متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منهما والا لكانت في غيره
مجازا ولا لكل واحد منهما والا لكانت مشتركة موضوعة او صالحة
بعدد افراد المتكلم فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لكل الافراد
ويكون الغرض من وضعها له استعمالها في افراده المعينة دون هذا انا توهمه
جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منهما
وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء منهما ولا الاشتراك

تعريف

ولعدة الاوضاع ولو صح ما توهموه لكانت انا وانت وهذا مجازات
لاحقا بين لها ولم يستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات
الكلية بل الاصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو
كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما
احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بامثلة نادرة **قوله**
وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج هذه العبارة
موجودة في النسخ التي رأيناها لكن لم نحظ عليها في بعضها وحذفها
اولى من اثباتها اذ هي مبهمة لا يتوصل منها الى مغزاها ولا يدري
ان المراد بالذات والخارج ما ذا وهي ما اخوذة من كلام بعض الائمة
وفاضل الائمة الرضي الاسترابادي رحمه الله تعالى في وصف النكرة
بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ما ذكره في باب المعرفة والنكرة
ثم قال هناك والاصح في رسم المعرفة ان يقال هي ما اشير به الى الخارج
مختص اشارة وضعية ثم بين مقصوده من كلامه بتوضيح واطناب كما هو
دابه وحاصله ان المعارف كلها تشترك في اشتمالها على اشارة مطلقا
ويختص منها اسماء الاشارة بكون الاشارة فيها حسية وانما قلنا
الى الخارج لان كل اسم فهو موضوع للذات له معنى ما سبق على المخاطب

فانه لو اقتضى احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك
لكنه يقتضي ابتداء اي بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار
معناه بعينه واما بحسبهما معا فلو علم تقييد الضابطة بقيد اذ
لخرج عنه العلوم المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من
ان يكون بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط
قرينة معينة اياه وايضا الاحضار فعل المتكلم وغايته ايراد المسند اليه
علما ويمنع يقتضي حصول بعد العلم اي احضار العلم المسند اليه قرن
السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم مختص به لان قوله بحيث لا يطلق على غيره
اراد به مختص بحسب وضع واحد فلو يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول
العلوم المشتركة قوله قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود الى اشارة اولا الى
انا لو سلم ان الاسم المختص منحصر في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين
وهذا المنع انما يجدي اذا خرج باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم لكن
الخارج بالاول هو النكرة وبالثاني الضمير الغائب كما ذكره وليس شيء منهما
بمختص فقد اخرج القيد الاول بعض ما يخرجه القيدان فلا حاجة اليهما
ويمكن ان يكلف له بان الجنس اذا اخبر عن شخص كان اسمه مختصا به في الظاهر
واخبره بعينه في الحقيقة فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه الاخير

يقتضيه بر

فاختصاص الاسم بالفرد وان كان اغلبيا بالغلبة
واما كون الجنس منحصرا في الفرد والقيد الاول
لا يخرج الاثنان دون الاول

وصرح ثانيا بان المقصود من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع
كما ان المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحتراز تابعة
له فلا باس ان يقع في قيود الضوابط والتعريفات ما صح به الاحتراز
عن جميع المحترزات لكن المناسب حينئذ ان يتاخر هذا القيد عادة وان
يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده قوله وبعد اللتيا والتي
الخ يشير الى بعد تفسير ابتداء بما ذكره هذا القائل من وجهين تقدما
في الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ الابتداء يدافع تقييده والثاني
انه يلزم اتحاده حينئذ مع القيد الاخير في المؤدى قوله فينبغي اي ان جعل
هذا القيد احترازا عن سائر المعارف فليفسره بما يناسب مفهومه او
ليزول احد البعدين قوله بحذف همزة قبل على حذفها بحيث لا يكون
على غير قياس ولذلك التزم الادغام وان يكون على قياس بتخفيف الهمزة
ويكون التزام الادغام مخالفا للقياس قوله ثم جعل علما قيل جعله
علما اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية في الاسماء كما
ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية وذلك لانه لاختصاص
اسم الله والرحمن به تعالى قوله ومما يدل على ان الكناية اما هي
بهذا الاعتبار الخ لقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم

العاطفون اي عدوه آله جملة منهم من قال ان حذف المعمول في غير
قياس بدليل وجوب الادغام وحذف التعويض قال المحذوف
قياسا حكم المثبت ومنهم من جاز وه واختار ابو البقاء
انه على قياس التخفيف فلزوم الحذف والتعويض مع
وجوب الادغام من خواص هذا الاسم انوار يجاز
مستمد عن سائر الموجودات بما لا يوجد
الا فيه ٥

بحث

بحث ثان

فتحقق ٥

قوله لاحضاره

ولزوما لكونه جنسيا صار كونه جنسيا تمام مفهوم هذا الاسم فجاز ان يكون
كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه هذا المعنى وان اريد به
ذلك الشخص بعينه ولا بعد في ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه
كونه جوادا فاذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان اتصافهما بهذين
الوصفين اما لوحظ في ضمن ما اشتهر به من اطلاق اسمي ابي لهب وحاتم
عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين يصلحان ان يستدل بهذين
الوصفين فيجوز ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان لهما بد كهما اسمان اخران
في الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية عنهما وقوله ويجب ان يعلم ان
ابا لهب انما استعمل هنا في الشخص المسمى بهذا الاسم لكن لينتقل منه الى جنسي يدل على
ان الكناية باعتبار الوضع الثاني اي العلمي دون الاول اي الاسمي وفي
ولكل وجه اما الثاني فما اوضحناه واما الاول فاذكر ضمن انهم قد يغيرون
في الكنى المعاني الوصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة ناداني ابا بكر فقال يا ابا
الفضل قوله لان المخاطب يعرف مدلوله بالقلب والعين وقوله لان
وضع الموصول على ان يطلقه الى قوله فلذلك كانت الموصولات معارف
يشعر كلامهما بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب واشارته الى العلم
بدليل اللفظ وحضوره في ذهنه ولهذا قال او دبا المعرفة ما يعرفه مخاطبك

وسيأتيك مزيد توضيح له

في بيان الفرق بين الموصولة والموصوفة

وسيأتي زيادة توضيح له فيما يستقبل قوله نحو لك لقيت فرضربته
اي فرق بين الموصولة والموصوفة المحققة بواحد بان التخصيص في الاول وضعي
دون الثاني وتلخيصه ان الموصولة فيها اشارة الى المخاطب بتعيين فرجب
هو متعين عنده بخلاف الموصوفة فان وجوب علمه بالنسبة الوصفية
لا يقتضي تعيين الموصوف عنده واليه الموصولة مستعملة في ذلك المعين اما لو
موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي يستعمل في جزئياته
المعينة والموصوفة مستعملة في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين فلو فرضنا
لعدة مضروب مخاطبك واستعملت الموصولة كان قصدك الى معين فلو بد
فرقرنية يتعين بها ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر لخفاء القرينة
عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذي هو المفهم بعينه وان استعملت
الموصوفة كان مقصودك مفهوما كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض
هناك استفسار لم يكن متعلقا بالمقصود لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى
المقصود حيث لو يوجد خارجا الا في ضمن معين منها قوله او الويا، الى آخره
بناء الجزاء الى طريقة تقول عملت هذا العمل الى قوله كالارصاد في علم البديع
هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ البناء وان لو او الويا، الى وجه الجزاء قال
الجزء على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس بناؤه اجناسا مختلفة بشارياراد
المسند اليه موصولا

الى واحد منهما فالايماء الى طرفي الخبر وجنسه كما اعترف به حيث قال
فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب فان قلت لعله جعل البناء
بمعنى المبني وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخاتم حديد كما ينبئ عنه قوله الى
ان الخبر المبني قلت هذا تعسف وهو ظاهر ومستغنى عنه لان الخبر وان كان موصوفا
بانه مبني لكن لم يدخل له في الايماء فان قلت الخبر مطلقا او بوصف البناء بل الخبر
المتاخر عن المسند اليه لان بناء شيء يستدعي تقدم الآخر عليه كما يشهد به كلام
السكاكي في تعريف المسند التبعي ولا شك ان الايماء الى جنس الخبر انما
يتصور مع تاخره فكانه قال او الايماء الى جنس الخبر المتاخر قلت هذا على تقدير
صحته لا يدفع به شيء من التعسف والاستغناء كما لا يخفى قوله ففي قوله ان
الذي سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة والبناء الى قوله
ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء التي اجناء ارفع منها
واعظم الاشتراك في كون هذا الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى
التعريض بتعظيم شان الخبر الا ان ذلك الايماء لا مدخل له في افادة تعظيم الخبر انما
اصل كيف يجعل ذريعة الى التعريض به وانما شاء التعظيم من نفس الصلة يعني
الى ان الخبر المرموز من جنس البناء اولا يرمى اليه فيما لا يتغير به حال التعظيم
او لا نرى انك لو قلت بناء لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء

باقيا على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا قوله ففيه ايماء الى ان طريق
بناء الخبر مما ينبئ عن الحسبة والخسران وتعظيم لشان شعيب عليه السلام هذا صحيح
لكن ذلك الايماء ذريعة الى التعظيم شانه لبقائه على حاله في قولنا فخسر الذين
كذبوا شعيبا بل الذي يستفاد منه تعظيمه وتوسل به اليه هو نسبة الخسران
الى تكذيبه وكذلك اهانة التضعيف مستفادة من عدم معرفة المهم واهانته
الشيطان فخسران من تبعه وحقيق زوال الحسبة من ضرب البيت مهاجرة وانما
كون فاتحة الكتاب منبهة للقطن على خاتمته فهو مفقود فيما اذا اخر الموصول
وتبدل الجملة الوسيمة بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منهما ايضا على حالها
ونعلم قطعا ان مسند هذا وهو وذو بعضها امر مشترك بين الجملتين
بالتقديم والتاخير لا ان الكل واحدة منهما خصوصية معتبرة في ذلك قوله
والفاضل اللعلامة قرر في شرح المفتاح اولا ان قرر الوجه بما هو علة
وسبب الثبوت الخبر المسند اليه اشكل الامر في نحو الذي سمك السماء وان التي
ضربت وان قرر بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه امكن طرده في الكل وكان
لفظ البناء واقعا موقعه فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد يكون علة
لثبوته كما في نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي فان الاستكبار علة
للدخول في نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم
الخبر

وقد تكون معلولة له كما في قوله ان الذي ضربت فان القرب المذكور معلول لزوال
المحبة مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بها وبناءه عليها وقد يكون غيرهما من العلة والمعلول
مما لنوع ارتباط به اياها بالمجانسة كما في قوله ان الذي سمك السماء فان سمك السماء وهو
وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم
على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كما في قوله ان الذين ترونهم اخوانكم فان
ظن اخوتهم ليس علة لكون الترع شفاء غليلهم ولا معلولا له بل هو مناف له يجب القر
وبين اضافته عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة
والتحقيق والتنبيه على الخطاء بلا اشكال فان لم يشترط في البناء تقدم المبني عليه
بل جعل بعض الربط وجعل الخبر بعض المسند كان البيان متناولا للجملة الاسمية و
وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية ويعرف حال الفعلية بالمقايسة
لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما قوله فان اصل اسماء الاشارة هكذا وقع
عبارة نجم الائمة رضي الله عنه وعلى ان تلقي المحسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقول وبالمشاهد
وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك كذلك بالحواس وفي شائه ان يدرك بالبصر لكن ليس مدركا بالبصر
لعدم حضوره فان اشير اليه بالحاسة ما يستحيل احساسه نحو ذلكم الله ربكم وذلكم ما علمني
ربي او الى المحسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتصييره كالمحسوس المشاهد قوله
نصب على المدح قيل العامل في الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او من التنبيه

اي اشير اليه او انبه عليه فردا والاولى ان يجعل حالا موكدة بناء على اشتماله
بذلك ادعاء وقوله من رجل من رجال شيبان جزءا ان بيان لنسبه بعد ذكر جنسه
ويحتمل ان يتعلق بفرد اي تما متاز انهم وقوله بين الضال والسلم حال من رجل
شيبان قوله وهو زائد على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور
المعبر عنه بشيء يجب تصوره ايا ما كان فيجب لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد
المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر عنه عن المقصود لا المعنى الزائد على معنى
لفظ آخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد في المعاني الوضعية
لما وقع التعبير به فيكون خارجا عن المعاني الوضعية الاصلية للالفاظ فان قلت لعله
اراد ان لفظ هذا مثلا يدل بالوضع على ان المسند اليه مع ملاحظة القرب
واما ان المتكلم قصد بذكرها بيان قربه فامر خارج عن مفهوميهما الوضعي قلت
هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم
قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون
قوله وهو زائد على اصل المراد اخ مستدركا كما في البيان قوله او تحقيره بالقرب
نفسه قد يطلق على قرب المرتبة وذاته المحل فيقال فلان قريب المحل واني
المرتبة والبعد قد يطلق على ضد ذلك فيقول فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء
للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك وقد يطلق ما يدل عليهما اعني اسماء الاشارة

على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف واشار اليه السكاكي بقوله تنزيلا
لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة وضعة
المحل منزلة قرب المسافة ولك ان تقول الامر الحقير لا يمتنع على الناس حصوله
بل كون قريب الوصول سهل المتناول واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقارة تناسب
القرب المكاني ويستلزمه بوجه ما والامر العظيم يتأتى عليهم ويبعد عنهم المنال
ورفعة شانه فالعظيم يناسب البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما **قوله** تنزيلا
لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب وسفالة محله منزلة بعد المسافة يعلم من ذلك
انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قريبا من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة
قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال
الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليه الهمم وتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا
الوجه يناسب العظيم القرب المكاني ويستلزمه والامر الحقير من شانه ان لا يلتفت الناس
اليه ويبعدون عنه فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكاني ومستلزمة له
قوله وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد قال ائمة الادب ويجوز ان يشار
الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما يقول بالله الطالب الغالب وذلك لكمال
فهم عظيم لا تفعل قال الله تعالى ذلك نضرب الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب
المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذكر ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه

ما ذكره من ان القرب
وضع للقريب يستعار لها
لبعده التنزيل يستعار لها
ما تقابله

اشارة حسية فهو في حكم البعيد والاغلب في مثله ان يشار بلفظ القريب فيقول
وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب
بخلاف المعنى الغائب المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد
وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يغير
القريب لقرب ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا قال
بخ بخ زيد وانما جاز ذلك لان المشار اليه اشارة حسية
بحكم الاهمية واسم الاشارة لما ذكر كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية
فاستعماله فيما لا يدرك بالاشارة الحسية كالشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك
يجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة حينئذ يحتاج الى المذكور قبله
ليكون كضمير راجع المتقدم **قوله** عقب الاشارة البها المناسب ان يقول وهو
المقبول لان الذين يوصفون في جملة الاوصاف كما صرح به في قوله غر الوجه ان يأتي
قوله ثم عرف المسند اليه الخ وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير المتقدم
ذكره وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف
تميزا تاما فصار كانه مشاهد ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث
هو موصوف كانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هذه فيكون فيه
ترتب الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات
الموصوف وان فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والفرق

بان اوردوه اسم الاشارة تنبيها
على ان المشار اليهم احقاء
بما يرد من
جمع حقيق
جمع صديق

تعريفه باللام

بين الاتصاف بجنس الامر وملاحظة الاتصاف في العبارة مما لا يخفى قوله

فاسد موضوع لواحد من آحاد جنسه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره

منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل

اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسري فرد انتشاريا واما من يجعله موضوعا

للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن

واذا افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة

للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون الاشخاص معهودة

له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالآلة ان كانت قوله ويعلم مما ذكرنا

الخ قد علم مما قررنا ان المعرف اللام هو في المعنى كالذكر هو المعرف بلام الحقيقة

وانما اكتفى بالاطلاق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية

مستفادة من الخارج فاذا عاد الضمير في قوله وقد يأتي الى المعرف بلام الحقيقة

فهم ان المعهود الذهني مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم التشريد

الاكمال واجب وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح في تحقيق معنى لام الجنسية

وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج

فتكمن الاول اولى قوله ولقد امر على التسليم لم يرد باللام الحقيقة والاستغراق

وهو ظاهر ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو المقصود من التمدح بالاتاءة

والوقار في مواضع يطيش فيها اولو الاحلام الرزينة ولو يثبت فيها

الذوارب الغرائم الكاملة وانما قال امر بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله

لمضيت صيغة الماضي دلالة على مرور مستمر كانه قال امر وقتا بعد وقت

على ايام الزمان موصوف بتعاقب فلا اجازة بل الالتفات اليه والتفيه عنه

وفي ههنا يعلم ان الحال ينبغي على المال وتقييد المرور بوقت مخصوص لتجديد

قوله فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد

كما في ادخل السوق ورايت اسامة مقبلة احقيقة الخ مجاز الى قوله قلت بل حقيقة

يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا للواحد من آحاد جنسه فاذا عرف وتبادر

الحقيقة واريد به مفهوم المسمى من غير اعتبار ما صدق عليه من الافراد كما ذكره

فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء تم هناك لعدم اعتبار الوجود

وانضمام القرينة كما في نحو ادخل السوق او لم يتم كما في مقام التعريف الا ان يدعى

ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر مغاير لوضع

مفرديه وفيه بعد لعدم صحة كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من حيث هي لعلم

والفرق بما اشير اليه من كون الحقيقة مستفادة في وجوه اللفظ المستعمل فيها

والوحدة الشائعة من انضمام القرائن الخارجية قوله وجوابه انا لم نعلم تميزه

عن تعريف العهد على هذا التقدير يعني اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور فرد معين

الطيش الخفة محركة

الاحلام جمع الحلم بضم الحاء والحلم بمعنى العقل

الفرائم

الرزينة العقل والرقة

او افراد معينة منها لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف حقيقة اعني الحضور
في الذهن وانما ان الحاضر في احدهما هو الماهية وفي الآخر الفرد والافراد
فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف اعني الحاضر لا الى نفسه فلو سمّى
الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الآخر تعريف جنس كان بمجرد الوصطلاح
وانما الكلام في تحقيق معنى تعريف الجنس وبيانه ان الحقيقة ماهي والتكاكي
نبه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في الذهن
حقيقة او مجازا فيما يغاير الفرد في تعريف العهد وحصره فانه في آية بحر والقصد
الى الحاضر وليس شيئا ورائه يفهم منه ان كون الحاضر ماهية او فردا امر خارج عن حقيقة
تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ
معهود اي معلوم حاضر في الذهن فبهذا شرك الى ذلك ان صاحب الكشاف فسر
تعريف الجنس في الحمد بانه اشارة الى ان مدلول اللفظ كل ما يعرف به كل احد من
الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب صرح في الايضاح بان زيدا موضوع للمعهود
بينك وبين مخاطبك وبان غلام زيد للمعهود بينكما بسبب تلك النسبة المخصوصة
وان التكاكي اختار في اللام ان معناها العهد وبالجملة اذا استقريت
كلامهم وتحققت حصوله استوثقت بما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف يقصد
به معين عند السامع من حيث انه معين كانه اشار اليه بذلك الاعتبار واما النكرة

فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه
وان كان معينا في نفسه لكن من حيث صاحبة النفس ولاحظة فرق جلي
ومحقق في تصوير ذلك مقدمة وهي ان فهم المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم
والا بدال تكون تلك المعاني متصورة عندا بعضها عن بعض عند السامع فاذا
دل باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى متعينا عند
السامع متميزا في ذهنه ملحوظا معه او لا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة
ثم قال الاشارة الى تعيين المعنى وحضوره ان كان بجوهر اللفظ يسمى علما
اما جنسيا ان كان الحاضر المعهود جنسا وماهية كاسامة او شخصيا ان كان
فردا منها كزيد او اكثر كالبائين ج وان لم يكن بجوهر اللفظ فالاشارة اما الى امر خارج
عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة في اسماء الاشارة وكيفية
التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة جملية او غير جملية
في الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرف النداء واللام في المعرفات
بهما فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة لكنه جعل اقساما
خمسة بحسب تفاوت ما يستفاد منه ويسمى كل قسم منها باسم مخصوص وان العلم
الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقة كاسامة واعلام الشخصية اذ في كل منهما
اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال سيبويه اذا قلت اسامة

فكأنك قلت الضرب الذي هو شأنه كيت وكيت وان الفرق بين اسامة واسد
اذا كان موضوعا للجنس فحيث هو يجب الاشارة وعدمها كما سبق وانما
المعرف فالاشارة فيه بالآلة دون وجوه اللفظ ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم
للجنس فانما ان يشار بها الى حصة معينة منه فرد اكانت او افرادا مذكورة
تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي وانما ان يشار بها الى الجنس
نفسه وح اما ان يقصد الجنس فحيث هو كما في التعريفات ونحو قولنا الرجل
خير من المرأة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة وانما ان يقصد الجنس فحيث هو موجود
في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له في ضمنها وانما في جميعها
كما في المقام للخطابي كما في الاستغراق او في بعضها وهو العهد الذهني فان قلت
هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان
معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى
ان الاسم في المعهود الخارجي له وضع آخر بازاء حضوصية كل معهود ومثله
يسمى وضعا علميا كما مر ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق
والتعريف الجنسي اذ اجعل اسماء الاجناس موضوعة للماهيات من حيث هي قوله
وانما اورد البيان بلو الذي الى قوله في الاستغراق يعني انه لما ادعى ان استغراق
المفرد شامل لاستغراق الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس

ونحو لا رجل في الدار بل رجلان او رجال فقد خرج عن كل منهما بعض الآحاد فاي فرق بينهما
لو تقابل في الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج عنه فرد منه اصلا
ونحو لا رجال مع نصوصيته في الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه
واحد واثنان جاز في غيره من الجموع بطريق اولى فيتضح بذلك ثبوت
المدعى فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز
خروج واحد واثنين منه وانما ماذكرته في الشرح من النصوصية فلعلة
مخصوص بالنكرة المفردة قلت نحو لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله
فلا يخرج عنه شيء من الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلوله
فلا يخرج عنه شيء من آحاد مدلوله فخرج واحد واثنين من لا رجال لا
يقدح في بقية النصوصية انما ليست من افراد مدلوله وحمل كلامه
على تخصيص النصوصية بالمفرد باطل لان ما ذكرته للجمع مشترك بينه وبين المفرد
فان قلت لا خفاء في تحقق قولنا لا رجال في الدار بل رجلان ولا رجال فيها بل ثلاثة
فلا يكون شيء منها نصا في استغراق آحاد مدلوله قلت الاستثناء
لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون نصا لجريانه في اسماء العدد
مع كونها منصوصا في معانيها وقد تحقق ذلك في موضعه فان قلت
اذا قلت ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وقلت ليس فيها رجال

هنها قلت الفرق ان ليس ورجال فيه هذه باق على استغراقه للافراد
مدلول دال عليه دلالة بطريق الظهور دون النصوصية كما في رجال
وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما عرفت في رجال وامّا ليس رجل فقد
يستعمل على وجهين احدهما ان يُراد به نفي واحد لا بعينه فيتناول كل واحد
من آحاد مطلقًا اي سواء كان الواحد في ضمن العدد اولا وسواء كان ظاهرًا
او نصًا كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد وهذا توجه
النفي الى قيد الوحدة كما في قولك ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وهذا
من العموم في شيء وامّا على الوجه الاول فاستغراقه اشمل من استغراق ليس
رجال فانه يتناول كل واحد من الآحاد فاذا خرج عنه شيء منها كان تخصيصًا
لما هو عام ظاهر وليس رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بنصوصية
ولا بظهور فخروجهما عنه لا يكون تخصيصًا واذا خرج عنه جماعة كان تخصيصًا

قوله بل الجمع المحلى باللام الاستغراقي اسم الجنس اذا كان مفردًا او عرف باللام
الجنسية وحمل على الاستغراق كان استغراقه يشمل له لافراده مستماه وهي
الاحاد واذا نسب اليه حكم كان الظاهر انسابه الى كل واحد واما الجمع
فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو اجري حاله في استغراقه على قياس حال
المفرد كان معناه كل جماعة جماعة او كل واحد واحدًا فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر

انسابه الى كل جماعة فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة مستلزمًا
لثبوتها لكل واحد منهم فهو كثبوته لكل واحد واحد والا كانت الآحاد باقية
على الاحتمال هذا مقتضى قياسه على المفرد في استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم
تكرارًا في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلاثة مثلًا جماعة فتندرج فيه بنفسها
وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقها فيندرج فيه ايضًا في ضمنها بل يقول
الكل فرجل هو كل جماعة فيكون معتبرًا في الجمع المستغرق وما عداه للجماعات
مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحد منها ايضا كان تكرارًا محضا فلذلك ترى الائمة
يفسرون الجمع المستغرق اما لكل واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه كانه
قد بطل عنه معنى الجمعية فصار للجنسية كما في الاسئلة التي اوردها واما بالمجموع
من حيث هو مجموع كما في قولك للرجال عندي درهم حيث حكموا بانه اقر بدرهم واحد
للكل بخلاف قولك لكل واحد رجل عندي درهم فانه اقر لكل رجل بدرهم والمعنى
الاول اكثر استعمالًا من الثاني فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فان قصد به
نفي كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق وان قصد نفي الكل
من حيث هو كل فكذب صادق اذا كان واحد من الرجال فقط خارجًا من الدار
وبطلانه ظاهر وان قصد به نفي كل جماعة جماعة كان تكرارًا بعين ما ذكرتم في المفرد
بالالزام قلت قد اشار الى عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي ايضا

حيث قال لو تم كون استغراق المفرد شاملا في النكرة المنفية وتوجيهه ان لفظ
كما ان رجلا في قولك ليس في الدار رجل يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد
بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في استغراقه
وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سبق كذلك
رجال في لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا
كان للجمعية قد تطلق على قياس المعرف باللام فلا يكون فرق بينه وبين لا رجل
وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة او
الاثنينية هلم فلا يكون في العموم في شيء واما رجال في قولك ليس في الدار رجال فيدل
على الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه نفي الجنس كان الجمعية قد تطلق على
قياس لا رجال فيدل على استغراق الآحاد ظاهرا الا انه يحتمل ان يقصد نفي القيد الذي هو الجمعية
فيكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة او الاثنينية كما في لا رجال فلا يكون من العموم في شيء ويحتمل ان يقصد
نفي الوحدة العارضة للجماعة اي ليس فيها جماعة بل جماعات كما في ليس في الدار رجل في موضع كذا اجمال بل حالات
فتلخص لك مما ذكرنا ان قولك ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل ثلثة معان ولا رجال
فيها يحتمل اثنين معنيين واما لا رجل فهو نص في استغراق قرينة اللازم نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا فان
لا رجال اذا دخل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق في ذلك واما الفرق بينهما ان لا رجل
لا يحتمل مغزى سوى الاستغراق ولا رجال يحتمل ان يقصد به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على صفة الوحدة

او الاثنينية كقولك لا رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان قوله فظهر بطلان
ما ذكره صاحب الكشاف المفتاح الظاهر من كلامه ان عموم الجمع المستغرق للجموع على جميع
مراتب الجموع وثبوت بعضهم لا يستلزم ثبوت الباقين من كل فرد منه ويحتمل ان يحمل الجمع المستغرق
على كل جماعة جماعة وثبوت الوهن للجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها وردت الشبهة
بتوجه على الوجهين معا اذ المتبادر من وهن العظام ثبوت الوهن لكل واحد منها لا ثبوته لكل
جماعة منها او لكلها من حيث هو كل فلا فرق في المعنى بين شمول الوهن للعظام فرادى
بين وهن العظام وبين وهن العظم قوله وايضا لا دلالة لقوله ليشمل على ذلك لان قوله
ليشمل كل جنس ما سمر به بدل البعض على ان المقرع على الجمعية شمول كل واحد منها
بالعام فلو اراد ما ذكره ذا القائل لقال لبدل على ان ما سمي به اجناس مختلفة ولا نزاع
في ان المسمى بالعام اجناس مختلفة كل لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول ما سمر
بالمفرد سواء كان اجناسا او لا قوله لان هذه التفرقة لا يؤبه بها لان الجمع يتناول
الافراد المشتركة في مفهوم مفرد وهذا هو المراد من قيد الجنسية المعتبرة في تعريف
الجمع واما ان تلك الافراد مهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا فكما ان الجمع
والمفرد اذا استغرقا يتناولان الآحاد المتفقة كذلك يتناولان المختلفة قوله لان الحرف
الدال على الاستغراق كالحرف الذي اذا قيل ان اسم الجنس موضوع للمميز مع وحدته غير
معينة كان الخبر به عن مفرد الوحدة وطلاقه على الاثنين من حيث هي على سبيل البدل استعمال اللفظ

على ذلك بايراد امثلة اخر من غير الباب المبحوث عنه وهذا
وجه وجيه يخلصك عن التعسفات التي يرتكبها بعضهم في
توجيه كلامه قوله امّا الوصف اى ذكر النعت للمسند اليه
فكونه اى الوصف اقول اراد بالوصف الذي فسر الضمير به التابع
المخصوص كائنة المبين الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري
انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض فلو قال بدله اى النعت لكان اظهر في المراد
واول القسمة اشارة الى ان الضمير في قولك لكونه راجع الى ما دل عليه
قوله وامّا وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدري لما ذكره وانما قيل
مبنيا له كاشفا عن معناه فجمع بين المبين والكاشف كان الاول
بالنظر اليه نفسه والثاني بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف
بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار حدا للموصوف اوجاريا
مجراه والمثال المذكور من القسم الاول على راى المعتزلة والحكماء
فان ذلك الوصف حد للجسم اى تعريف له على رايهم وفيه مع ذلك
اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد في الجهات
الثلث لا يتصور الا في مكان ثم اعلم ان الوصف الكاشف هو
المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ

والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما
ان قولك حلو حامض خبر واحد كانه مركب مع تعدد
اللفظ والاعراب وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز
ان يطلق على المتعدد نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور في
المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت
واحدا او متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل
الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذلك
العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة هي
العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس قوله
وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك في الحاصل
في النكرات اقول الظاهر اراد والاشتراك المعنوي لان التقليل
انما يتصور فيه بلا تحمل كما في رجل عالم ونظايره فلا يكون جاريا
في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتحمل فيحمل الاشتراك على
ما هو اعم من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لانها
تقللت الاشتراك بان رفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت
معنى واحدا فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك

قوله فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد
الرجال الى قوله والتقييد ضيع عبارة عن رفع الاحتمال
الحاصل اقول اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد
الرجال بحسب الوضع يصح ان يطلق ليس معناه انه بحسب الوضع يصح ان يطلق
على خصوصية اى فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصح ان يطلق
على معنى كلي هو الماهية من حيث هي والفرد المنتشر على اختلاف
الرايين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق فى خصوصية هذا الفرد و
فى خصوصية فرد آخر فمنشأ الاحتمال هناك هو المعنى واما
احتمال المعارف فانما ينشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا
بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من تلك
الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس هيهنا معنى
كلي يحتمل ان يتحقق فى ضمن اية خصوصية منها الا ان يقال ان زيد المستعمل
بزيد فيكون ح فى حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف
من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما ينشأ من اللفظ ايضا
فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل يصح ان يطلق على خصوصية
كل فرد من المعهودات الخارجية انما لانه موضوع بازاء تلك

الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي ليستعمل فى جزئياته
لا فيه واياما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعددة
كما فى زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى كما فى النكرات من حيث انها
مشتركة بين افرادها اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ فانها بحسب
اوضاع متعددة كما فى المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كان
او معرفة علما او غيره واما احتماله بالقياس الى افراد معنى واحد فمن ناش
من المعنى واما بحسب وضع واحد كما فى سائر المعارف فان قلت ما
معنى كون الوضع عاما والموضع له خاصا قلت معناها ان الواضع
تصور امورا مخصوصة باعتبار مشترك بينها وعين اللفظ بازاء
تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل متكلم ولفظ
نحن لكل مع غيره ولفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر
فى الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه عاما والموضع له خصوصيات
افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات
المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي فلا
يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا
الوجه امكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد

بزوال الغرض الباعث عليه

اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه
عاما
كان كل من الوضع والموضوع له واذا تصور معنى جزئيا وعين
من الوضع والموضع له خاصا
اللفظ له كان كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له
واذا تصور معنى جزئيا وعين
اللفظ له كان كل
قال في الكشاف فان قلت هلا
قيل وما من دابة ولا طائر الا امم
عاما غير مقبول قوله ومنه قوله تعالى وما من دابة ولا طائر يطير بجناحيه
الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت
معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في
جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير
بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها توجيه
ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها ههنا
دواب ارض واحدة وطيور جنس واحد فيكون استغراقا عرفيا قد
وصف انسبته الى جميع دواب اي ارض كانت وطيور اي جنس كان على
السواء فانتفى الاستغراق حقيقيا يتناول كل دابة من دواب الارضين
السبع وكل طائر من طيور الآفاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة
التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة المفردة في سياق النفي تدل على كل فرد
فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما ولذا ان
اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انها محولة ههنا

على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الجزء
الى السوال والجواب اشار في الكشاف بقوله فان قلت كيف قيل
الا امم مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من دابة ولا
طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من دابة دواب
ولا طائر حمل قوله الا امم على المعنى وقال في المفتاح ذكر في الارض
مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من لفظ دابة ولفظ
طائر انما هو الجنسين وتقريرها على هذا لا اشكال في الجر لان الخبر
انما هو عن الجنسين كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين
الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف
لان الجنس مفهوم واحد والشارح توهم اتحاد كلامي الشيخين فاضاف
افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قوله
والمفرد الذي يسبك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي
يناسبه التنكير اقول اراد بالحكم المحكوم به والاطلاق للحكم عليه
شائع عند النحاة وانما قال يناسبه التنكير لانه قد يجيء معرفة
كما في زيد القائم وأول الشيخ ابن الحاجب بانه في معنى زيد محكوم
عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قوله ثم قال وانما جاءت النار
ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان الآية في سورة التحريم نزلت

اقول لا مسلمة اقول اورد عليه انه صرح في اول سورة التحريم بانها
مدنية وقد سبق منه ايضا ان المصدر بيا ايها الناس مكي و
بيا ايها الذين امنوا مدني قوله قلنا يمكن ان يقال ان
العلامة تصدى لبيان وجه تنكير النار في احدى الايتين و
تعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار هنا
معرفة و في سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الآية في سورة
التحريم نزلت اولا بمكة فعرفت منها نارا موصوفة بهذه الصفة
ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والباء
من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت في سورة التحريم منكرة
لانهم لم يعرفوها من هناك فحقها التنكير ونزلت في سورة البقرة
معرفة لانهم عرفوها من هناك فحقها التعريف فان حمل كلامه
على ذلك ظهر ضعفه مما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون
الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان اول بما ذكر في الشرح
فات عرضه لان المخاطب في سورة التحريم لما كان عالما بانها نار
بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله كما ان المخاطب في سورة
البقرة عالم بسماع الآية فلم تنكرت من الاولى وعرفت في الثانية
فان وجه بقصد التهويل في التنكير وقصد التعظيم بالتعريف وقل انهما

يناسب مقامه كان توجيها آخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا لما
يتوجه عليه من اختصاص الصلة بوجوب المعرفة قوله لكن فرق بين
القصد الى مجرد التقرير والقصد الى دفع التوهم انما قال مجرد التقرير
تنبيها على ان قصد التقرير يجامع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير
اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه في ذهن السامع فربما كان
مقصودا بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم قوله
ولو سلم انه اراد ذلك اقول توجيه كلام العلامة بما ذكر من ان
الكافي لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت
فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته يتضمن الحكم بان الحالة التي في كلام الكافي
ليست على ظاهرها وانما اراد ان الاطلاع المذكور واقع بقرب ذلك
الفصل وانما اسند اليه توسعا فقول الشارح ولو سلم اشارة الى
انا لا نسلم انه اراد بقوله كما يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره بل
هو مجرى على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه ولو سلمنا انه اراد به
خلاف ظاهره فليجعل كلامه اشارة الى ما ذكره فيخرج لا يكذب انت
اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التقرير
مستفاد من التقديم ولا ان التعرض للتخصيص كان اولى بل ليس
فيه الا مخالفة ظاهر الحواله قوله والاظهر انما كان اظهر لان

الحواله على ذلك الفصل ومحيله فينبغي ان يراجع وقد اوردت في ذلك
الفصل هذا البحث الذي يناسب التاكيد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا
التوجيه الا ان السكاكي اشار في باب التاكيد الاصطلاحي اشارة
اجمالية الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا ولا باس به فانه يقع في
كون كثير من الابواب باشياء تماثلها وتناسبها قوله ولا يدفع
هذا التوهم بالتاكيد للعموم وهو ظاهر اقول فانه اذا كان قال جاءني
زيد نفسه واحتمل انه اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فسهاو بلفظ
يزيد مكان عمرو قوله ليدفع توهم ان بعضهم لم يجئ الا انك
لم تعتد بهم اي اطلقت القوم واردت به من عدا ذلك البعض كانهم
هم القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم قوله
او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على
انهم في حكم شخص واحد اقول وذلك لتلاؤمهم واشتباك
مصالحهم واشتراك مضارهم ورضى كلهم بما فعله بعضهم وعلى
هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم انه
اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم
بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكر فالنظر ان في الكلام حينئذ
اسنادا ما وكون التاكيد بكل واخواته دافعا لتوهم هذا المجاز

بحث فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة
والشمول في احاد القوم قطعا ولا يلزم من ذلك النسبة وشمولها
لتلك الاحاد الا ترى ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاخبار
ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا عن
بعضهم واعلم ان النسبة الفعل من البعض الى الكل وجها آخر وهو
ان يراد وقوعه فيما بينهم وحينئذ يكون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية
واما في لفظ الفعل فالتاكيد بكل لا يدفع هذا التجوز ايضا فتامل فيه بيان وجه آخر لنسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل
قوله ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في زمان واحد
اقول ذكر بعض الائمة الحنفية في اصول الفقه ان قولهم اجمعون
في الآية الدالة على انهم عن اخرهم اجتمعوا في زمان واحد على السجود
كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة تفريع ويعلم ابليس
عليه اللعنة كان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المامور به في
زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان كان مخالفتهم
ابعد عن الحق وادخل في الذم واعترض عليه بوجهين احدهما انه
يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه مرفوعا ومعرفة والثاني
ما اشار اليه الشارح وهو ان اجمعون في التاكيد بمعنى كل ولكل
لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا وكذا ما هو بمعناه والجواب عن الاول

ان قوله كانه قيل تجدد والكل هنا مجتمعين بيان الحاصل المعنى لا
توجيه للاعراب وعن الثانى انه وان كان بمعنى كل الا انه اصل
اشتقاق يدل على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعانى
الاصلية فى الكنى كما مر **قوله** وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول
انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز وهذا انما
يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلى واللغوى واما اذا اختص
بالتجوز العقلى كما يشعر به كلام السكاكى حيث قال واما الحالة التى
تقتضى تاكيده فهى اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع فى حكمك
ذلك التجوز او سهوا او نسيانا فلا بد من التعرض لعدم الشمول
فانه تجوز لغوى لم يندرج فى التجوز المذكور على هذا التقدير
قوله بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون المجانى واحدا منهما
والاسناد اليهما انما وقع سهوا يمكن ان يقال فعلى هذا يجوز ان يراد
بكل دفع توهم ان المجى كان من البعض والاسناد الى الكل انما وقع
سهوا **قوله** لا يلزم كون الثانى اوضح بل يجوز ان يحصل الايضاح
من اجتماعهما كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة بين عشرين
واسمه بين ثلثين مغايرين لاولئك فاذا اتبع الاسم الكنية
عطف بيان لها افاد ايضاحا وان كانت الكنية اوضح من الاسم

حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون الشئ اشهر من الاول
فان زيدا اذا اشتهر بكنيته اكثر من اشتهاره باسمه مع كون الكنية
مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها اوضحها
مع ان المتبوع اشهر **قوله** وان كان البيان حاصلا بدونه اول
وذلك لان عاد اسم علم لهم مخصوص بهم فليس هناك
ابهام يحقق يحتاج فى دفعه الى عطف بيان **قوله** ان يوسموا
بهذه الدعوة يريد ان عطف البيان هنا جعل هذه الدعوة سمة
لانهم بحيث لا يحال ان يتوهم كونها فى حق غيرهم وذلك
انما قد يراد اشتباه اما من اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما
من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لشركتهم اياهم فيما اشتهروا
العتق والعناد كثمود وذلك قبل عاد الاولى لا يدفع الاشتباه
بعطف البيان فعطف البيان ههنا لدفع الابهام التقديرى
اعتناء بالمقصود وحفظا له عن شائبة توهم غيره فلذلك صارت
الدعوة فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه **قوله** لا يلزم
البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه اقول اى لا يجب لاختصاصه
به على الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه والعلة بالقياس
الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما تحقيقا ان قصد بعطف

البيان از الة ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به دفع ابهام مقدر
نعم اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه
قوله فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح
الصفة وفيه اشعار بكونه علما في هذه الصفة اقول جعل صاحب الكشاف
صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم وشبهه بقولك هل اد لك
على اكرم الناس وافضلهم فلان وقال فيه اشعار بكونه علما في الكرم
والفضل فاشار الشارح بقوله فالاحسن الى ان جعل فلان عطف
بيان احسن فجعله بدلا لوجهين احدهما انه لوضح تلك الصفة المبهمة
والايضاح من شان عطف البيان دون البدل والثاني ان الاشعار
بكونه علما فيما ذكر انما يقع من جعل فلان تفسيرا وايضاحا للاكرم
الافضل كما اعترف به حيث قال واو قعت فلانا تفسيرا وايضاحا
للاكرم الافضل فجعلته علما في الكرم والفضل ولا شك ان
الايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان دون البدل
ولك ان تقول انما اختار البدل في الآية وذكر له فائدتين الاولى
توكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية الاشعار
بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة
لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واكده واخفاء في ان حاجتين

الفائدتين مطلوبتان في الآية الكريمة فوجب ان يختار فيها
البدل لان الفائدة الاولى مختصة ببدل الكل والثانية فتحصل
منه ايضا اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه
كما سياتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصليا منه كما في عطف
البيان وانما شبهه بقولك هل ادلك لا مطلق بل اذا كان المراد
في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وهناك
يتعين البدل ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون
احسن ولا بد من اعتبار هذا القيد في المشبه به ليوافق
المشبه ويحصل به غرضه قوله وفي لفظ المفتاح ايماء الى ان
اي الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب اللفظ والبدل مسند اليه
في الحقيقة فانه قال واما الحالة التي يقتضي البدل عنه
فهي اذا كان المراد نسبة تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطئة
ذكره والضمير في قوله عنه راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل
منه مسند اليه وقوله وذكر المسند اليه بعد توطئة ذكره يدل
على ان البدل مسند اليه والمبدل منه توطئة فيكون المبدل
مسندا اليه بحسب اللفظ والبدل مسند اليه بحسب الحقيقة قوله
وهو الذي يكون ذلك بعضا من ذات المبدل منه قد تبين هم

عكس ذلك قسما من البدل ببدل الكل من البعض ومثل له بقوله فض
الله اعظاما دفنوها ببيجستان طلحة الطلحات ونحو قولك
نظرت الى القمر فلكه اذا جعل القمر جزأ من الفلك وانت تعلم
ان ذلك اثبات باب تما يحتمل غيره قوله وسكت عن بدل
الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام اقول منهم من فصل وقال
الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول
جاءني حمار فسبق لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت
حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط
ثم تتداركه بتذكر المقصود فهذان لا يقعان في فصيح الكلام
ولا فيما يصدر عن رويته وفطانته وان وقع في كلام فقهاء الاعراب
عن الاول الملفوظ المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بداء وهو ان
يذكر المبدل منه عن قصد ثم تتوهم انك غالط وهذا معتمد الشعراء
كثيرا مبالغة وتفننا وتريه ان يرتقي من الادنى الى الاعلى
كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمدا لذكر النجم تغلط
نفسك وتريه انك لم تقصد الا تشبيهها بالبدر وكذا قولك
بدر شمس واضاءة الغلط ههنا واظهاره ابلغ في المعنى من التصريح
بكلمة بل ولو ذكر هذا مثالا لما وقع في كلامهم لكان اولى قوله

والنكتة فيه الايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير
زيادة يقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود منه نفس
التقرير فان قلت ما ذا يفعل بقوله في المفتاح واما الحالة التي
يقتضي بيانه وتفسيره فهو اذا كان المراد زيادة بيانه ايضاحه تخصه
من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكتة في البدل يكون الايضاح في
عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو فاسد قطعا قلنا يدفع هذا
التوهم ان جعل الزيادة في عطف البيان محمولة على المراد خبر عنه
ولعل الفائدة في ذكرها ههنا انه قدم ذكر التوابع على تذكير المسئلة اليه
كان وكلامه بالذات في بيان توابع المعارف وهي لا يخرج ايضاح ما
عن لما قصد بها فيكون المقصود بعطف البيان فيها زيادة الايضاح
والمقصود لما قدم مباحث التذكير على التوابع اقتصر في عطف البيان
على ذكر الايضاح قوله فايدة البدل التاكيد لما فيه من التثنية والتكرير
والاشعار اراد بتثنيه ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا
مفصلا وتكرير النسبة بتكرير العامل حكما يدل على ذلك عبارته سابقا
ولاحقا واما قوله والاشعار فمرفوع عطفا على التاكيد اين فايدته
من وجهين والاشعار وقد روى مجرورا على معنى ان التاكيد في هذا البدل
من وجوه ثلثة قوله واما الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق

ويراد به التابع نحو اعجبني زيد اذا اعجبك علمه اقول لم يرد بذلك ان زيدا في المثال المذكور قد اطلق على علمه بجاز ا لما يوهمه صدر كلامه بل اراد ان الاعجاب قد ينسب الى زيد في الظاهر ويفهم منه ان المقصد نسبته الى البعض صفاته كانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بين ذلك بعلمه فجاء التقرير بسبب التكرير اجمالا ثم تفصيلا قال بعض النحاة انما سمي بدل الاشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لما شاع ان الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له فيجيء الثاني مخصصا لما اجمل في الاول مبينا له فظهر بذلك ان نحو اعجبني زيد علمه او اخوه او جماله بدل غلط لا بدل اشتمال كما شنع به على كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد ملابسة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج تلك الامثلة في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان قولك ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال ويفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انما سمي بدل اشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه يشمل على البدل البتة ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك للحمه ودمه بل لمعنى فيه وكذلك السلب في سلب زيد ثوبه فانه لم يسلب ذاته

بل شيء منه وكذا السؤال عن الشهر في قوله يسئلونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا لعدم فانه بدل غلط لان ضرب زيد مفيد لا يحتاج الى شيء آخر وكذلك قولك قتل الامير سياقه وفي الزبير وكلاهما ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من المبدل منه معينا بل يبقى النفس مع ذكر الاول متوقفة على البيان لاجمال المذكور فيه ولا اجمال في الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل سياقه وهكذا حال نظائره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا

قوله ثم بدل البعض والاشتمال لا يخلو عن ايضاح البتة لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتقرير بعد الابهام اذ تكرير معنى واحد تقريرا له في ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول اي التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها والثاني اي التقرير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى تقرير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود نفسه فانه كما مجملا ثم فصل والثاني نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه المقام اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما ورد عليك من نظائره قوله فكان الاحسن ان يقال لزيادة التقريب والايضاح كما في وقع في المفتاح القول بان ذكرهما معا احسن كلام حسن واحسن منه ان يشار مع ذلك

الى ما يقرع على اختلاف العبارة وهو ان السكاكى لما جمع بين
التقرير
والايضاح ابتداء فى التمثيل ببدل الاشتمال وارد فه ببدل البعض
واخر عنهما بدل الكل بناء على ان الايضاح فى بدل الاشتمال اظهر منه
فى بدل البعض كما انه فى بدل البعض اظهر منه فى بدل الكل وهو ان الكلام
فى مختصات المسند اليه والتخصيص فى الاولين اظهر والقرينة
لما اقتضى على التقريب ابتداء فى التمثيل ببدل الكل اظهر فيه وعقبه
ببدل البعض لانه اقرب الى البسيط فى ذلك من بدل الاشتمال قوله
فلتفصيل المسند اليه يعنى ذكره مفصلا متعددا فاد خظ فيه
الخصوصيات بوجه ما كقولك جاءنى زيد وعمرو وجاءنى زيد
ورجل آخر وجاءنى رجل وامراة وبقابله الاجمال فى ذكره وهو
ان يذكر باعتبار امر شامل كما فى قولك جاءنى رجلان او رجال
او جاءنى رجل واما نحو قولك جاءنى رجل ورجل آخر فليس من كلام
البلغاء وان عد منه فليحمل التفصيل على ذكره متعددا مفصلا
بعضه عن بعض فى العبارة والذكر قوله من غير تعرض لتقدم
او تاخر او معية فلا يكون فيه تفصيل للمسند واشارة الى تعدده
واميازه بعضه عن بعض واما ان المجئ القائم باحدهما غير قائم
بالاخر فانما يستفاد من العقل دون التركيب لان مراده نسبه

مطلق المجئ اليهما ثم العقل يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما
فى ضمن فرد وللاخر فى ضمن فرد آخر قوله فان فيه تفصيلا للفاعل
مع انه ليس من عطف الجملة فان قلت هلا فيه تفصيل المسند حيث
عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت لا فان لفظ جاء
فى الجملتين يدل على مطلق المجئ وانما يفهم تعدده بشهادة العقل
قوله او لتفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولا وهو
الآخر بعده متراخيا او غير متراخ اقول يشير الى ان تفصيل المسند
اما هو بان يشار الى تعدده وامتيازه بعضه عن بعض بحسب الوقوع
فى الازمنة اما على التعاقب او التراخى فان هذا هو المعتبر فى باب
العطف دون ما عداه من الامتياز بحسب التعرى والضعف او المحل
والتعلق فان المراد فى قولك مررت بزيد وحمار يقدر عرفا مرورا
واحدا وفى قولك مررت بزيد فحمار يقدر مرورين قوله
واحترز عن نحو جاءنى زيد وعمرو بعده بيوم او سنة اقول انما
احترز عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل
المسند اليه مع اختصار بحذف العامل الذى قام العاطف مقامه
واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع فى الازمنة فانما استفيد
من التقييد بالظرف لان العطف ليس فى الكلام باعتبار تفصيل المسند

اختصار فقع الاحتراز قوله وهذا صريح في انه انما قال ما
جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما الا ان
هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم المجيء عن زيد لا قبله لان
توهمه ان عمرا ايضا لم يجيء انما نشأ من نفي المجيء عن زيد للملابسة بينهما
وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا للقصر الافراد وقطع الشركة بينهما في
عدم المجيء الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم
المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء عنهما لا في صدر كلامه قوله
واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءا ان على ان يكون قصر افراد فلم
يقل به احد اقول ربما يوجه ذلك بانه يلزم حينئذ ان لا يكون للاثبات
الذي بعد لكن فائدة لكونه معلوما للمخاطب لانتفاء الخلاف
ما اذا استعمل لكن في قصر القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات
هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض بقولك جاءني زيد لا عمرو في
قصر الافراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقربه فلا فائدة
فيه فان قيل قد قصد ههنا التنبيه على حال المخاطب في تقدير صوابه
وفي خطائه قلنا فكذا هناك يقصد هذا المعنى قوله وفي كلام
ابن الحاجب اشعار بان يقتضي عدم المجيء قطعا اقول ليس في كتبه المشهورة
ما يدل على ذلك ولا ما يوهمه سوى انه حكم في نحو قولك جاءني زيد

بل عمرو بان الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك
بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم يكن انت بصدد الاخبار عنه
ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجيء له وجعلت زيدا في حكم المسكوت
عنه ومصرفا حكمه عنه الى تابعه وقد مر بهذا المعنى شارحا كلامه
قوله واما اذا انضم اليه لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم
مجيء زيد قطعا وذلك لان معنى لا رجع الى الايجاب المتقدم لا الى ما
بعد بل فيفيد نفي المجيء عن زيد ولولاها لكان زيد في حكم المسكوت
عنه واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو افادت
تاكيد النفي السابق وبقي ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور
والمبرد فتامل قوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا قال
بذلك ابن مالك حيث زعم ان بل بعد النفي كلكن بعده ويفهم من
هذا الاطلاق ان عدم مجيء زيد متحقق ههنا كما في قولك ما جاءني
زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات
المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجيء عن عمرو على ما مر
الاثبات قوله او الحكم متحقق او مجيئه متحقق اقول هذا مبني
على ما توهمه من كلام ابن الحاجب من ان في الاثبات يعني كما مر حول
اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم مجيئه قطعا كذلك

صرف نفيه عنه الى التابع تقتضي مجيئه قطعا والمنقول عن المرد
ان الغلط في الاسم المعطوف عليه فيبقى الفعل المنفي مسندا
الى المعطوف كان قلت بل ماجاءني عمرو كما كان في الاثبات
الفعل الموجب مسندا اليه الى الناس فلا فرق عنده بين الثبت
والمنفي في كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه قوله واما على
مذهب الجمهور ففيه اشكال اقول وذلك لان الحكم المذكور في
الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يكلف
ولقال الحكم هو المجيء من حيث تعدد نسبه اعم من ان يكون اثباتا
او نفيا فههنا نسب المجيء الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني
اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من يقول ان المجيء
منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف على قوله قوله
بل بسبب امر خارج وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا
فان كان الاصل فيها المنع استفيد التخيير وعدم جواز الجمع والا
استفيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما قوله يقوي مذهب الجمهور
ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لقلة العطف
على سبيل التفسير قوله على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا
ذكرته دون غيره آخر حاصله راجع الى ملاحظة معنى التميز والافراد

فصل المسند اليه

كانه قيل واما الفصل فهو تميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة
لكونها مسندا اليها باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على
المسند اليه وكذا تختص بالعبادة معناه تميزك وتفردك من بين
المعبودات بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه تعالى وكذا قوله
واختص بوا اي تميز المندوب عن النادي بوا فيكون والمخصوصة
بالمندوب وكذا قوله تتخصص برحمته من يشاء وبالجملة تخصيص شيء باخر
في قوة تميز الاخر به واما ان يجعل التخصيص مجازا عن التميز شهرة في
العرف حتى صار كالحقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين بتشاهد
المعنى فلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة للمضمن ويقدر
للمضمن فيه اخرى فيقال في تختص بالعبادة تميزك بها مختصا بها
بك قوله لا يريد انه البطل المعهود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة
اقول اعلم ان قصر الجنس مبالغة وادعاء له طريقان متقاربان احدهما
ان ما عدا المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا
انحط معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان يسمى به فهو فيما عداه
ملحق بالعدم الثاني ان المقصور عليه ترقى في الكمال الخاص به
كانه الجنس كله والى هذا اشار من قال اللفظ عند الاطلاق ينصرف
الى الكامل قوله ويحتمل هو ان يراد بالجزء المعرف ان المحكوم عليه سلم

الاتصاف به معروف على طريقة قوله ولا لك العبد اى ظاهرا
انه بهذه الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسى كانه لحظ
اولا وقوعه خبرا ثم عرف فصار تعريفه وحضوره فى الذهن بسبب
هذا الاعتبار لا لجنسه مع قطع النظر عن كل شئ وقوله واما ثانيا فلان صاحب
الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفائدته لا معنى الفصل اجاب
اولا بانه لم ينص على ان قوله لا يعدون تلك الحقيقة قصر المسند اليه
كما توهمه ذلك الزاعم بل قصد به معنى آخر دقيقا ليست راجعا
الى العهد ولا الى العموم ولا لقصر الجنس ادعاء وبخ ذلك وثانيا
بان هذا معنى التعريف الذى فى المفلحون وفائدته لا معنى الفصل
والجواب الثانى ظاهر لاخفاء به يدل به عبارة الكشاف بصريحها
حيث قال بعد ما فصل فائدة الفصل كما نقله ومعنى التعريف فى
المفلحون اما الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين بلغت
انفسهم الفلاح فى الاخرة او على انهم الذين ان حصلت صفة
المفلحون اى واما الجواب الاول ففيه بحث وذلك ان كلام الشيخ
اولا اعنى قوله ولا قصر جنس البطل عليه يدل بصريحه على ان هذا
المعنى الدقيق ليس فيه قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه لذلك
المتوهم وكلامه آخرا اعنى قوله فانه لا حقيقة له وراء ذلك توهم ان هناك

قصر المسند اليه على المسند كما اوهمه ذلك عبارة الكشاف حيث قال
لا تعدون تلك الحقيقة فانقلبه من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم
بل يوكد ويحقق المقام ان المسند اذا عرف باللام تعريف جنس فان
قصد الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس وان ذلك الجنس
لم يثبت الا له كان ذلك قصر المسند على المسند اليه اما حقيقة واما
ادعاء وان قصد الى انه عين الجنس وتحده وليس وراءه فرد من معنى
آخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف به وهذا المعنى
فيه دقة بحيث يكون المتأمل عنده كما يقال يعرف وينكر وليس فيه دعوى
قصر المسند على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المبالغة ما لا يخفى
على ذى مسكة فقول الشيخ فانه لا حقيقة له وراء ذلك معناه ان حقيقته
ذلك وهو متحدة به وقد صرح بهذا المعنى فى قولنا فزيد هو بعينه وقول
العلامة فهم هم اشارة الى معنى الاتحاد وقوله لا يعدون تلك الحقيقة
تاكيد له فليس فى كلامهما اذن دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل
ذلك التوهم فظهر ان ذلك المعنى الدقيق من فروع التعريف الجنسى وان الحق
ما اطبق عليه الناظرون فى الكشاف من ان اللام على المعنى الثانى لتعريف
الجنس المسمى تعريف الحقيقة كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد فان قلت
قول الشيخ وكيف ينبغى ان يكون الرجل حتى يستحق ان تقال ذلك له وفيه شعر

وفى التعريف المفلحون الدلالة على ان المتقين هم الناس
الذين بلغت انفسهم نفلحون فى الاخرة او على انهم الذين ان حصلت صفة
ان الاتصاف كما حققنا حتى ان صاحب الكشاف اى هو الذى اخبرت
من هو فقيل زيد الذى هو بعينه كذا فى
بتبيته كذا فى

بان المقصود دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا محاميا
استحق ان يقال البطل المحامي له وفي شانه قلت يدفع ذلك الاشعار ما عقبه
به من دعوى الاتحاد وانه مرجح في دلايل الايجاز ينفي دعوى الكمال حيث
قال قولك هو البطل المحامي لا تشبيه به الى معنى علم انه كان ولم يعلم انه تمم
كان كذا في زيد المطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى البطل المحامي على انه لم يحصل
لغيره على الكمال كما كان في زيد على الشجاع ولا ان تقول انه ظ كونه بطلا
ولكنك تريد ان تقول لصاحبك كما اراد بقوله وكيف ينبغي غاية ما يتوهم
من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفة و
تجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا محاميا وكذلك اذا
اتحد بتحقيق الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به الملقب الاسد عليه وابلغ
في اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد
ومن حصر حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل
المحامي وزيد الاسد وما اشبههما دالة على معنى الوهم والتقدير وان
تصور المتكلم في خاطره شيئا لم يرد ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ما علمه قال
وليس شيء باغلب على هذا الضرب الموهوم من الذي فانه يجيء اكثر ما على انك
تقدر في وهمك شيئا ثم تعبر عنه بالذي كقوله ٥ اخوك الذي ان
تدعه الملمة ٥ يجبك وان تعضب الى السيف يغضب وما ذكره

الملمة النازلة من نوازل الدنيا صحاح

ارتعط بمعنى ٥

وما ذكره من ان التقدم في البطل المحامي والمفلق والاسد لتعريف
الجنس ينافي معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا الان ليست
امورا موهومة مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على
ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما يتحقق اذا
صورت ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا ولولا
ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل لم يتقدم الوهم عليها فضلا عن ان
يتلقاها بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عند المتامل دايرا بين
الاعتراف والانكار واما قوله وليس شيء باغلب على هذا الضرب
الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجري في غير ما نحن بصدده ايضا
ومنه البيت فان الموصول فيه لمعهود مقدر مما صوره الوهم
واجراه مجرى ما علم فهو من فروع العهد وفيه قصر المسند اليه
على المسند قلبا اذ خولك هذا لا من اشتهر بين الناس او افراد اى
لا يشاركه به في الاخوة المشهورة وليس لك ان تدعي ذلك في البطل
المحامي والاسد والمفلق لفوات تلك المبالغة ولكونه مخالفا
لكلامي الشيخين فان قلت على ما ذكرت في تحقيق المعنى الثاني
للمفلحين لم يكن هناك قصر اصلا فما فايدة الفصل قلت فايدته
ههنا الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون

تقديم المسند اليه

او نقول كلة هم ع مبتدأ لافصل واما على المعنى الاول اعنى العهد فهو
مع ذلك يفيد ايضا حصر المسند في المسند اليه اذ المراد الى لم يدخل غير المتقين
في الناس الذين بلغك انهم يفلحون في الاخرة واذ ذهبت الى انه لا قصر على
المعنى الاول ايضا وان ما ذكره من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفائدته
الفصل غالبا لا بيان لفائدته في هذا الموضع كان مستبعدا
جدا وابعد منه ان يقال كلة هم في الاية على الوجهين مبتدأ وما بعده
خبره وليس بفصل ضرورة ان في مواضع اخر **قوله** التقديم ضربان تقديم
على نية التاخير وتقديم لا على نية التاخير اقول الضرب الاول
تقديم معنوي والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس الاضافة
المعنوية واللفظية **قوله** لانه المحكوم عليه ولابد من تحققه قبل
ان اريد بالحكم وقوع النسبة ولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند
اليه والمسند معا في الذهن ضرورة ان النسبة لا يعقل الا بعد تعقلهما
لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب اعنى تقديم المسند اليه على المسند
وان اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لابد من تحقق المحكوم عليه
في الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم
به هو الصفات كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه
يجب ذلك فلا هذا ان اريد بتحقيقه قبل الحكم تقدمه في التعقل وان

اريد تحققه قبله في الخارج فلا نزاع فيه اذا كانا من الموجودات
الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ لمناسبة المعاني يجب ترتب
تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فالانسب في التعليل ان يعم التحقيق
في الذهن **قوله** بل اما يدل عليه الفعل المضارع اقول قد يقصد بالمضارع
الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات ووجه المناسبة
ان الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل
الدال عليه معنى يتجدد على نحو يخالف الماضي لانقطاعه والحال السرعة
زواله ومما يدل على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان السؤال انما
يكون غالبا عن الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب
بنحو صحيح او سقيم لا بنحو قايم او قاعد الا اذا كان لاحدهما نوع استمرار
قوله واجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص
بالذكر اي المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت **قوله** لكن في بيان
كون التقديم مفيدا للزيادة التخصيص نوع خفاء وذلك لان التخصيص
بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يقال في
توجيه ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل حينئذ ان يكون مسندا الى
غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم بعد هذا التوهم واما
اذا قدم تخصص الاثبات بهم مجردا عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص

الاثبات قد اقوى بالتقديم وازداد به قوله وصاحب المفتاح
قائل بالحصر فيما اذا كان الجزء من المشتقات نحو وما انت علينا بعزيز اقول
هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر من ان التقديم
يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم واخطأ في قيد من قيوده فصار
ذلك القيد اهم عند المتكلم فيقدمه في الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه ورد
خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات بل والجوامد
ايضا الا ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة
غير متغيرة فلما قطع بوقع الخطأ فيها في الامور العرفية فلم يلتفت اليها
قوله نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد
نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره التقديم في هذا المثال لما افاد نفي
الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيد التخصيص
بالجزء الفعلي بل التخصيص غير به والتخصيص ان النزاع اذا وقع في فعل
واريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفي فربما يصح با
لاثبات وحده وبفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك وانما
يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصح بهما معا بناء على اختلاف
المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه
والعبرة في نسب التخصيص ههنا الى ما نفي عنه وتاويله ان نفي الفعل

مخصوص

مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا و
انا ما قلت هذا وسياتي الفرق بينهما قوله وظاهر كلام الصحاح
انه اي استعمال احد بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة فان حمل
كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله
وهو مبني على ان احدا اسم في معنى الواحد بان احدا وصف
على هذا القول واسم على قول الصحاح وباختلاف القدر المشترك
الذي وضع اللفظ بازائه فيهما واذا حمل على الاشتراك اللفظي فالفرق
اوضح قوله لانقال السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي فاذا كان
السلب الكلي صادقا كان السلب الجزئي ايضا صادقا وهو رفع الايجاب
الكلي فيصح ان الرؤية الواقعة على كل احد منفية قوله ولا بد فيه
من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذي ذكر في النفي ان عاما فعام وان
خاصا فخاص آخر التفصيل وههنا ان نقول ان كان النزاع في رؤية
واقعة على شخص معين كزيد مثلا يقال ما انا رايت زيدا فيكون هناك
من راى زيدا ومن لا فان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه يقال
ما انا رايت الا حدا من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير معين
لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية به فقط ان يشار اليه بذلك الاعتبار
ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رايت احدا لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا

اسم لمن يصلح ان يعبر عنه بهذا اللفظ
اسم في معنى واحد
اشتراك معنوي

وحاصل الفرق بينهما ان ما قلت هذا والما قلت
ان النفي فيه لكون التخصيص بالمسند اليه فقط
انا ما قلت هذا فالتخصيص عدم القول بالمشار اليه
الفرق بينهما ان ما قلت هذا والما قلت

ولا عمرو ولا بكرا الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى الكل
واحد من المفاعيل وان اختلفا في الظهور والخصوصية فيبقى عموم
نفي الرؤية للكل واحد منها ضايعا لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب
منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه
عن كل واحد واحد وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل واحد فهناك
عبارتان احديهما ان يقال ما انا رايت كل واحد والثانية ان يقال
ما انا رايت احدا وهذه اخص من الاولى وفي افادتها المعنى المذكور
نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيها وتوجيهها بما قررناه قوله
وعندي ان قولهم نقض النفي بالايجاب يقتضي ان يكون ضربت زيدا اجدر
بان يعترض عليه الخ قد هدم بهذا الكلام التوجيه الذي تصلف به آنفا
وزاد في تكريك القادورة اذ يقال حينئذ لا نسلم ان نفي الرؤية في قولك
ما انا رايت احدا عام لكل احد لان النفي متوجه الى الفاعل وكونه
فاعلا ولا تعلق له بالفعل المفعول فيكون الكلام دالا على ان المتكلم
ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان
قد راى احدا كانه قيل لست الذي راى احدا من الناس ولا يخفى
فيه قوله لا غيره ومعنى لا غيره اورد في تفسير معنى لا تكذب انت كله
لا غيره وبين المراد بهذا دفعا لتوهم قصد التخصيص بها في عبارة المفتاح

التصلف
لا فوز دون تاج

حيث قال فان انت هنا لتاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه
هو لا غيره لا لتاكيد الحكم فتدبر يعني ان لا غير متعلق بالحكم لعدم الكذب
اي اسناده الى الضمير وقع قصدا لا سهوا صحيحا لا مبنيا على النسيان
حقيقة لا ملويا لا وهذا معنى دفع التجوز والسهو والنسيان بالتاكيد
وليس هناك حصر اصلا نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا
لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه في تفسير لا تكذب انت قوله والشارح
العلامة قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز او السهو او النسيان
وذلك انه ان قصد بما ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساده
كان سهوا على ما يقتضيه كلامه حيث قال فيكون سهوا ان لم يعرف
وان عرف ونسي كان نسيانا وان قصد به معنى آخر لا يلائم ذلك
المعنى كان تجوزا واعلم ان الشارح العلامة جعل الضمير في قوله بل اذا
قلته ابتداء راجعا الى التاليين بتاويل المذكور او المنقول وجعل
قوله غير منسوب بتجوز او سهو او نسيان متعلقا بقوله صح ولهذا قال في
تقريره صح من غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان والغفلة عن مرجع الضمير
وهو المثال الاخير هي التي اوقعته في هذه الورطة وقد تعرض
لبيان حال انا سعيت في حاجتك في الابتداء ولا في الابتداء اذا سكت
عن بيان حال سعيت في حاجتك او سعيت انا في حاجتك لا في الابتداء

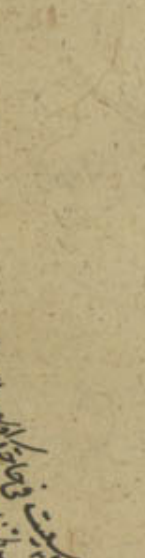

كانه يزعم انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت في الابتداء الا ان لزوم
رد الخطاء في الفاعل لافادة وجود السعي غير ظاهر وعكسه كان ظاهرا
قوله لا يقال النكرة انما تدل على النوعية بالتوبيل او غيره والحصر انما
يستفاد من تقدير التقديم فلا بد منه بحال هذا كلام من يعرف قائله
توهم ان التخصيص في قول المقدمة ثم لا نسلم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس
كذلك بل اريد به ما يعم وقوع النكرة مبتدأ فالاولى ان يجاب هكذا
لانا نقول لما حصلت النوعية بالتوبيل او غيره فقد حصل تخصيص المنكر
وصح وقوعه مبتدأ بدون تقدير التقديم وهو المطلوب فرض ان المراد
الحصر فهو ايضا حاصل بدونه كما قررته قوله ثم لا نسلم امتناع ان يراد
المهر شرا لاخيها قول اذا قيل شر اهر ذا ناب تبادر منه كونه شرا بالقياس
اليه فلو قيل لاخيها تبادر منه ايضا كونه خيرا بالقياس اليه وظاهر انه لا يكون
مهر اله لان المهر صوت الكلب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه قال في الصحاح
وهو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد فلا يشك فيه عاقل
فضلا عن ان يجزم لنقيضه وح يصح الحصر وهذا هو المعنى بامتناعه
في فن البلاغة نعم لو اريد كونها شرا وخيرا في الجملة لجاز ذلك لا خيرا وما
بحسب الاضافة قوله احدهما المقاربة في التقوى لو قيل احدهما اثبت
التقوى لكان اظهر لان المقاربة كالقرب في الاشتمال على الامرين قوله

ولا يخفى ما فيه من التعسف لعل هذا القائل انما تعسف في توجيه اللفظ
رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى ان تضمن الضمير وحمله لا يصير علة للقرب ثم
الجزء ان ادى هذا المعنى لكنه ينبه باختيار النصب على ان تضمن الضمير
هو الاصل في العلة وشبهه بالحالي تتمة له كما ان ثبوت التقوى هو
الاصل في المعلول وعدم كماله تتمة له فاستند الاصل الى الاصل
والفرع الى الفرع قوله وقال المقفا تبع عارف عرف الموجد وفي بعض
نسخ الايضاح معناه اتبع عارف عارفا اي اتبع عارف المسند الى
الطاعارفا المسند الى المضمر كما ذكره قوله وتما يرى تقديمه كالازم
لفظ مثل وغيره اعلم ان لفظ مثلك لا يخل او لا يجعل مثلك بمعنى فلان
لا يخل فليس في الكلام كناية في الحكم لانه مقرح به بل في المحكوم عليه وليس
فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام موجه نحوه بطريق
الاستقامة دون الاماله الى عرض اي جانب وان قصد وصف
المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف اليه مثل لا بانسان غير
المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا
وح اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف هو
اليه اولا فعلى الاول وهو الكثير الشايع كان مستعملا على سبيل الكناية
في الحكم وكان تقديمه على المسند كالازم وقد كشف في الشرح عن هذا المعنى

غطاءه وليس في الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى

وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة لم يكن فيه

تعريض بانسان غير معين اريد بلفظ مثل المماثل ولا بالمخاطب ايضا الا على

قياس ما ذكر في المعين وفيه بعد وقس على ما ذكر من الاستعمالات على ان

الثالثة لفظ غير فاذا تحققت ما قدمنا ظهر لك ان قوله لا اريد بلفظ مثلك

او غيرك انسانا غير المخاطب مماثلا له او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح

بغير المخاطب سواء كان ذكر الانسان معينا او مطلقا واذ حمل التعريض على غير

المصطلح اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء كان موجودا في صورة التعيين

كما يفهم من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما يدل عليه قوله كما في

قولنا مثلك لا يوجد اذ المراد به معين قطعا واما قوله غير حتى

فيحتمل التعيين كما لا يخفى وظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض غير

المخاطب موكد للاستعمال على الكناية لا قيد ثان كما فهمه بعضهم وزعم

انه لا بد من امرين احدهما الاستعمال بطريق الكناية والثاني ان

لا يكون هناك ارادة التعريض فلو كانا مستعملين بطريق الافصاح

او الكناية وقصد بهما التعريض على انسانين معينين لم يكن تقديمها

كالالتزام كما اذا كان هناك من يدعي انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا

فقيل مثلك لا يبخل وعرض بانه ليس مثله وفيه بحث لان الظاهر عند

عند قصد ذلك المعنى ان لا يكون الاستعمال بطريق الكناية لان

كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في نفي المماثلة من ذلك الانسان

بل يكفي في ذلك نفي البخل عمن يكون مماثلا له وعلى اخص اوصافه كما

قيل فلان يبخل فهو ليس بمثلك اللهم الا ان يقصد المعنيان معا

اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض

وايضا لا معنى للتعريض بنفي الغيرية ولا انسلاخ المثلية قوله

وقد تقدم المسند اليه المشهور بكل الظاهر ان الضمير المستتر فيقدم راجع الى المسند

اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق

الكلام كانت للتحقيق قوله وانما قال في الاول المستلزمة وفي هذا المقتضية

لان السالبة الجزئية يحتمل ان في الحكم العبارة الواضحة ان يقال لان

السالبة الجزئية صريحا في نفي الحكم عن بعض الافراد وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة

الافراد ولكنه يستلزمه لانه يحتمل قوله والاقرب ان يجعل عطفا

على اخرت وانما كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخلة فان اخذ الدخول

مطلقا لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستهجن وكذا ان قيد الدخول

بالتاخير لفظا او رتبة واذ قيد بالتاخير لفظا فقط لزم مع حرمه عن ظاهره

جعل الاخص من وجه قسيما لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لك ان تقول تفسير

الدخول بالتاخير لفظا ونحو المعمول بالمقدم فلا محذور اذ يلزم ح

تقييد ان على خلاف الظ مع ان امثله المعول لا تساعده وقيل
المراد بالدخول التاخير عن اداة النفي التي لم يدخل على الفعل العامل في كلمة
كل والمعول باق على اطلاقه بشهادة الامثلة المذكورة فيها صح عطف
معمولة على داخلة ولم يحتج الى تقدير فعل وكان اقرب من حيث اللفظ
مع انه لا اشكال في المعنى وكان الشارح اراد تطبيق كلام المقدم على
كلام الشيخ وابقاء الدخول في حيز النفي على اطلاقه فاختار العطف على
اخرت بذلك التاويل فصار مجموع المعطوف فيه تعميم الدخول في حيز
النفي قوله وهذا الضمير عايد الى متعلق معهود في الذهن منهم باعتبار الوجود
كالمظهر في نعم الرجل فشيء بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما اختاره
بعضهم وزعم ان اللام هيهنا كاللام في فوك ادخل السوق حيث لا عهد
بذلك وبين مخاطبك وردّ كونها للجنس لفوات الابهام المقصود في هذا
الباب ويجوز ان تفسيره بزيد مثلا ويجوز ان تثنيته وجمعه وتاييث
بان المراد هنا الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعهود
صح تفسيره بمخصوص ايضا واما نعم الرجلين ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية
وجنس الجمع فلا اشكال لانه تثنى ولا وجمع ثم عرف بلام الجنس في الحمل
على الجنس زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا
عايد الى الجنس ايضا قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف لان اختصاص

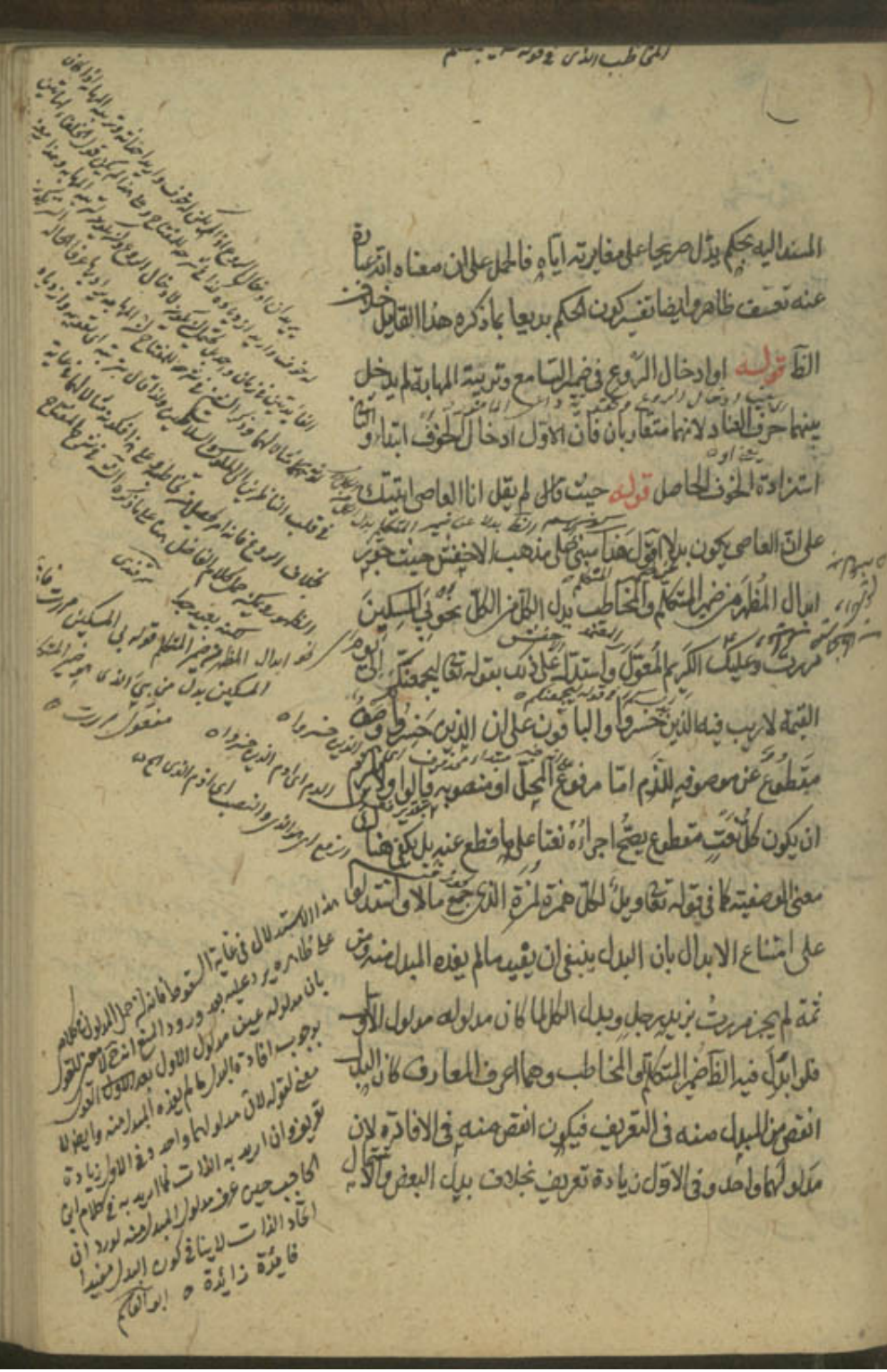

المسند اليه بحكم يدل صريحا على مغايرته اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة
عنه تعسف ظاهر وايضا تغيير كون الحكم بديعا بما ذكره هذا القايل خلاف
الظ قوله او ادخال الروع في ضمير السامع وتربية المهابة لم يدخل
بينهما حرف العناد لانهما متغايران فان الاول ادخال الخوف ابتداء والثاني
استزادة الخوف الحاصل قوله حيث قال لم يقل انا العاصي ايتك
على ان العاصي يكون بدلا اقول هذا مبني على مذهب الاخفش حيث جوز
ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحو بي المسكين
مررت وعليك الكريم المعول واستدل على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم
القيمة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون على ان الذين خسروا صفة
منقطع عن موصوفه للذم اما مرفوع المحل او منصوبه فالاول على ان
ان يكون كل نعت منقطع يصح اجراؤه نعتا على ما قطع عنه بل يكفي هنا
معنى الوصفية كما في قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده واستدلوا
على امتناع الابدال بان البدل ينبغي ان يفيد ما لم يفده المبدل منه ومن ثم
لم يجز مررت بزيد رجل وبدل الكل لما كان مدلوله مدلول الاول
فلو ابدل فيه الظاهر من المتكلم او المخاطب وهما اعرف المعارف كان البدل
انقص من المبدل منه في التعريف فيكون انقص منه في الافادة لان
مدلول لها واحد وفي الاول زيادة تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال

والغلط فان مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول واجاب عن ذلك
الاخفش بمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوما لكان
الثاني تاكيدا للاول لا بدلا عنه واتحاد الذات لا ينافي كون البدل
مفيدا فائدة زائدة كما في المثالين المذكورين فان الثاني فيهما بدل على
المكنة والكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثاني عن تعريف الاول
فلا يضر كما في ابدال النكرة الموصوفة من المعرفة نحو مررت برجل
عاقل اذ ربّ نكرة افادت ما لا يفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة
على فائدة التعريف التي خلت عنها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون
العاصي صفة لضمير المتكلم قلت اجاز الكسائي وصف ضمير الغائب في نحو
قوله تعالى انه هو الله الغفور الحكيم والجمهور على انه بدل وحجة الكسائي
وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور
واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يقرن في الجواز بضمير المخاطب على ما
وان لم نجد فيه نقلا صريحا قوله مبني على انه كثيرا ما يطلق البيان
على العلوم الثلثة ذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه مشتمل
على نكتة في خاصية التركيب من علم المعاني ومن حيث انه ايراد المعنى
الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم البيان ومن حيث انه يحسن
الكلام ويزينه من علم البديع والسكاكي اورده في المعاني والبديع

الالتفات

قوله خصص هذا المثال من بين امثلة السكاكي لما فيه من الدلالة
الى آخره اقول هذه الدلالة موجودة في غير هذا المثال ايضا نحو طحا بك
قلب في الحسان طروب فانه حكم فيه بان فيه التفاتا وليس ذلك الا لان
مقتضى الظاهر ان يقال طحا بي فعدل عنه وكنا تذكرت والذكرى
تهيج ذنبا فانه اثبت فيه التفاتا مع ان الرواية فقالا بالخطاب
الى غير ذلك فيعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس بشرط بان
يكون مسبوقا بالتعبير بطريقة اخرى الا ان التصريح بان في قوله ليلك
التفاتا ادل على هذا المعنى واما تصريحه بالالتفات في قوله وبانت
سعاد فاسلى القلب معمودا وأخلفك ابنة الحر المواعيدا
حيث قال فالتفت كما ترى حيث لم يقل وأخلفتني ففيه ان قوله
فاسلى القلب في تقدير فاسلى قلبي فلا يدل المثال على المثال المقصود
هذا مع ان اشتهار الشاعر بعلو الدرجة في البلاغة وشهرة الابيات
التي هذا المثال صدرها في باب الالتفات حيث تمثل بها صاحب
الكشاف واحتواها على نكت متبرعة كما اشير اليها في المفتاح وان
كان بعضها لا يخلو عن تعسف مما يرجح تخصيصه بالذكر قوله لانا نعلم
قطعا من اطلاقاتهم الخ اقول يعني مما ذكروه في الالتفات من الفائدة
العامة يقتضي اعتبار هذا القيد فيه اعني كونه على خلاف مقتضى

الظاهر يؤيد ايرادهم الالتفات في صناعة اخراج الكلام لا على مقتضى
الظاهر قوله في عينه عوار وعاين اى غمصة تمنع منها العوار بالضم
والتشديد والغمص بفتح الميم وسكون الغين يجتمع في الموق اذا كان سايلا فان لم
تسل فهو رمص بفتحها ايضا يقال غمصت عينه غمصا ورمصت رمصا بطريقين
وامضك الجرح امضاضا اى اوجعك وفيه لغة اخرى مضك الجرح
ولم يعرفوا الاصمعي والكحل بياض العين اى يحمرها قوله فهذا اخص من
تفسير الجمهور لانه ما ذكره القوم من الفايدة العامة للالتفات يدل على اعتبار
هذا القيد اى كون المخاطب واحدا في الحالين عند الجمهور ايضا وان لم يصرحوا
به فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم بالخصوص لانا نقول تلك الفايدة انما
هي بالقياس الى السامع فلا بد ان يكون واحدا ليفيد الالتفات نظارته
لتنشاط وليتمكن من ذلك ان يكون المخاطب واحدا الجماعة بعقده مع جزء
السامع قوله متوكان الخيام بنى طلح اسم مكان والطلح شجر عظام
لها شوك وينبت تحتها انواع والشام شجر طيب الرايحة يستاك
قوله ووجه ان الكلام اذا انتقل عن اسلوب الى اسلوب كان احسن
نظارته اقول هذه الفايدة في النقل التحقيقي كما هو مذهب الجمهور غاية
الظهور وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي يوجد هذه الفائدة
فانه اذا سمع خلاف ما يتوقعه من الاسلوب كان له زيادة نشاط وتيقظ

وغبة في الاصغاء الى الكلام قوله تنبيها له على انه اى ذلك الغير هو الاولى
بالقصد اقول الصحيح ان الضمير في قوله على انه راجع الى خلاف مراده وجعله
راجعا الى الغير ما يترقب كما توهمه سهو ظاهر لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح
بذلك في المغني حيث قال فنبه على ان الحمل على الفرس الادهم هو الاولى
بان يقصده الامير قوله تنبيها على انه اى ذلك الغير هو الاولى بحالة سيا
كلامه قياسا على ما سبق يقتضي ان اراد بقوله ذلك الغير غير ما يتطلب فانه
هيهنا بمنزلة غير ما يترقب هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب
ان الضمير في قوله على انه راجع الى الغير المذكور اخيرا فانه هيهنا بمنزلة
خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في المغني حيث قال على ان الاولى
والاليق بحالهم ان يسالوا عن الغرض لا عن السبب وذلك ان تجعل قوله
ذلك اشارة الى الاخير بناء على ما مر من ان المقتضى في حكم البعيد
وان تحمل على الاول صح ايضا فان بيان الغرض اولى
بحالهم وانفع لهم من بيان السبب واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل هذه
الآية من تلوين التاويل بغير ما يتطلب بل ترجم بان السوال فيها كان عن الحكمة
والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله تلك بما قبله قلت كانه قيل لهم
بان تاتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سوالهم
عن الاهلة وعن الحكمة في نقصانها وتمامها اعلموا ان كل ما نفعله الله تعالى

لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه والنظر
في واجبة تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء قال ويحتمل ان يكون استطرادا
لما ذكر ان الاهلة مواقيت الحج ذكرها كانوا يفعلونه في الحج
كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احدهم حائطا ولا دارا
ولا فسطاطا من باب ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وان سلم
فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره ثم قال وفي معنى
البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها التي يجب ان يباشر عليها
ولا تعكسوا بها والمراد وجوب توطين النفس وربط القلوب على اتباع
افعال الله حكمة وصوابا من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك
حتى لا يسأل عنه لما في السؤال من الايهام بمقارفة الشك قوله بعني
يصعق بناء على ما وقع في نسخ المتن ويوم ينفخ في الصور فصعق لكن
نظم التنزيل جيء هنا فزع وفي موضع آخر ونفخ في الصور فصعق قوله
قلت نعم ولكن فيهما من الدلالة الى قوله والكلام بعد محل نظر قد بدأ عبارة
الجواب بعبارة اخرى هي خير منها وادفع النظر عنها وهو قوله قلت لا خلاف
في ان اسم الفاعل والمفعول الخ قوله لا يتأتى الا ان منهم احيا كان
او غير حيين الجنة في الناس والخيل انما يكون من قبل الام فاذا كان
الاب عتيقا والام ليست كذلك كان الولد حيينا وفي قول ضابي ابن الحارث

البرجمي يقال ضباءت في الارض ضبأ وضبوءا اذا اختبأت
فيها قال الاصمعي ضباء لصق بالارض ومنه سمي الرجل ضابيا والبراجم
قوم من تميم قال ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن
تميم يقال لهم البراجم وهي في الاصل المفاصل التي وطئ من الاصابع واحدها
برجمة قوله وقيارا اسم فرسه وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه
قوله كما تقول ليت زيدا قائم وعمرو منطلق فيه عطف الجزئية على
الانشائية ويصحح بانه عطف قصة على قصة تعلق مستغنى عنه
وكانه سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا قائم قوله وههنا
ابحاث لا يحتملها المقام كما تها اشارة الى بيان ما يرجح به الوجه الاول
على الثاني او الثاني على الاول والى بيان ان قوله لغريب هل يجوز ان
يكون خبرا عن قيار ويكون المحذوف خبر ان لما جاز ذلك في مثل ان
زيدا وعمرو منطلق والى بيان انه اذا جعل الغريب خبرا لاني وقدر
لقيار جبل فان جعل من عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر موخرا
عن قوله لغريب ليسلم من تقديم المعطوف المقدر على المعطوف عليه
الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر متقدما لزم
تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر موخرا
لزم تقدم بعضه على بعضه والمجوز في جميع الصور نية التاخير لا

الى

قايم ام عمرو شاذ قليل واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها
مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها ليكون ام مع الهمزة
بتاويل اي والمفرد ان بعدها بتاويل ما اضيف اليه اي نحو
ازيد عندك ام عمرو لمعنى ايهما عندك ويجوز نحو ازيد عندك
ام في الدار والفيت زيدا ام عمرو جوازا حسنا لكن المعادلة
احسن وانما استقصينا في نقل هذه الباحث ههنا دفعا
لدغدغة المتعلم الناشية مما نقله الشارح قوله لان هذا
الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض من الشرط والجزاء يكون جوابا عن
سوال محقق فيه اشعار بان السوال في نظم الآية ليس بمحقق و
انما يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان سالهم فيجيبوا ولما
كان في الآية فرض تحققهما ذكر فيها على طريقهما اذا تحققا وانت
تعلم ان القرينة هي ذات السوال وهي محققة في الآية وهذا هو
المراد بقولهم لسوال محقق لا كونها سوالا وهو المفروض المقدر
فيها فلا فرق بين نظمها وبين ما اذا سئلوا فاجابوا في كون
السوال الذي هو القرينة محققا وانما الفرق بان السوال
والجواب بالسوالية والجوابية مفروض في الآية ومحقق هناك
قوله والجواب الحمل الكلام على جملة او على جملتين لما فيه

من الزيادة تلك الزيادة تشتمل على تكرير الاسناد وتقويته
وعلى مطابقة الجواب للسوال في كون كل منهما جملة اسمية
خبرها جملة فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم كما صرحوا
به فيما اذا صنعت فالحمل على جملتين اولى واما قوله وان
الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح لكن الكلام في
الجملة الباعثة على ترك المطابقة المهمة والحق في الجواب
ان يقال ان السوال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة
بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد
الى غير ذلك لان زيدا قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام
بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد
الاختصار حذف وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات
المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن
وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية في الصورة
لعروض تقدم ما يدل على الذات في الحقيقة هي فعلية فنبه
باير اد الجواب جملة فعلية على اصل السوال فالمطابقة
حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع مانع
كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله

نجات يا نتيجه

يُحيكم فان قصد الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما
قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها فقوله تعالى من خلق
السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد ورد على
الاصل اذ لا مانع فيهما هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل
او يقال قوله بسلامته عن الحذف والاضمار قد يقال اذا كانت
القرينة على الحذف ظاهرة وكان معنى الكلام منتصبا اليه بحيث
لا يستتبعه على الحد كما في مثالنا هذا كان الحذف والاضمار تكثيرا للفحوى
بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكي في مباحث الاستئناف
فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومرجحاته على خلافه
واما قولهم القتل انفى للقتل فليس المحذوف فيه تلك المثابة
في الظهور وانصباب فحوى الكلام اليه فلذلك رجح عليه
قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة بسلامته عن الحذف
قوله لان القرينة انما تدل على نفس المسند اي لا على قصد التعجب
لان كون المسند في نفسه مما يصح ان يقصد به التعجب لا يدل على
قصده اذ ربما يراد بجرد اثباته للمسند اليه قوله فيخرج ما قيد
التقوى بسبب التكرير لم يرد به خروجه عن ضابطة الافراد
اذ المقصود ادخاله فيها بل خروجه عن القيد الذي اضيف

اليه العدم اعني افادة التقوى فيدخل في عدم افادة التقوى
بل في تلك الضابطة ولو قال فيدخل الى في عدم افادة
التقوى لكان اظهر في المعنى وانسب بسياق كلامه لكنه
انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه بواسطة
افادته تقوى الحكم بالتكرير فيدرج في افادة التقوى فيخرج
عن عدمها بل عن الضابطة ايضا قوله وانما لم يقل مع عدم قصد
التقوى كما فسره به لفظ المفتاح حيث قال واما الحالة
المقتضية لافراد المسند فهي اذا كان فعليا ولم يكن المقصود
من نفس التركيب تقوى الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص
فهو على ما يقتضيه سوق الكلام تعليل لقوله وانما لم يقل فيكون
المعنى انما قال مع عدم افادة التقوى ولم يقل مع عدم
قصد التقوى ليشمل ما ذكر من صورة التخصيص ويدل
على ذلك قوله فيما بعد فعدم افادة التقوى اعم من عدم
قصد التقوى وهذا سهو من طغيان القلم فان افادة التقوى
اعم من قصد التقوى فيكون عدم افادة التقوى اخص من عدم
قصد التقوى فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على
ما ذكره المصنف ايراد المسند كما يرد على السكاكي ورتما يتوهم

ان فاعل قوله ليشمل راجع الى عدم قصد التقوى اى لم
يقله لكونه شاملا لما مر وان قوله ليشمل باقي
عن هذا المعنى عند من له ذوق سليم وقد يتوهم ايضا
انه قد يدل في بعض النسخ لفظ اعم باختصر وعلى هذا ينبغي
ان يبدل ليشمل بقولنا ليخرج فيستقيم الكلام قوله لكنه
يفيد ضرورة تكرر الاسناد في عبارة المفتاح اشارة
الى ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار الاول وهو
ان يجري على ظاهر بان يجعل انا مبتدأ وعرفت خبره لا يفيد
الا تقوي الحكم والاعتبار الثاني وهو ان يقدر انا موخرا ثم يقدم
يفيد التخصيص لان تركيب الحصر لافادة في التخصيص يشير الى انه
بالاعتبار الثاني يفيد التقوي ايضا قوله وقد عرفت ما فيه
اشارة الى فساد هذا الجواب وهو ظاهر والحق ان يقال القصد
مطلقا يتناول القصد بالذات والقصد بالتبع وح يخرج
صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المقصود من نفس التركيب
تقوي الحكم لان التقوي فيها مقصود بتبعا فان قلت ربما
لم يقصد فيها التقوي اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت فح لا يعتد
بالتقوي قطعا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان

الكلام في افادة معتد بها معتبرة في عرفهم ولذلك لا يعتبرون
لتراكيب غير البلغاء خواص قوله بما يكون مفهومه محكوما
به بالثبوت هذا اعني قوله بالثبوت يدل اشتمال التكرير العامل
اذ المعنى بثبوته قوله لكن هذا غير مفيد لان الجملة الواقعة
خبر مبتدأ قد اسندت اليه ضرورة وقد فسر الاسناد الخبري
الخ اجيب عن ذلك بانه الاسناد للجملة من حيث هي الى زيد بل
الانطلاق مثلا في نفسه مسند الى الاب ومع تقييده به مسند
الى زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة
الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذلك يا ويون زيد انطلق ابوه
بانه منطلق الاب واما قوله لانه ان الخبر براسها فمن الاشتباهات
التي لا يلتبس معانيها وح نقول قوله المسند الفعلي ما يكون
مفهومه الخ اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير انتسابه
الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه وانتفائه عنه والذي يدل
على ارادته ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي
وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بانه ثابت لشيء مطلوب
التعليق بغيره وسياتي تفصيله فلا يرد المسند السببي على تفسير
الفعلي كما بين في الشرح ولا يجمع الجملة لان المعنى مسند يكون

كذا والمجموع ليس سندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الانطلاق وفي
نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده به نظرا الى زيد كما مر نعم يرد
على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون منطلق في زيد منطلق ابوه
خارجا عن المسند الفعلي بل عن ضابطه اذ المسند مع انه مفرد
وقد اخرجه عن المسند السببي فيكون واسطة بينهما وقد كلف
بعضهم لادراجه في الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه
اي في نفسه من غير انتساب الى غيره انتسابا جمليا محكوما
بالثبوت للمسند اليه او الانتفاء عنه ولا يخفى انه تعسف
بعيد فهمه عن عبارته في تفسير المسند الفعلي قوله وعلى هذا كان
القياس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا سببيا وان لا
يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام
جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه قوله ويمكن ان
يفسر بانه جملة علقت على مبتدأ الخ لا طائل تحت هذا التفسير
لانه جعل كون المسند سببيا احد ضابطي معرفة كون المسند
جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا
فلابد ان يعرف او لا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون
المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا

كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا قوله وقال صاحب المفتاح هو
اي كون المسند سببيا كما يدل عليه خبره اعني ان يكون مفهوم
المسند مع الحكم عليه الخ وسياق كلامه ايضا حيث قال واذا كان
المسند سببيا وانما عرف كل قسم من السببي على حده ولم يكتف
بالاول لعدم تناوله نحو انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل البناء
يقتضي تقديم المبني عليه الذي هو كالاساس فلا يصدق على نحو
انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم وقيل
هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم بثبوته لشيء او انتفائه
عنه مطلوب التعليق بغيره ليشمل القسمين معا لكنه يدخل
فيه نحو منطلق ابوه ولو قيد المسند بكونه فعلا يخرج عنه ايضا
نحو ابوه منطلق فلذلك فصل واشترط في الثاني كون المسند
فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه ولا يخفى انه سهو والا لكان المناسب
ان يقول واذا كان المسند فعلا وايضا احتاج في ضابطه
اذ المسند الى قيدنا ليخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق
ابوه لان المسند هنا ليس فعليا كما تحققه وليس المقصود
من نفس التركيب تقوي الحكم فلابد من وجه اخراجه بقيد
آخر قوله ويمكن ان يقال ان في قوله هذا توجيه بعيد لا يقبله

طبع سليم على ان معنى الثانى معنى ركيك بل لا يبعد ان يعد
امثال ذلك من التاويلات النحوية المفسدة للكلام الذى
قيل هو فيه بمنزلة كثرة الملح فى الطعام قوله وحتى يكون المسند
السببى وذلك لان المتبادر من العبارة على ذلك التاويل ان
المسند السببى مغاير للمسند الذى مفهوم منه كذا وما ذاك الا
الجملة من حيث هى قوله وهو الزمان الذى قبل زمانك اقول
وتابعه عرض فيقال كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان الشئ ظرف لنفسه
او ان يكون للزمان زمان آخر هو ظرف له وكذلك يتوقف
دال على زمان مستقبل فيلزم ان يتوقف وجود المستقبل
فى المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعل يتوقف بمعنى
يعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل ماخوذ فى تعريف الآخر
وهكذا يدق فى امثال قولهم تقدم الزمان الماضى وسياتى الزمان
المستقبل والحق ان انفا منافقات واهية لان هذه
التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها من تلك العبارات
ما هو المقصود بها ولا يخطر ببالهم شئ مما ذكر واما الدقيق
فيها فيستفاد من علوم اخر بلاحظ فيها جانب المعنى دون
القوالب اللفظية المبنية على الظواهر قوله وتجدد الجزء

قيد قد

وحدوثه تقتضى تجدد الكل وحدوثه هذا التاويل على ان
مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد حادث بتجدد احد
جزئيه الذى هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصود تجدد
المسند الذى هو الحدث وما ذكر لا يدل عليه فان تجدد الزمان
لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل الاقارن للزمان الماضى مثلا جاز ان
يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد واذ يكون مستمرا كعلم الله
والصواب ان دخوله الزمان الذى من شانه التغير فى مفهوم
الفعل يوذن باعتبار التجدد فى الحدث وذلك لان المناسبة
بينهما اكثر واعتبار الاقران على هذا الوجه اولى وانسب تتم
الدليل على اعتبار الحدوث فى المعانى التى يدل الافعال على
اقتضائها بان منه مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها
ذلك ويفسرونها به وما ذكر من الايذان ببيان مناسبته وابداء
باعث لاعتبار دليل مستقل على المطلوب ولذلك قال السكاكى الفعل
موضوع لافادة التجدد ودخول الزمان فى مفهومه يوذن
بذلك فتامل واذا استعملت الافعال فى امور مستمرة كعلم
علم الله ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحيثية هذا اذا
اريد بالتجدد الحدوث كما اشار اليه واما ان اريد به التجدد

اقوى

الشارح يقول بجزء الاخير

والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في مفهوم الفعل
وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث او اقتضاء المقام وقد يقصد
في المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه بل الافادة
الثبوت والدوام الاسم كقائم مثلا يدل على ثبوت العلم الذي
حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل
التجدد والتقضي او لا واما الدوام فانما يستفاد من مقام
المدح والمبالغة لا من وجوه اللفظ فان قلت قد ذكر الشيخ ابن
الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة
قلت قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت ترجيحا
بناء على ان اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت
وقال الشيخ عبد القاهر لا يعرض في زيد منطلق لاكثر من اثباته
الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمرو قصير جعل الميدان
الصفة المشبهة مدرجة في اسم الفاعل واياما وقع بين حاشيتي
وحسن وضايق وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل انما كان
جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بعونة القرائن
دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت
او الدوام معه باقتضاء المقام وقد يتكلف للجمع بين الكلامين

بان من قال يدل على الحدوث اراد به ثبوت مطلقة ومن قال
يدل على الثبوت اراد به نفي التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا
له وهو اخص منه فنفي الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر ان المراد
بالتجدد هناك مطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا
التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ ومعنى زيد منطلق
ان الانطلاق يحصل منه جزأ فجزأ وهو يزاوله ويزجيه فينبغي
ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سلف لان جعل ذلك
معتبرا في مفهوم الافعال وضعا مستمر نظرا الى الماضي والى الافعال
التي تقبع آنا ومستمرا بانا الا ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل
في تلك الافعال مجاز كما في غير الحادثة اشارة الى ان مستثنى
عن هذا الحكم يعني ان خبر كان شبيه بالمفعول ومندرج في ضمنه
الا انه ليس قيد الفعل وشبهه بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو
مسند صورة قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة وايضا وضع الباب
ذكرا ولان الاسم والخبر في باب كان كالمبتدا والخبر بحسب الحقيقة
والمعنى واللفظ كان في يكون ونظائرها بمنزلة طرف وقع قيدا
لذلك الخبر الذي هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيودا
للاخبار وثانيا ان هذه الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال ولا شك

ان الصفات مقيدة لموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار
ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه عنه بظهور
الاول الذي بين معنى ما قبل من ان هذه الافعال اذا دخل على الجملة الاسمية
لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بين بيانه على تفسير ما عرفت وهو حيث
قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد على التعريف
قيد تبعا للغير فقال على صفة غير مصدر ذلك الفعل احتراز عن الافعال
التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها والاحتياج
الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان
ذلك المعنى هو موضوع له لا ان جزءه والافعال التامة موضوعة
لصفة وتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل
على صفة فيكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها
دون التامة وقوله اعتبر تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال
مع قوله وهذا معنى قولهم ان الافعال اعطاء الخبر حكم معناها يقتضي ان يكون
لفظ حكم مستدركا وجعل اضافته الى معناها بيانية لا يخفى وغايته
ما يتوجه به ان يقال معنى صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف
بالانتقال بل يكون منتقلا اليه وهذا معنى يتفرع عن الانتقال فنحو كان
فقد اعطى صار خبر حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليما

استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فقد اتصف الخبر بحكم
المعنى وقوله فان المعنى في هذا المثال حكم الانتقال لانه الحال التي
انتقل اليها يوافق ما ذكرناه لا ما ذكره من قوله انه متصف بالقيام
المتصف بالكون اي الحصول والوجود في الماضي وقوله انه يتصف
بالمعنى المتصف بالصيرورة اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي
وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفايس المباحث تتماه او لا
تحقيقا وعدة ثانيا من النفايس وكل ذلك يتجه منه بما قدمناه
اليه ولا طائل تحته اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر
اذا قيد حكمه بزمان او قيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه في
ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا
لم تقيد فصدقه بتحققه في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب
زيدا او ردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من
الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت
اضربه يوم الجمعة او قائما فلا بد في صدقه من تحقق ضربك اياه
وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة
او في غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا
كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا ولا استقبالا،

النسخ الفرح ص

فان الخبر يكون كاذبا بالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا
او غير ممتنع لوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذي
يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة او قايما يشتمل على وقوع
الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او
مقارنا بحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب
المقارن له موجودا فينتفي مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء وجد
منك الضرب في غير حال القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فنقول
اذا قلت ان ضربتني زيدا ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت
ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا كان تحقق الضرب مع ذلك
القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربها ياك لم يكن
الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء
وجد منك ضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك
باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك
ضربته عد كلامك هذا صادقا واقعا فظهر ان الحكم الاخباري
متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء
وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية
كيف وهم يصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والفرق

وقد صرح النحويون بان كلام المحاورات يدل على سببية
الاول ومسببية الثاني فيه اشارة الى ان المقصود هو
الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكي يوافق
ما اختاره الشارح وبذلك اغتر فنسبة الى اهل العربية بأسرهم
لكنه كلام ظاهر بما ادّاه اليه ما ارامه من جعل الشرط قيدا
للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للاشارة او ربما يوجه صحة ذلك
ما قد يقال ان قولك ان جئتني اكرمتك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير
مجيئك او وقت مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه بما يخص
بالجملية ويرد عليه ان المقصود من تنزيله تلك المنزلة التنبيه على ان
مجموع الشرط معلقا عليه وما توجه فاسد لان معنى التعليق
والجزاء كلام واحد على ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا
لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وما توجه فاسد لان معنى التعليق
والشرطية مراد من قولنا على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن
صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد
فاكرمه كان ساكتا عن ان مجاءك فانت مامور باكرامه او يستحق
هو ان تؤمر باكرامه على قياس تاويله فيما اذا وقع خبر المبتدا و
يظهر ذلك كله لمن تامل والقى السمع وهو شهيد قوله كان الناظر

الوقوع موقعا لان النادر غير مقطوع به في الغالب هنا بحث
وهو انه لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي بل
اريد ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم في
المحاورات ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا اذا
دون ان فالضابط ان الراجح الوقوع موقع لاذا او
المتساوي الطرفين موقع لان واما الذي رجح لا وقوعه
فليس موقعا لشيء منهما الا بتاويل ولا شك ان الحكم للنادر
الوقوع راجح لا وقوعه فلا يكون موقعا لان الا اذا اكتفي
فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع وقد مر بطلانه
او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا لان منه الى
كونه موقعا لاذا قوله اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص
بان يحمل التنكير مثلا على التعظيم او التكثير او غير ذلك من الامور
التي تفيد تخصيصا بوجه ما فح لا يكون القطع بحصول الجنس
موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص فردا كان او نوعا واما
ان حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر
من ظاهر التنكير كان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول
فرد ما او نوع ما لان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد ما من نوع ما من انواعه

فكما

فكان جنس الجنسية في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح
كالواجب وقوعه لكثرته وانتشاره لتحققه في كل نوع من
انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قوله تعالى وان تصبهم حسنة
كالواجب وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر حينئذ وجه اختصاص احدى
الايتين باذا والاخرى بان فالاولى بين ان يقول ان تعلمت
نوعا من العلم اي نوع كان فصدق بكذا وان تقول ان تعلمت
العلم اي جنسه وارد ت حقيقته ولذلك تورد كلا منهما بان
او باذا ولا تخص شيئا منهما باحدهما قوله وان اراد العهد على مذهبه
الخ اجيب عن ذلك بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف
العهد على مذهبه فكانه قال المراد بالجنسية المطلقة ثم اللام
فيها اما التعريف الجنس بالمعنى الذي فيه واما تعريف الجنس بالمعنى
الذي اخترناه ولما كان مختاره راجعا الى العهد عبر عنه به وح لا اشكال
ويكون اقتضى الحق البلاغة لما قررناه وكلامه يدل على ذلك حيث قال
لكون حصول الجنسية المطلقة متوقعا اكثر وقوع واشاعا
ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة او تعريف جنس فقد
صرح باذ المعرف هو الجنسية المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها
معهودة حاضرة في اذهانهم وما ذلك الا لفرط الاحتياج اليها

حاضرة

وكثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف الجنس على ما اختاره
او عرفت تعريف جنس اى غير ان يذهب الى كونها معهودة
وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصله ان الحسنة
المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او بدون ذلك قوله
ويمنع بيطل ما ذكره الشارح العلامة اى بما ذكر من ان المعرف
ان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بها بالكثرة
وقوعها وانتفاءها يبطل قوله اذ مؤداه ان المقصود
بها نوع معين منها وهو الخضب والرخاء او ما ذكر من
بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله لانتفائه
عليه ظاهرا ولا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على
طريقة السكاكى ولو امكن لبطل ايضا لانه بعينه تعريف الجنس
على مذهبه فكيف يكون اقضى لحق البلاغة منه قوله ويمكن
الجواب بان معنى كونها معهودة انها عبارة عن حصة معينة
من الحسنة وهو الخضب والرخاء فعلى هذا يكون العهد خارجيا
تقديريا بقرينة ذكر ما يقابله فى قوله ولقد اخذنا آل فرعون
بالسنين ولنا قوله ومعنى كونها مطلقة ان المراد بها مطلق
الخضب والرخاء لم يمكن ان يكون تعريفا لهذا المعنى تعريف

جنس ضرورة كونها من افراد جنس الحسنة وقد جوز السكاكى
فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واما المقام فقد جزم بان الحسنة عرفت
تعريف الجنس كما مر فكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخضب والرخاء
على مراعاة قوله الشئ على تفسير الاية نقلا عن الكشاف كالخضب والرخاء
ينبغى ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال
كالخضب والرخاء ونظايرهما الموافق لما ذكر فى المتن قوله فللنظر
الى لفظ السنين المبنى عن معنى العلة اقول هذا مناف لما تقدم منه فى قوله
تعالى انى اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان لا دلالة
للفظ المس على التقليل بدليل قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب
عظيم قوله لانا نقول ان المحال فى هذا المقام نزل منزلة ما لا يقطع بتقدمه
فان قلت هذا تطويل للمسافة بلا طائل اذ يكفى ان يقال انما
استعمل ان فى هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغى
ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا به توبيخا للمخاطب ولا حاجة
الى جعله محالا ادعاء ثم جعل ذلك المحال بمنزلة ما لا يقطع بلا
وقوعه قلت فى تطويل المسافة فائدة جليلة هى المبالغة
التامة فى التوبيخ التى يقتضيها المقام قوله لان يقال الشرط
انما هو وقوع الارتياب اى لان يقال فى جواب الاشكال المذكور ان عدم

الفاعل

الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه
مشكوك في الاستقبال وهو المعتبر في استعمال لفظه ان
فلا اشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما ذكره يرد عليه
ان التغليب حينئذ يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وعدمه
في الحال يتشارك فيه في احتمال وجود الارتياب وعدمه في
الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب والا فالحال في الاستقبال
كما هو عليه في الماضي والحال قوله وذلك لقوة دلالته كان على
المضي ليتخصصه له لان الحدث المطلق الذي هو مدلوله مستفاد
من الخبر فلا يستفاد منه الا الزمان هذا التعليل لا يجري في غير
كان من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذي هو
مدلوله لا يفهم من خبره حتى يتحقق الدلالة على الزمان نعم لو قصر
في التعليل على مجرد كان من الاحداث المخصوصة لم يرد ايراد كما
في ذلك اخوالها قوله ولا يحيص عن هذا الاشكال وذلك لان
اللازم من توجيه التغليب على التقدير السابق كون الشرط
مقطوعا بعدمه لا كونه محالا ليستلزم القطع بعدمه حتى يجاب
بما مر من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان تقدير
التغليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرر في المثال المذكور

اعني قوله ان قمتم قوله حدت الانثى من المذكور الغائبين
بحكم التغليب وفي ذلك زيادة مبالغة في وصف مريم عليها السلام
بالطاعة والانقياد كانها من الرجال الكاملين في افعالهم
واحوالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان قوله
او لتعودن في ملتنا فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو
التغليب في نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب عليه السلام اتباعه
والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب عليه السلام في الخطاب
عليهم قوله ومنه تغليب المخاطب على الغايب نحو انت وزيد
فعلتما فان قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني تغليب
المخاطب على الغايب فلما اذا اوردته قلت بل هو نوع من
التغليب على حدة وذلك ان الغيبة والخطاب هناك
قد اجتمعا في شيء واحد فان القوم لما حل على انهم اجتمع فيه
جهتان جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة
الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدا ذاتا فغلب جانب الذات
والمعنى على جانب المفهوم واللفظ فهناك تغليب الخطاب على الغيبة
وههنا تغليب المخاطب على الغايب والفرق واضح قوله وجمع
من سوى من المكلفين وغيرهم الظاهر ان لفظ غيرهم يتناول

غير المميزين العجم فان نظر الى ان الواو تختص بالعقلاء كان في
تغليبون تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب
احديهما من حيث اختصاص الواو وباولي العقل والاخرى من حيث
الخطاب وهذا جار في كل موضع غلب فيه المخاطب على ما يصلح
اصلا ان يكون مخاطبا كانه يجعل اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء
على غيرهم ثم يخاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على غيره وقد اشير الى ذلك
في قوله تعاليدكم فيه وعلم ان خصوصية لفظة الواو ولفظكم
لا مدخل لها في اجتماع التغليبين في غير العقلاء في كل واحدة من
الآيتين بل ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء قوله لامتناع ان
يخاطب في كلام واحد اثنان او اكثر من غير عطف كما في قولك انت
يا زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان وقولك يا زيد وعمرو
قوله او تثنية او جمع كما في قولك انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون
فان قلت قوله تعالى تعلمون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به متعدد
من غير تغليب قلت الكاف في قوله تعالى وما ربك مخاطب فلا يصح
ان يجري تعلمون على حقيقة الخطاب والا لتعذر الخطاب في كلام
واحد بجدا عما ذكر من العطف وغيره قوله لان لعلكم متعلق بقوله
خلقكم لا بقوله اعبدوا وذلك لان لعل ترج لا يجوز ان يكون للمرجو

من المتكلم لاستحالته عليه ولا من المخاطب لان العبادة منهم ليست
لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل ترج
مستعارة للارادة تشبيها لها للترجي بمعنى الطمع اي ارتقاب
المحبوب كان لفظة لعل ترج بتحقيقه وهذا المعنى بخصوصه لغلبة
استعمالها فيه دون الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه او هي
مستعملة فيه مجازا مرسلا لان الترجي بذلك المعنى يستلزم الارادة
كانه قيل ما خلقكم ومن قبلكم الا مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل
هناك استعارة تمثيلية شبه حال الخالق بالقياس اليهم في ان خلقهم
واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها والزواجر عن
تركها فصار بذلك وجود ما ارجح من عدمها حال المرجي بالقياس
الى المرجو منه القادر على المرجي وتركه مع رجحان وجوده منه
وقيل هي مستعملة في الغاية مجازا دون الغرض فلا يلزم الاشكال
وهذه الوجوه لا يجري في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا
كما يشهد به الفطرة السليمة قوله تما قدره وهو جعل الانعام
من نفعها ان واجا هذا التقدير صرح به في الكشاف دون الفتاح
ثم تقول ما قدره الخ وهو جعلكم من الانعام ازواجا وان كان
فيه تصريح بوجوع المتعدد في خلق الانعام ازواجا الى الناس

والامتنان بنفع عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب في ذلك كله خاصا بهم بل سياق الكلام وجعله النظم على اقتضاء العموم في الخطاب وذكر انه تعالى ذكر في الناس صفة هي منشأ التكثير والابقاء وذكرها في الانعام ايضا ثم صرح بان تلك الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذي يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان بيان كونها منشأ ومعدنا للتكثير والبقاء يتناول الجنسين معا والامكان المناسب ح تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام لانها من تمام خلقهم ازواجا ولا تعلق لخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يختار هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا قدح في اختيار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم وايا ها في هذا التدبير واما تقدير الكشاف فحاصله ان في خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتناسل وبقاء كما في خلق الناس لذلك لهم ذلك واما ان خلق الانعام على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة خالصة للناس فقد علم من سياق الكلام وصرح به في مواضع آخر قوله ومنه تغليب ما وقع على وجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه الآخر اقول جعل هذا نوعا من التغليب على حدة

والاولى ان راجعه في تغليب الاكثر على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر على الجميع كما في المتعودتن وقد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في قوله باقدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع وكان نجعله راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على الاقل في النسبة فان ذلك كما يكون في النسبة الاسنادية كما في المتعودتن يكون في النسبة التعلقية فان تقديم الايدي واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل واقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه باقدمت ايديكم

قوله يجوز ان يكون مطلبيا نحو ان جاءني زيد فاكرمه لانه نعلق استقبالا لالة على الحدوث في المستقبل لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب الحال لاكرامه في الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت خصوص الوصف الاكرام فانا ان يعلق على الشرط من حيث هو شرط كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الطلب بالخبري واما ان تعلق عليه من حيث وجوده وكان

الطلب حاصلا في الحال كما تقول الذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه
مطلوبا منك في الحال فيلزم تاويل الطلبي جزاء بلا تاويل الى
خلاف ظاهره كما توهم قوله لانه فعلي مستقبلي الدلالة على
الحدوث في المستقبل على افعدلالته على الحدوث في المستقبل
ليست بالقياس الى الطلب بل الى المطاعلى معنى انه يدل على طلب حدوثه
في المستقبل ثم القابل بتاويل الجزاء الطلبي بالخبري انما ان تكبه
ليتهيأ له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه
كلام الجماعة فان الطلب المستفاد من اكرم وان جاز ان يكون مسببا عن
شيء باعث للمطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة
كونه مسببا عن شيء بل لا بد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده
في نفسه او للطالب او اعتبار تعلقه بالمطا او استحقاقه مما يقتضي
تاويله بالخبري كل ذلك مما يشهد به الوجدان الصحيح اذا احجت
اليه وتفرع على التاويل وعدمه احتمال الصدق والكذب وعدمه
في الشرطية التي جزاؤها طلبي واذ لا ان الطلب في نفسه لا يحتملها
وتقدم فيما سلف من الكلام نبذ مما يعينك في هذا المقام قوله
وتاويل الجزاء الطلبي بالخبري وهم لانه ليس بفرض الصدق
كالشرط اقول هذا حكم بانتفاء الشيء لانتفاء سببه خاصة فان كان

الكلام عتبار

الشيء مفروض الصدق والتحقيق يقتضي كونه خبريا ولا يلزم من
انتفائه ان لا يجب تاويله بالخبري الجواز ان يكون هناك معتقل آخر كما
نبهت عليه فهذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه جزاء بتاويله
خبرا فلم وقوعه شرطا بذلك التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة
الاسمية تقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال ولا تقع شرطا وذلك
لنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت مباشرة ادواتها
للفعل فكذلك لمعنى الشرطية نوع منافرة عما يابى مفهومه والصريح عن
فرض الصدق فاقتضت ان لا يباشره ادواتها قوله واذ ذهلت
عما اجن صدورها في بعض نسخ السقط صدورنا وفي حاشيتها
اي عن الابل قد الهبت بجنينها نفوس رجال واذ ذهلت
عما يجن فيه وفي بعضها اجن على صيغة المتكلم قوله او التفال
او اظهار الرغبة قيل التفال من السامع واظهار الرغبة من
المتكلم فعلى هذا ان قرئ قوله ان ظرفت بالخطاب كان اظهر
في التفال من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يفيد
بمهارعاية لتمثل كل منهما بما هو اظهر فيه قوله فان الآية ان كان
من الضرب الثاني ليكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا لم يصح ما في
المفتاح قد اعتبر في الضرب الثاني تعدد الملزوم بحسب تعدد ما وقع

فيتبين الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور والمعطوف
لازم للمعطوف عليه بتقديره شرطا وان لم تجعله في المغني على كلامين
وقدره بقوله اذا رجع استأذنته واذا استأذنته خرجت
فما في الآية ان كان من الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم
يكونوا لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان
يبسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون مجموع الجمل الثلث لازما
واحدا بل يكون كل واحدة منها لازمة لما يقدم وح لا يرد على ما
في المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هناك لزومات
متعددة ليكون بعضها اوضح واقل احتمالا للشبهة من بعض
بل يرد عليه ان تقييد ودادة الكفر بالشرط المقدر حال عن
الغاية لازما حاصلة بسطوا اليهم ايديهم او لم يبسطوا على قياس
ما اورده عليه اذا جعل ما في الآية من الضرب الاول ونظر الى
ما قررنا ان الاشكال وهو خلو تقييد الودادة بالشرط المذكور
والمقدر وارد على ما في الكشاف ايضا نعم لو قيل اللازم في الآية انما
مجموع الجمل الثلث او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يبطل كلام
المفتاح بما تقدم نختار ان تصحيح ما في الكشاف القسم الاول ولا
محذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض

اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التاويل باظهار الودادة
والعداوة ثم الظن في الآية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة
من الجمل جزاء للشرط المذكور ويركب ذلك التاويل لتصحيح كلامهما
وقد وجه بعض من اطلع عليه بانه على حذف مضاف وهو ان
واظن انه لا حاجة اليه بحصول ذلك التوجيه وهذا الظن
بحسب المغني واحد وهو ما صرح به في قوله فعنده هي للتعليق لا
بالامتناع العظمى لكن هذا المغنى انما يتجه اذا اريد بالتعليق
الربط جزما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما ان
اريد به التعليق الشرطي فلا يحته له ادمى وداه ان امتنع الشرط
في الماضي امتنع الجزاء وفيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به ولا يخفى
ان حمل التعليق في هذا المقام على الشرطية انسب وان مفهوم
لو هو التعليق بين جملتيها من حيث التحقيق والوجود فرضا و
تقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع
الشرط فالاولى ان يقال اراد السكاكي انها التعليق الجزاء
الممتنع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع فتامل في العبارة اولا
في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق
الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع لا مطلقا بل بحسب التحقيق وانما

متناع

تعرض

قوله التعليق بالشرط
لما امتنع مجيء مخاطبك

قوله معلقا اكرامك

لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقيق المعتبر في التعليق
تقديري لا تحقيقي فالامتناع في تفسيره بمنزلة الغرض
المذكور في تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع فيهما تنبيها على ذلك
المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته محمولا على معناه المتبادر
ولو فسره بمفهومه الحقيقي مع الاشعار الى ما يلزمه
واما ارباب المعقول فقد جعلوا و قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم
كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا يفهم من ظاهرها
ان المعنى الثاني انما يوجب الاوضاع الاصطلاحية لارباب
المعقول وان الآية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه
بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواقعة
في استعمالاتهم عرفا فانهم قد يتقيدون الاستدلال في الامور
العرفية كما يقال لاهل بلد زيد في البلد فيقول لا اذا كان في
مجلسنا فتستدل بعدم الحصر على عدم كونه في البلد وسيجيء
البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه انما استعمل هاهنا المعنى الاول
كالمعنى الثالث الذي سيذكره في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه ويستعمل هذا المعنى ولا يفهم نحو لا اكرمك اي

لاثنيت عليك اي هذا انما يتأتى على مذهب الكسائي حيث
زعم ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل لفعل مقدر كما في قوله
لو ذات سوار لطمتني واستقر به بعضهم قائلا ان الظاهر
منها انها لو التي بعد امتناع الاول لامتناع الثاني دخلت
على لا فيبقى بعد دخولها عليها على اقتضاء الفعل ومعناها مع
لا باق ايضا على ما كان كما يبقى مع سائر حروف النفي فمعنى لولا
على لهلك عمر لولم يوجد علي صلى الله عليه وآله لهلك عمر
عليه اللعنة فيستفاد الاول اعني انتفاء وجود علي عليه السلام
عنه لانتفاء هلاك عمر عليه اللعنة وانتفاء الانتفاء يثبت
الاول وانتفاء الثاني كافادة لو في قولك لو لم تأتني
لشتمتك فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك لاثنيت يعني
لو لم يوجد اكرامك لاثنيت لا تثنيت فيفهم ان الثناء لازم
لعدم الاكرام الذي لم يوجد لنقيضه الى فيلزم التمدح على تقدير
الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين القائلون
بان لولا كلمة برأسها ليست لو الداخلة على لو كانت اياها الجواب
اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بفعل كما اذا حذف الفعل
بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتداء خبره موجود او حاصل

فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من
وجود الثناء فكيف يفهم الاستدراك على تقدير عدم الاكرام
وعلامه واما قولك لو لم يكن مبنى لاثنيت فيقال على ان
وجود الثناء لازم لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام
ايضا ومستمرا حال الاكرام وعلامه وكيف يصح ان
يعتقد في كلام الحكيم انه قياسا اهملت فيه الشرايط هذا
تشنيع تشنيع وتقبيح تقبيح وتزييف ضعيف اذ لا يشتبه
على ذي دربه في دراية التوجيه ولا ذي مسكة في صناعة المناظرة
ان المجيب بان الشرطيتين المذكورتين لانتجان ما توهمه ذلك
القائل بناء على عدم حصول شرايط انتاجهما اياما لانشأ كلية
الشرطية التي جعلها ذلك القائل كبرى او لانشأ لزومية
الشرطيتين لم يرد ان الله تعالى اورد هما قياسا لانتاج تلك
النتيجة لكن اهمل شرايط الانتاج اذ لا يقول عن فضلا عن سيبويه
بل اراد منع كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرايط سندا له
وعلامة لعدم ارادة القياسية وبهذا اندفع ما ذكر من الشبهة
ولا حاجة به حينئذ الى تلك الوسائط واما قوله وبهذا غلط فهو
ايضا من ذلك الخبط اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم

الكلام

استحالة التنبيه بيانا لما هو المختار عنده في دفع السؤال بل هو مبالغة
في دفعه تنزلا بعد تنزيله بحسب ما يمكن فان قلت تعليط ان التنزل
الاخير عن ممكن لاستلزامه استعمال لو في فصيح الكلام في القياس
الاقتراني قلت مع يندفع تلك الشبهة راسا وهو المط الذي
بزله وسعه فيكون تعليطا في الحقيقة تصحيحا لمطلوبه وهو عار
عن الفائدة واقول يجوز ان يكون التولي منفيا سبب انتفاء
الاسماع كما هو يقتضيه لو فيه بحث لان بيان كون التولي منفيا سبب
انتفاء الاسماع يشتمل على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتوالي
والثاني ان ذلك المسبب منتف في الواقع لانتفاء سببه فيه والامر
الثاني انتفاء التوالي عنهم لا مدخل له في ذمهم ولا هو مناسب
لمقام المذمة والتوبيخ بخلاف دوام التولي ولزومه على تقدير
الاستماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور تولي
واعراض فكيف يتصور استمراره على التقديرين قلت معنى الآية
على ما ذكر في الكشاف لو علم الله في هؤلاء الصم البكم خيرا اي انتفاعا
باللطف لاسمعهم للطفهم حتى يسمعوا اسماع المصدقين ولو اسمعهم

لطلف
تولوا اى ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم الطاف
وعلى هذا فالتولى عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم
وهذا مستمر على تقديري الاستقبال اى اللطف وعدمه فان قلت
قد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه آخر حيث قال او ولو لطف
بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا اولم يستقيموا فاذا
تقول فيه قلت هذا ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد
بالتكذيب وعدم الاستقامة فى الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب
لازم لهم لا ينفكون عنهم انفكاكا لا يعتد به او يقدر فى لازومه اليهم
وان كان لو للشرط فى الماضى اراد مع القطع بانتفاء الشرط
كما مر فيلزم الثبوت من القطع بالانتفاء واليه اشار بقوله اذا
الثبوت ينافى التعلق والحصول الفرضى لان القطع بالانتفاء
لازم للحصول الفرضى كما سلف ولو كان بالعين اى لو كان
فى وقت طليكم بالعين يصف ناسفه على مفارقة بغداد وشوق
ركابه الى ملاعبها وجلة كانه لم ينظر فى القصيدة واياتها ولم يراجع
ايضا نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها وقال سعداد

ع الطويل

من الطويل ومطلعها طربت لنوء البارق المتعالى ببغداد ومنا
مالهن ومالى ثم قال تمنت قويق والفراة فيالها من اب لها من انيق
وجالى يعنى قويق نهر على باب طب والفراة نهر سعداد ومن جملة ابياتها
فيا برق ليس الكرخ دارى وانما مالى اليه الدهر منذ الليالى ودر خاتمه
بودن ارغمت دون باشد وابهرت دل دون عملت اسرار توجوا شد
سر على صه ملكى لرزى مى دان لهمان ارزى زان روى دماغش از عرش
فزون باشد فهل قبلك من ماء المعرة قطرة تغيث بها الظماء ان ليس ان
ومعنى البيت ان الابل لو وضعت افواهها فى جدلة لشربت الجدلة
الماء وسلمت عما تمنت من المياه وخلت قلوبها عن الحنين وعلى
هذا فلا حاجة الى جعل كله لو للاستقبال والاستهزاء هو السخرية
والاستخفاف ومعناه انزال الهوان اى مضاه المقصود بهذا فيكون
من اطلاق اسم الشئ على غاية لعلاقة السببية والمسببية
لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان والحقارة فى
المستهزء به قوله والظاهر الاول اما بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب
المعنى فلان عنتهم اى وقوعهم فى المشقة والهلاك من انما يلزم من

استمراره على طاعتهم فيما يستصوبون كانه متبع فيما ينهم يسعونه
فيما يعن لهم وفي ذلك من اصلال امر الابالة واسكاس برده ما يتعلق
بالرسمة ما لا يخفى على الحذق واما فواقه اياهم في بعض ما يرونه فقها
استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا فوق ويدخل فيه ما اذا قصد
حكاية المنكر لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم
الحصر والعهد وان كان مجامعا له فان كل واحد من القصدين
مستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما اصلا في الاخر لا يجدي نفعا
فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا برأسه كما في المفتاح حيث
قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا في اذا كان الخبر واردا على حكاية
المنكر كما اذا اخبر على رجل في قولك عند رجل تصديق لاكل فقبل
الذي عندك رجل او كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان المسند اليه
معرفة لكن المراد بالمسند وصف عن معهود ولا مقصود الاخبار
قوله وقد صرحوا في جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة
خبره فهم من ذهب الى ان ابوك مبتدأ ومن خبره قدم عليه
لتضمنه ما يقتضي صدر الكلام وكذا الخبر في كم درهما مالك نعم

في من ابوك ٢

قد ذهب

قد ذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة من نكرة متضمنة استفهاما نحو
من ابوك او بكرة هي افعل تفضيل مقدم على خبر والجملة معلقة لما قبلها
نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند يمزه ان النكرة في هذين المثالين
خبر مقدم قال بعض الائمة واما كم درهما مالك فالاول ان كم فيه خبر لابتداء
لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر في باب المبتدأ والحق في بعض
نسخ لباب الاعراب في ضابطة وجود اعراب لم ونظائر ما مر له
على اختيار ذلك الاولى او بالجملة بنيت المسئلة على ما نقلها اتفاقا
عليها كما يتوهم من قوله لانهم يجوزون وقد صرحوا الآن ذلك
لا يقدم فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق وسنذكر عن قريب
ما يدل على امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا لم
تخصص بالجزية فتح وانت تعلم ان صح مع هذا التخصيص منقوض بمثل
قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه تجردا
اصطلاح كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعاني فيها
رعاية المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم ليس معمولات المسند
وبين اضافته وصفه فرق معنوي لان الفعل يسند اولا

ثم يقيد بمعوله ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا ثم يسند ثانيا
فهناك اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق بتعدد الاسم والمخصص
احد الامرين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل يجب اصله
في وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد بناسب واما الاسم فقد يكون
فيه ما يدل على العموم والشمول يجب اصل الوصف والتخصيص بناسبه
وهذا انقدح في الرجحان كما فيه واما المشتقات فهي باعتبار العمل
في حكم الفعل لانها انما يعمل لاشتمالها على معنى الفعل وبهذا اشعر
لفظ الايضاح وقد صرح في الايضاح اولا بعلومية الطرفين مطلقا
سواء كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه فلافادة
المخاطب الحكم على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر آخر
معلوم له لذلك ثم قال كما اذا كان المخاطب ابن يعرف زيدا وهو
يعرفه بعينه واسمه لكنه لا يعرف انه اخوه فتقول له زيد
اخوك سواء عرف ان له اخا اولم يعرف ان زيدا اخوه اولم يعرف
ان له اخا اصلا وان عرف ان له اخا في الجملة وارادت ان
تعينه عنده قلت اخوك زيد واما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا

فلا يتقدر

فلا يتقدر ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب اصلا
هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان معرفا
بالاضافة لم يجب كونه معلوما لك مع مناف كذلك الاطلاق واما
ثانيا فلان فوقه بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه اذا وقع مسندا اليه
عن واضع وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب
اصلا لا يجدي نفعا لان المضاف اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود
مخصوص لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل مما يعرفه بوجه ما
فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين وقد تقدم الاشارة الى الجمع بين كلاميه
بان الاول ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني ما علاه
عليها في الاستعمال وابتذه بما نقله عن بعض الائمة وحاصله ان غلام زيد
وان كان بحسب وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة
المخصوصة حتى لو كان لغلمان فلا يدان يشار به الى غلام له فزيد
خصوصية لزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او لكونه
معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع
اليه اما اذا لم يلتفت اليه دون غيره ولكن قد يقال جاءني غلام زيد من غير

اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع
لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد
امر على اللئيم يسبني وذلك على خلاف وضعه وان شئت زيادة
اطلاع على اسرار فاستمع لهذا المقال وهو ان الاضافة المعرفة اشارة
الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى
حضور ما عرف بها فيه بناء على امر بحقيقة من معنى التعريف فكما
يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة
وتارة الجنس اما من حيث هو هو او اما من حيث وجوده في
ضمن جميع افراده او بعضها كما تركذلك يقصد بالمضاف
الى المعرف تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد
او غلامه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف حينئذ
معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك
ماء الهدر باطل انفع من ماء الورد واما من حيث وجوده في ضمن
جمع افرد بالمفرد اذا كان المضاف اليه جمعا كقولك ضربي زيدا قائما
او عبيدي احرار او في ضمن بعضها كقولك غلام زيدا ذا لم اشتر

الى واحد بعينه ويكون المضاف اليه معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة
اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية
في المضاف الى المعرفة على نحو خبرنا انها في المعرف باللام والموصول وظهران
نحو غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى
كالنكرة في المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسي اي الاشارة الى
حضور الجنس في ذهن السامع باقيا على حاله كما في المعرف باللام
الجنسية اعني المعهود الذهني كما قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود
فلا شافاة بين ان يكون المسند في قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب
بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرفان له اخا اصلا لان
المسند في الحقيقة مفهوم الجنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة
اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به كما قيل زيد متصف
بهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر في ذهنك بمجرد ما اذا عرف
ان له اخا فان المسند هو تلك الذات الموصوفة باخوة المقصود
اتحادها بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس في ضمن فرد
لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد من قوله

لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا نعم قد يقصد به
الجنس والاستغراق مبالغة كما في قولك المنطلق زيد وفيه
ان ماذكره صاحب الكشاف قال في قوله تعالى نظر وجهه ان المناسب
لذلك السؤال ان يقال في جوابه النائب زيد لانك قد عرفت
ان انسانا قد ناب مناب زيد بقولك من هو تطلب ان يعبر عنه
بان يحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال
مبتداء والضمير الراجع الى النائب اعني هو جزء له كما هو المشهور
وهو مذهب سيبويه فح يكون السؤال عن معين يحكم عليه
بالنائب كانه قيل ازيد النائب ام عمرو والى غير ذلك لكنا اخترنا
في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التي تطلب
ان يحكم على احديها بغيرها بالنائب والتامل بذلك السؤال
يطلب حكما يكون النائب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا
محكوما عليها فلا يطابقه الا ان يقال زيد النائب نعم ان
جعل الضمير مبتداء ومن ضمير خبر مقدم ما عليه لمقتضى الاستفهام
كما هو مذهب سيبويه لكان المطابق للسؤال حكما يكون

النائب فيه محكوما عليه وخصوصية محكوما به فلا يطابقه الا ان يقال
النائب زيد لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك
الوجه بمعزل عن المقصود الذي هو ايراد نظير بقوله تعالى واولئك
هم المفلحون على تقدير العهد فيه وقال محكوما به واظن ان هذا
النظر انما صدر عن صدر ولا تأول ونظر ثم اتبعه غير تعليله
له فحذفه لكنه انتشر فيما بينهم واشتهر واعجب منه ان الشارح
قد بينه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال فيما سنح من الحواشي على الكشاف
فان قيل من النائب في معنى ازيد النائب ام عمرو ام غيرهما فينبغي
ان يجاب بتقدير النائب بتقدم زيد ليكون على وفق السؤال
قلنا منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يقدر ان
الفائه في قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السؤال
جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم عليها
المعان بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد
النائب والنائب زيد حيث قالوا انما يقدم ويحكم على
ما يتصور ان المخاطب طالب للحكم عليه حيث قال صاحب المفتاح

بعد ما فصل هذا المعنى واذا تأملت ما تلوناه عليك اعرفك
علما مغنى قول النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدأ اذا كانا
معرفتين مقابل انهما قد تساويا فهو المبتدأ واما المطابقة باللفظية
فما استحاني على انا قد حققنا حصولها بين من تكلم
وما يجاب به حقيقة فاتت صورة فيه نظر اما اولا فلان
الحمل في زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان ومفهوم
القائم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعة
للماهية من حيث هي هي كان ما جعله دليلا على الحصر في المعرف
جاريا بعينه في الخبر المنكر ويصير منقوضا به وان كان موضوعا
للماهية بقيد وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك
يلزم ما ذكر لان هذا المفهوم اذا حد يريد والحصر منه لزم
ان لا يكون للانسان فرد آخر والا لصدق عليه هذا
المفهوم فردا منه فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه
والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان

بزيد اتحاد مناسبه الافراد به مغالطة من باب اشتباه العارض
بالمعروض اعني مفهوم فرد من افراد الانسان مثلا بما صدق
هو عليه فان الجواب المحول في المنكر هو الاول ويلزم منه الانحصار كما
عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان كان عين زيد فلا
حاجة حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب في زيد انسان
نفس الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد
في الجزء المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه ويلزم منه انحصارها
فيه واما ثالثا فلان ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد
والانحصار يستلزم ان يصدق عام على خاص اصلا فيبطل
العموم مطلقا ومن وجه وجل الشبهة ان الاتحاد في الوجود
الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين في انفسهما ولا تساويهما
مجازا ان يتحد احدهما بالآخر وثالث ورابع فيكون مع كل
واحد من الثلثة حصة منه كالحيوان بالقياس الى انواعه والاولى
ان يغرض عن امثال هذه المباحث فانها تعد في هذه الصناعة
فضولا وان يقال اذا قلنا زيد الامير مع قصد الجنس فان حملنا

على الاستغراق ما محصوله والاسفى ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم
الجنس به اذ لو اريد صدقه عليه لضاع التعريف ظاهر الحصول
المقصود بالمنكر ايضا وح لا يوجد الجنس دونه ادعاء وبهذا
المعنى معانسه لما يحصل من الحمل على الاستغراق وسفى الاان الاتى
قصر ابل بعيد مرتبة اعلا منه وقد سبق هذا تتمة فيما نقل عن الشيخ
عبد القاهر فيجاء من ان الخبر المعرف باللام يفيد غير ما ذكر قبتنا
والحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتداء فهو
مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره
وقوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتداء فان قلت المعرف
بلام الجنس ان جعل مبتداء كما فى قولك الامير زيد افاد قصره
على الخبر وان جعل خبرا كما فى قولك زيد الامير افاد قصر على
المبتداء فاذا كان كل واحد من المبتداء والخبر معرفا بلام الجنس
احتمل ان يكون المبتداء مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا
على المبتداء فيما تميز احدهما عن الاخر قلت بناك قصر المبتداء
على الخبر اظهر لان القصر يبتنى على قصر الاستغراق وشمول جمع الافراد

وذلك بالمبتداء انسب اذ القصد فيه الى الذات فى الخبر الى الصفة
وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك
الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المقصود قصر الكرم على
التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه عالى قرائن
الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصد تارة قصر العلماء
فى الخاشعين وتارة بالعكس فان قلت لا يتصور عموم فى القصر
تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا
صدقا بهذا واما دعوى الايجاب فلا يختلف فيها المقصود سواء
حكم باتحاد المبتداء بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر لان
الجنس ح متحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر بخلاف عكسه بما قد
اورد عليه النظر اجمالا وقد بينا فى تفصيل فساده بما لا مزيد عليه
فالصواب ان يقال لان المعنى ان كل توكل على الله وكل تفويض
الى امر الله وكل كرم فى العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا
على الاتصاف يكون فى العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه
فيهم فلا يوجد فى غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو

كاين في العرب موصوف بكونه كرما ليلزم قصر الخبر على المبتداء

وبهذا يظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على

الاتصاف بكونه لله بهذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على

قياس ما قررناه في الأمثلة السابقة واما اذا قصد به الجنس

من حيث هو هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة اللام على الاختصاص

كانه قيل جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس

ذلك من قصر المبتداء على الخبر لك في المعنى نظيران يقال الكرم مختص

بالعرب اذا لم يرد به ان الكرم متصور على المختص بالعرب لا يتعداه

الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم وبهذا

القصر المقصود استفيد من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللام

بذلك واما تلك الأمثلة فلو حملت على قصر الجنس لم يلزم فيها

اختصاص وقصر اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه

حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت

لهم في ضمن فرد وبغيرهم في ضمن فرد آخر ونحن بما قررنا لك غنينا عن

المقاصد الجليلة التي يعم نفعها في مواضع كثيرة سالكي فيها كيلا

تركن الى ما بناها الشارح عليه مما هو اوهن من بيت العنكبوت

وبهذا لك نكتة ذكرها الشيخ في دلايل الاعجاز الظاهر ان قولك

انت الحبيب تقديره انت الحبيب لي لكنه لم يذكر ذلك المقدر

اعتمادا على قرينة الحال فهو يفيد حصر الجنس المخصوص باعتبار تقييده

بظرف كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه قصر جمع محبته

عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ويندرج فيما ذكر سابقا الا ان

القيد ههنا مقدر وبذا القدر لا يقتضي جعله نكتة منفردة وكذا

لا يقتضيه كون الظرف مشتملا على امر شخصي اعني غير المنكر لان التقييد

بالظرف يوجد على مراتب مختلفة في افادة التخصيص وشيء منها لا يقتضي

خروج المقيد عن كونه جنسا مختصا وبمنزلة النوع واما تخصيص

حكم القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما

يعقل فيه العموم والشمول الخ ربما يتوهم من عبارته ان القصر

لا يتصور جريانه في المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات

اذ لا عموم فيها حتى يعقل قصرها على غيرها كما هو في المعرف بلام الجنس

وذلك غير صحيح لان المعهود في نحو قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر

على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين اذا
تردد فيهما يقال زيد المنطلق لا عمرو وكذلك ما خوكنه في قولك
زيد اخوك وعمرو في قولك ببنا عمرو ونعم لا يتصور في هذه الامثلة
قصر الافراد لامتناع ان يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره
وكون الاخ والمنطلق المعهودين مشتركين بين زيد وغيره ولعله
اراد ان التعريف المعهدين باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيده
التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة
على القصر فاذا قصد في المعهود قصر على غير فلا بد ان يدل عليه
بدليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل على القصر اذا حمل على الاستغراق
كما مر فلا حاجة معه الى طريق آخر يرشدك الى ما ذكرنا لكن الذي
قد يقيد قصر الجنس فتدبر واما قوله وعدمه فوجهه ان يراد به عدم
الملكة اي عدم القصر عما شانه ذلك فلا يعقل في المعهود قصر ولا
عدم بذلك المعنى وهو مع هذا التكلف في تصحيحه يتدرك في السان
قطعا ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح اختصاص
زيد بالمخاطب في مثل انت زيد وان كان واقعا في الواقع لكنه في هذا

المقام غير مقصود بالكلام ولا مدلول عليه به فكيف لتوهم المكن يحتاج
قصر في الاصطلاح لان الجزء الحقيقي لا يكون محمولا البتة فان
فان زيدا مثلا ذات مسامحة من معان كلية تحمل عليه ولا يحمل
هو على شيء منها يظهر ذلك الرجوع الى الفطر السليم واما سلب زيد
عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع في بعض كتب
الميزان من ان الجزئي الحقيقي محمول على واحد دون كثيرين فكلام
ظاهري قد توهم كثير من النحاة لاختفاء في ان الدليل الاول
غلط نشاء من اشتراك لفظ الجزئيين ما بقابل الانشاء بين خبر
المبتدا كما ذكره واما الدليل الثاني فلم يرد بان خبر المبتدا يجب
ان يكون ثابتا للمبتدا على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه
موقع موجبة لسحة ان هذا الوجوب مختص بكلام الخبري والمقصد
الموجبة بل اريد انه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدا بالثبوت سواء
كانت موقوعة او موضوعة او متحققا فيها فيدخل في ذلك الظرف
في نحو قولك ازيد عندك او معروفا ازيد حاصل عندك واعتبار
النسبة بالثبوت بينهما تما لا ينبغي ان ينازع فيه لان المبتدا

انما ذكر لنسب اليه بطريق من الطرق حال من احواله ويربطه بوجه
من الوجوه حكم من احكامه وبهذا افرق بين مرتب زيدا وزيد مرتبه
فحكم بان زيدا في الاول مفعول وفي الثاني مبتداء مع ان فعل الفاعل
واقع عليه في الصورتين معا وذلك لانه ذكر في الأولى بيانا لما وقع
عليه الفعل وفي الثانية لمسند اليه حال من احواله وحكم من احكامه ولذلك
مرحوا بان زيدا ابوه منطلق الاب وعلى هذا فتقول بعض الجملة
الانشائية طلبيا كان او غيره وان كان حاصلا مع حال المخاطب كقولك قائم
بالطالبية والمسئ واذا قلت زيدا خبر فطلبت الضرب صفة قائمة بالمتكلم
وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقها او كونه مقولا في حقه
والمستحق ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عن هذه
الحيثية فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او مفعول في حقه ذلك لا اعنى
معنى الحكاية بل على معنى انه يستحق ان يقال فيه فيستفاد من لفظ
اضربه طلبية خبرية من ربطه بالمبتداء معنى آخر لا يستفاد من قولك
اضرب زيدا واما عاه من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى
الاول لا ينافي احتمالها بحسب المعنى الثاني فظهر مما قررناه ان تقدير

للقول في الانشاء

للقول في الانشاءات الوقعة اخبارا للمبتداء في مثل قوله تعالى أأنتم
لا مرحبا بكم وقولهم اما زيد فاضربه ليس بعسير على قواعد العربية
بل هو مما يقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق
بين اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب المعنى فانه يعد تعسفا
محضا قال بعض النحاة انما وجب في الجملة التي وقعت صلة او صفة
كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة او الصفة لتعرف المخاطب
الموصول والموصوف من اتصافهما بمضمون الصفة والصلة
فوجبا ان يكونا جملتين متضمنتين للحكم المعلوم المخاطب حصوله
قبل ذكر تلك الجملة الخبرية وهذه هي الجملة الخبرية فان الانشائية
كيف واخواتها والطلبية كالامر واخواته لا يعرف المخاطب
حصول مضمونها الا بعد ذكرها ولما لم يمكن خبر المبتداء معرفا
ولا مختصا جاز كونه جملة انشائية كما مر في بابه واشار به
الى نقله الشارح وقد عرفت ما فيه ويرد على ما ذكره هنا ان الانشاء
مانع مخصوص في خبر المبتداء لاستلزام ان لا يكون هناك مانع
آخر ثم قال وقد يقع الجملة الطلبية صفة لكونها محكية بقول محذوف

هو النعت في الحقيقة كقوله جاؤ عندق بهذا رايت الذي قط اى
عندق مقول عند هذا القول كما يقع حالا نحو لقيت زيدا اخبره
واقلة اى مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت
نحو وجدت الناس اخبر بقلة فقد اوجب التأويل في الحال فيكون
بيانا لهيئة ذى الحال وفي المفعول الثاني من باب علمت ليصح تعلق
العلم به فتأمل واما على ما ذكر الشيخ في دلايل الأعجاز وهو ان
الاسم هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوي مشترك بين
اخبار المبتداء اذا تأخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات
فلا تعلق له بضابطة كون الجملة والتويل هناك على ما في المفتاح
وجوابه ان المراد ان عدم القول مقصور على الاتصاف فد تقرر
فيما سبق فرق بين قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا
فعلى قياس ذلك الفرق سغى ان يقال ههنا تقديم الظرف وايلاؤه
حرف النفي يقتضي ان يكون النزاع في قول ثابت وقع خطاء
او شك في محله فاذا نفي محلية خمور الاخره لم يثبت محلية ما يقابلها
اعني خمور الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال ولو

اجزم

اصل الفرق

اولى الظرف ليفصد الى ما بعد من المراد وهو ان كتابا آخر فيه
الريب لا فيه ولما جوز الشارح ههنا ان يكون حرف النفي المتقدم
على المسند اليه المتأخر عنه فالمانع في ما انا قلت هذا من ان يكون
الحرف المتقدم على المسند المتأخر عنه فيكون في معنى انا ما قلت
هذا ويطل ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما ولعله انما اركبا
ما ذكره من التاويل بجعل حرف النفي جزء من المسند اليه او المسند
قصدا الى ان يكون المقرر به من جزئي التخصيص هو الاثبات
كما في اكثر الصور ولا حاجة اليه كما في قولك ما انا قلت هذا
وقد مر تحقيقه فلينظر الى ما في هذا الكلام من الخبط والخروج
عن القانون اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا في
الحقيقة كما عرفت على معنى ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وهو من
بعاكم وان ديني لا يتجاوز الى غيري وهو يقابلني بناء على ان
القصر عن حقيقي ومن حيث ان قوله عنى ان المختص بكم دينكم
لا ديني يدل بظاهره على ان دينكم مختص بكم وديني ليس مختصا بكم
وذلك بط لا يفهم منه عدم اشتراك دينه بينه وبينهم وهذا الكلام

في قوله والمخلص سبي ديني لا دينكم ومن حيث ان الحصر في المثال
المذكور اعني قائم زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف
المثل له على زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث
انه لم يجعل تقديم المسند مقيدا لحصر المسند اليه فيه وعن الثاني
بانه لما كان اول الاسنادين اذا كان الاسناد الاول في هذه
الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدء كان هذا الاسناد في الدرجة
الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب
ان يكون داخلة فيه واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة
القائلة ان الفعل تقدم البتة على اسند اليه في الدرجة الاولى
وكلام ايضا لا يخلو عن اعتراف بذلك حيث قال لانه انما
يدل على ولية اسناد الفعل الى الضمير والمط اولية اسناده المبتدء
والمتقدم عليه وعلى اسناده بجملته هو الاعتبار الاول منه
ان شئت زيادة توضيح لما قررنا فاستمع لما يتلى عليك فنقول اذا كان
خبر المبتدء فعلا مسندا الى ضمير فاسناد الفعل الى الضمير لا يتوقف
الى تحققهما فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به لم هذا المجموع

المرتبط احد جزئيه بالآخر يصلح ان يكون خبرا للمبتدء فهو المبتدأ
لا نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عايد الى المبتدء وعبارة عنه
فيكون الاسناد الى المبتدء حقيقة حصل اسناد آخر مغاير لاسناد
الاول بالاعتبار فالاسناد الثاني متأخر عن الاول لتوقفه على
الارتباط الذي بين الفعل والضمير بحصل مجموع صالحا لكونه خبرا
للمبتدء بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصور هو الجملة
لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متأخر عن الثاني اذ بعد
تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالآخر يتحقق الاسناد
الثاني لا توقف على شيء واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك لتوقفه
على اعتبار كون الضمير عايدا الى المبتدء وعبارة عنه فيكون
الاسناد اليه اسنادا الى المبتدء في الحقيقة ولا شك ان
هذا اضافة للضمير المرتبط بالفعل ومتأخر عنه يعرف بالتأمل
وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من ذكرها
وحذفها وتقديمها للا في احوال الفعل وايضا كل واحد من
الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا قوله

فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل
ومن هذا اي وهما ذكرين ان تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه
عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به
وانما خص البحث بحذف المفعول له لقربه من الفاعل في كونه
من مفعول الفعل وايضا كثير الحذف فيه كثير شايعة
واما احوال غيره من المفاعيل او سايل المتعلقات فتعلم بالمقايسة
ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء غير الذي نزل منزلة
قيل ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولا يدري ما اعطاء
لكان احسن كما لا يخفى لا يقال ان فادة التعميم في افراد
الفعل ينافي كون الغرض نفيه لفاعل او نفيه عنه مطلقا لانا
نمنع الاطلاق بان لا يعتبر عموم افراد الفعل وخصوصها ولا
تعلقه بمن وقع عليه فكيف يتجهان الى اعلم ان قيد الاطلاق
ليس مذكورا في كلام السكاكي بل عبارة هكذا او القصد الى
نفس الفعل تنزيلا للمتعدي منزلة اللازم فذلك يدل على
قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على قطع النظر

عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وح فلا اعتراض
على كلامه نعم ان المصنف ذكر قيد الاطلاق وفسر بما يقابل التنازع
وحمل كلام السكاكي فلك ما حمله عليه التوال اتحاما لظاهر الاعتذار
المذكور في الشرح تركيك جدا فان المعتبر عند ارباب البلاغة
كما مر هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة ولا يكون
مقصودا له لا عبرة به ولا يعد من خواص التراكيب ولهذا قال
السكاكي في تمثيل الخاصة مثل ما سبق الى فهمك من تركيب ان زيدا
منطلق اذا سمعته عن العارف بصناعة الكلام من ان يكون
مقصودا به نفي الشك او رد الانكار او مي تركيب زيد منطلق
من ان يكون مجردا القصد الى الاخبار او من نحو منطلق به كالمسند اليه
من انه يلزم ان يكون المطلوب الاختصار وصرح في قصة من
المتوفى بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ما يفهم
من كلامه لانه غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل
معتبرا في الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد به عندهم والاظهر
في الاعتذار ان يقال ان القيد للعموم في افراد الفعل هو الفعل

بعونة المقام الخطابي وذلك لاينافي كون الغرض من نفس الفعل
الاطلاق على تقدير المذكور عاما في الباب ان لايكون العموم
مقصودا بنفس الفعل بل به مع معونة المقام ومنها بحث
وبيان ماجعل الحذف فيه الخ افادة التعميم في المفعول مع حذفه
يتصور على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على
تعيين مفعول مدلول عام مثلا ان يذكر في الكلام لفظ كل احد
لم يقل قد كان شكه مايوم اي كل احد فلا شك ان العموم
ح مستفاد من ذلك المقدار ولا دخل للحذف فيه بل الحذف
لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم في المفعول وتوصل
بحذفه الى تقديره عاما وذلك بان لايكون هناك قرينة غير
الحذف يدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم
ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاما بناء على ان تقرير
خاص دون آخر ترجيح لاحد المتساويين على الآخر فللحذف
اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عاما
دون حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول

فيكون

فيكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار والمتكلم يتميز
عند الشارح احد الوجهين عن الآخر انكل عليه الامر والتكلان على
التوفيق قلت هذا فان فيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح تحس
الكلام ان السحر اعتبر ان المفعول هو الابل والغنم مثلا واحدهما
بقال الآخر وجعلا مايضاف الى احدهما خارجا عن المفعول
غير ملحوظ معه بل هو باق على حاله واحد مع تعذر تقدير المفعول
فلو قدر في الآية المفعول لادى الى فساد المعنى فانهما لو كانتا
تدودان ايلاطها على سبيل الغرض لكان الترحم باقيا على حاله
وصاحب المفتاح نظر الى ان المفعول هم الغنم المضاف اليهما
والمواشي المضاف اليهم وكل واحد منهما يقابل الآخر فلو لم يقدر
المفعول في الآية لفسد المعنى وهذا ادق نظرا واصح معنى
وكان على المصنف ان يذكر بل كان الاحسن الخ يمكن ان
يعتذر بان المصنف لم يذكر رد الخطاء في الاشتراك وما يتعلق
به من التاكيد بوجدة اعتمادا على المعاينة بما سبق واما انه
لم يعم بحيث يتناول الانشاء فلانه مباحث الخبر كما اعتذر

تمة الشارح في ترك بعض اسباب التقديم ومعلوم ان ليس
القصر الا يلتبس عليك ان كل تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا وحصرا
فان قولك ان زيدا القايم فيه تاكيد على تاكيد ولا تخصيص اصلا بل
بان القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص كما قرر في جاءني زيد لا عمرو
ففي نحو زيدا بسه اذا قدر المفسر مؤخرا حتى يصير الكلام بكذا زيد
ارميت رميته فالمفسر متعلق زيد على وجه الاختصاص فان جعل
المفسر المتعلق يضمر ايضا متعلق به على وجه الاختصاص ظهر
كونه اوكد في افادة الاختصاص من اياله بعبد وان لم يجعل
المفسر متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص اذ لا مقتضى لذلك في نفسه
كان بناك تاكيد زايد بكن لا في افادة الاختصاص بل تعلق الفعل
برند اللهم الا ان يقال بقاء معنى الاختصاص اثبات التعلق له
ونفيه عن غيره والتكرير يؤكد الخبر عالاول منه فهو كذلك في الجملة
بتاكيد جزء منه ولم يعتبر في التخصيص فان قيل لا يكون المفسر
ح عين المفسر قلنا نعم ولا محذور بل هو متحد معه نوعا
وان خالفه شخصا فالتفسير يجب الاتحاد النوعي والعطف

بحسب التعاير الشخصي لكن يبقى الكلام في فائدة عطف احدى
الرميتين على الاخرى بحرف التعقيب فنقول الفائدة التكرير واستيفاء
افراد الرمية كما يقال عليه بالطاعات الافضل فالافضل كانه
قيل خصوص برمية وح فقد يلاحظ التنزل في افراد هاذه رمية
كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فيها رتبة كانه قيل
فارمي رميا اقوى واعلا مرتبة مما الاولى وقد يراد التفاوت
بين المعطوفات في المرتبة ترلا وترقيا كما ذكره العلامة في
سورة والصافات وان كانت لم اولى والشهر في ذلك بها ولا يخفى
ان الحمل على الترقي في انسب بهنا وان بلاحظ الاختصار
في الباب اولى ولا يلزم منه الاتحاد بين المعطوفين بل
يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط محذوف
وتقدير الكلام ومهما يكن من شيء فارميه فرمية لم حذف الشرط
مع اداته اعتمادا على قرينة المقام ودلالة الفاء على ذلك وقدم
المفعول عوضا عنه كون تقديمه مفيدا الامرين اخيرين الاختصار
وصيرورة الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها فصار الكلام

بكذا واياى فارهبوا ثم كرر الفعل تاكيدا وقصد الى التفسير
فصار بكذا واياى فارهبوا ارهبونى فحذف الاول وجوبا للقصد
الى جعل الباب تفسيرا او اخر الفاء الى المفسر ولم يحذف لان دلالة
فيه على الفاء مع كونها دالة على اكثر للمحذوف وعلى هذا القياس
فى وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ونظائرها الكن
الاعلى بينها اقل وقد صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة فى امثال
هذه المقامات ويظهر لك من هذا التحقيق الذى قد نقل
عن الكشاف انه ان تقديم المفعول قد يكون عوضا عن الشرط
المحذوف مع افادة الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم
مع كونه معينا فى افادة اللزوم المقصود من الكلام ومراعيا
لحق الفاء فى التوسط وشاغلا لحيز ما التزم حذفه بغير مفيدا
لاختصار اذ الاستحالة فى اجتماع الفوائد فى شئ واحد وعلى هذا
فلا يظهر من التحقيق المذكور ان ليس التقديم ههنا للتخصيص
بل يظهر ذلك من المقام لنبو عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق
ظهر منه للتقديم فوائد غير التخصيص فاذا كان المقام ابيا عنه فليحمل

على تلك الفوائد فلذلك التحقيق مدخل فى عدم جعل التقديم
للتخصيص ويدل انه اراد ذلك قوله لظهور حيث لم يقل ولظهور
فكان الامر بالقراءة اهم يعنى من الامر باختصاصها باختصاص
القراءة اذ لا يقال المقام فلا يرد ما يتوهم من كون غير الاسم
اهم منه قوله وهو مبنى على ان تعلق باسم وربك عباراة
المفتاح بكذا فالوجه عندى ان يحمل اقراء على معنى افعل القراءة
واوجدها على ما تقدم فى نحو قولهم فلان يعطى ويمنع فى احد
الوجهين غير معدى المقروء وان يكون باسم ربك مفعول
اقراء الذى بعد فتقول القراءة تتعلق بذاتها بمقروء وبواسطة
حرف الباء بامر يستعان به او يلتبس بها القراءة وكما يمكن
قطع التظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثانى
فمعنى كلام المفتاح ان اقراء الاول قطع فيه التظر عن التعلق
الثانى اعنى تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق الاول اعنى تعلقه
بالمقروء لان قطع التظر عن المقروء لا اختصاص له باقراء الاول
والثانى بل هو فيهما ملحوظ فقوله افعل القراءة واوجدها

اى مع قطع النظر عن التعلق بما يقراء به بدل على ذلك انه قال
غير معتدى الى مفعوله ولم يقل الى مفعوله وامّا قوله مفعول القراء
الذى بعده فبناء على ان المفعول يطلق على متعلقات
الفعل بواسطة الحروف الجارة وكذلك التعدية قد يطلق
على معنى اعم يتناول التعلق بغير المفعول به وقوله على نحو ما تقدم
تشبيه لقطع النظر عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن
التعلق به وعلى ما قررنا لك استقام الكلام واستبان المرام
من غير احتياج الى ما ذكره من امر المناداة عن حال الباء فيما هو مفعول
بغير واسطة ودلالة على التكرير والدوام متمسكا بما ورد من
قولهم اخذت بالخطام وفى الاصطلاح تخصيص شئ بشئ
بطريق معهود كانه اراد به العطف واخواته الثلثة اما وحدها
واما مع ضمير الفصل وتعريف المسند ايضا واما نحو قولك اختص
القيام زيد وزيد مقصور على القيام فلا يستتبع قصرا اصطلاحا
وسنشير الى ذلك عن قريب وهو غير حقيقى الخ بل اضافى
قد يطلق الحقيقى على ما يقابل الاضافى فيقال مثلا الصفة اما حقيقة

واما اضافية

واضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازى فيقال هذا معنى حقيقى
وذاك معنى مجازى وظاهران تخصيص الشئ بشئ على معنى انه لا يتجاوزه
الى غيره اصلا انما يسمى قصرا او تخصيصا حقيقيان لان حقيقة
التخصيص المنافية للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند
اطلاق التخصيص وما فى معناه واما تخصيص الشئ بآخر على معنى انه
لا يتجاوز الى بعض ما عداه فهو معنى مجازى للتخصيص غير منافٍ للاشتراك
ولذلك يحتاج فى فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة وسمى تخصيصا غير
حقيقى والشارح اخذ الحقيقى مقابلا للاضافى ولذلك قال وغير
حقيقى بل اضافى فرد عليه ان التخصيص مطلق من قبيل الاضافات
فاحتاج الى تعسف وهو ان المراد بالاضافى ما يكون بالاضافة
الى بعض ما عدا المقصور عليه وبالحقيقى ما يكون بالاضافة الى
جميع ما عداه وكانه انما سمى هذا اضافيا نظرا الى ان المختص
بالشئ بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لاحتياجه فى
التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة فى العبارة فيكون
قصر عليه ايضا اضافيا لان الاضافى بهذا المعنى انما يقابله

المطلق اى فى العبارة لا الحقيقى نوعان قصر الموصوف على
الصفة وقصر الصفة على الموصوف وجه الانحصار ان القصر انما
يتصور بين الشيء بهما نسبة فاما ان يكون قصر المنسوب
اليه على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما
ان يكون قصر المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة
على الموصوف التى بين معنى قائم بالغير الصفة بهذا المعنى يستعملها
المتكلمون فى مقابلة الذات وبالغير الاخرين يستعملها النحويون
كالنعت فى باب التوابع واخر فى باب وضع الحرف مقابلا للاسم
تابع يدل على ذات ما حتر زبه عن مثل حسنة فى قولك اعجبنى زيد
حسنة فانه تابع يدل على معنى فى ذات غير الشمول ولا يدل على
ذات واحتر زبغير الشمول عن كلهم فى قولك جاءنى القوم
كلهم لتصادقهما على العالم فى قولنا اعجبنى هذا العالم لقائل
ان يقول يعقول النعت بالتفسير المذكور ههنا لا يصدق على العالم
فى اعجبنى هذا العالم لانه يدل على ذات ومعنى فيها واما التفسير
المشهور فقد ادرج فيه العلم ونظائره بتاويل معروف وكذا بين

النعت والصفة المعنوية التى فسروها واما النسبة بين معنى
المعنوية فالظاهر هو المباينة اذ المعنى الاول هو نفس الامر القايم
بالغير كالعلم والمعنى الثانى هو ذات ما مع انتساب ذلك الامر اليه
كالعالم والاول اسبب وذلك لان اطلاق المعنوية عليه اكثر
وايضا اعتبار المعنى الثانى الى زيادة تكلف فى شمول جميع الامثلة
وقد يقصد به اى بالباب رجوع الضمير المجرور الى القسم التام من الحقيقى
كما اشاره اقرب واسبب بحسب اللفظ والسياق ووجوه الى الملتقى
مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى والفايدة لتناوله قسمى الحقيقى معا
وقصر الموصوف على الصفة قصر احقيقيا مبالغة وادعاء موجود
قطعا بخلاف قصر عليها قصر احقيقيا تحقيقا كما مر والفرق
بين القصر الغير الحقيقى والقصر الحقيقى مبالغة وادعاء دقيق فليتامل
وذلك ان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا او ادعائيا
اعتبر فى مفهومه سلب سائر الصفات عنه ولا يشترط فيه انتفاء المخاطب
عن احد الاتحاد المعتبر فى الافراد والقلب والتعيين وذلك
السلب يقتضى عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقى

اعترف به سلب بعض ما عدا ذلك الصفة عنه ومعترف به اعتقاد المخالف
على احد ذلك الاتحاد وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات
ويشتركان معا في جواز اتصاف الموصوف بصفات متغايرة
للصفة التي قصر الموصوف عليها وهذا الاشتراك دون الفرق بينهما
فان المخالف اعتقد اشتراكه في صفتين اراد انه اعتقد اشتراك
صفتين فيه ولو قبل اشتراكه بين صفتين لم يحتج الى تأويل فقد
خرج عنه اذا اعتقد المخالف اي خرج عنه القصر الذي حصل اذا
اعتقد او قصر حاصل اذا اعتقد عكس ان ما هو موصوف له موصوفه
وهذا مما لا يقع لان المخالف العاقل لا يعتقد اتصاف امر
بجميع الصفات كيف وفي الصفات ما هو متقابلة تمنع اجتماعها
فلا يتصور حينئذ تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات واذا لم يكن
هذا التخصيص واقعا لم يلزم حينئذ صدق الحد الذي ذكر المصنف اذا
اريد به المعنى الاخير على امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام
في البواقي فان تخصيص صفة بامر دون سائر الامور يقتضي
ان يعتقد المخالف اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما لا يقع

في الصفات

في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر
الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد على امور موجودة خارج
عن المحدود وقس على ذلك ما عداه وحاصل هذا القول انا نختار
ان المصنف اراد بقوله دون اخر ما هو اعم من الواحد والاثنين
والجمع ولا نسلم ان يدخل في تفسير القصر الحقيقي قوله لا تخصيص
امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور
قلنا التخصيص بالمعنى الذي ذكرتموه غير واقع لابتنائه على ما لا يوجد
اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه
ان ثبت للمتكلم تلك الصفات لذلك الامر ونفاها وسائر ما
بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في قصر الموصوف على الصفة اذا
كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك
تخصيص صفة بامر دون سائر الامور معناه ان ثبت المتكلم
تلك الصفة لذلك الامر ونفاها عن سائر الامور بان ينفي تلك الصفة
عنه وهذا المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا
تحقيقيا او ادعائيا وكلاهما موجود بان فانكار وقوع التخصيص

بذلك المعنى المذكور انكار للقصر الحقيقي فيكون مرتبطا حقا فالاولى
ان يورد هذا السؤال ابتداء وشبهة على القصر الحقيقي ثم يجاب عنها
بما ذكره ويمكن ان يجاب عنها بما قال يمكن لانه خلاف الظاهر
او المتبادر الى الفهم انه تعريف يبتنى عليه ذلك التقسيم كما هو اللايق
بنظائر هذه المقامات الا يرى انه ليس معنى جاءني زيد لا انه اذا
قصد بهذا المعنى كان الانسب بما يورد في الكلام ما يكون ظاهرا
في القصد الى قطع الشركة كالتقييد بوجده وما يؤدي مؤداه
واما قولك جاء زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي ما يقابل صريحا وهو
عكسه لا اثبات الاشتراك في المجيء كما شهد به البديهة والتسليم
ولا يبعد ان يقال ان طريق النفي والاستثناء ظ في قصر الافراد
فانك اذا قلت ما جاءني الا زيد كان المعنى ما جاءني احد الا زيد
فان اجري على عمومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد
والقلب والتعيين وان خصص بالذين وقع فيهم النزاع كان
معناه ما جاءني احد من هؤلاء الا زيد وتبادر منه الى الفهم
افراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني المجيء وهذا المقدار قائم

بعينه الى هذا كلام اعني قولك انما جاءني زيد بفيد انحصار المجيء في زيد
فان كان بمعنى قولك ان الذي جاءني زيد لا عمرو وغيره فقد رجع الى
طريق العطف بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما مر تحقيقه وان
كان بمعنى قولك ما جاءني الا زيد فاقرب ظهورا في قصر الافراد
بما عرفته في طريق النفي والاستثناء وكلام الشيخ مبني على
الاول فتأمل في هذا الكلام اشارة الى ان ما يفيد ان في
ذكر النفي اشارة الى ذلك لان المتبادر عند ذلك التقدير
ان يقال بكونه بمعنى ما والا وذلك لان ان لا يدخل الا على
الاسم وما النافية لا يبقى الا ما دخلت عليه باجماع النحاة وايضا
يلزم على ما ذكره اجتماع حم في الاثبات والنفي معا واجتماع
ما لها صدر الكلام وتجويز اعمال ان اذا لم يكف عن العمل فان
قيل الفصل مانع عن اعمالها قلنا ان صح ذلك فما المانع
عن اعمال حرف النفي فيجوز انما زيد قائم على لغة بني تميم وقد
يدفع هذا ما سبق النفي بغير الا وترتبا يقال ما ذكره الاصوليون
لم يريدوا به ان كل واحد من الحرفين اعني ان وما باق

حال التركيب على معناه الاصلي لينتج عليهم ما ذكر تمعه بل بيان مناسبة
لنفس انما معنى النفي والاثبات بان المفردين لو كان احدهما
حال الانفراد بمعنى الاثبات والآخر بمعنى النفي ناسب ذلك ان تفسر
المركب منهما بمعنى النفي والاثبات معا وهذا المناسبة اقوى
مما نقلت عن علي بن عيسى الربعي كما لا يخفى واما في قصر
التعيين فالصواب ايضا كونه لاحدهما والخطاء تجويز كل واحد منهما
على التساوي اي المتردد بين قيام زيد وعمرو مثلا عالم بثبوت احدهما
فيهما فلذلك ليس حكما حتى يوصف بالصواب او الخطاء بل الشاك
منافه للحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين المنافي للتشكك وان
كان عبارة عن حكمه بان كل واحد منهما جايز الوقوع مساوٍ
للآخر في جواز الوقوع وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب
قطعا وان كان عبارة عن حكمه تساويهما في الوقوع فقط ان
المردد خارج عن هذا الحكم ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما منفيا
في نفسه لكنه الشبهة عليه ذلك المتعين من حيث تعينه كيف
ولو حكم تساويهما في الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا وتقدم

وقوعهما معا فالقول بان الخاطب في قصر التعيين حاكم حكما
مشوبا بصواب وخطاء خطاء بل هو حاكم حكما صوابا ومتردد
بين امرين احدهما واقع والآخر على خلافه والمقصود بالقصر
تقرير صوابه ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع ودلالة
الثلثة الباقية بالوضع هذا الثلثة وان دلت بالوضع على القصر
الا ان احواله من كونه افرادا او قلبا او تعيينا انما يستفاد
منها بمعونة المقام وهي المقصود في هذا الفن دون ما تفيد
منها بمجرد الوضع وكان الاحسن انما قال وكان الاحسن
دون ان يقول وكان الصواب بناء على المتبادر الى الفهم
من اطلاق المنفي ما هو منفي نفيا صريحا وذلك بكلمات النفي
فاذكر المصنف الا ان الاحسن ان يصرح بها التمثيل
بنحو زيد اضرب لا عمرو احسن لاحتمال ان يقال وهو بني من باب
التعدي دون التخصيص فلا يكون هناك الا طريق العطف فقط
الا ان هذا الاحتمال مرجوع لان قوله لا عمرو يدل على ان المقام
مقام التخصيص وكان التمثيل بحسن الا ان التمثيل بما ليس

فيه احتمال احسن وشرط مجامعة الثالث هذا في القصر الصفة
على الموصوف وقد يقلب عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط
مجامعة النفي بلا العاطفة بطريق انما ان لا يكون الموصوف في نفسه
مختصا بتلك الصفة فلا يجوز اولا يحسن ان يقال انما المنفي
من مسلك منابيع الستة لاطرائق البدعة من الاحكام التي
تجاهلها المخاطب ويكر بافي قصر القلب يكون الجهل والانكار
في كل واحد من النفي والاثبات وفي قصر الأفراد يكونان معا
في النفي فقط واما قصر التعيين ففيه الجهل في الأثبات والنفي
معا وليس هناك انكار اصلا فستعلم لهذا الباب افرادا
نحو وما محمد الا رسول قال صاحب الكشاف والمعنى وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل فيخلو كما خلوا وكما
ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان
تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ
الرسالة والزام الحجة لا وجودهم بين اظهر قومه قيل في تقريره
اشعار بان معتمد القصر هو الوصف اعني قد خلت وانهم لم

لم يجعلوا امحمد صلى الله عليه وآله اسوة من قبله من الخلوص الرسل
في بقاء دينه ووجوب التمسك به خلوه فالقصر قلبي وفيه طرف
من الانكار وقد كمل بما رتب عليه اعني الشرطية اعرق قوله
تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم لاعتقاد
القائلين ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على
دعوى الرسالة فالمنتاء في تنزيل المخاطب فقط لكن جعله
صاحب المفتاح على انه قصر افراد يعني الذي تماه المص قصر
تعيين بناء على ركيكه وهي ان الكفار ترى وتنبههم على ان
قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل
البتة بل غاية امرهم ان يكونوا مترددين بين القصد والكذب
كما هو حال المدعي عند السامعين لا يخفى ان قطع الرسل
بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين
في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد ان يتنبهوا على ان قطعهم بصدقهم
مما لا ينبغي وان غاية امرهم ان تردد وا بين الصدق والكذب
كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في نفس الأمر

بل غايه ما يقتضيه سفركم في شانكم ان يكونوا مترددين كونكم
صادقين في نفس الامر او كاذبين فيه ولا يصح ان يشبه حالهم بين
بظاهر حال المدعي اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد في صدقه وكذبه بحسب
نفس الامر وان اريد بظاهر حاله تردده ما في كونه صادقا عند السامع
او كاذبا عند كما يشعر به قوله عند السامعين كان معنى الكلام
سعي لكم ان تتردوا في صدقكم وكذلكم بحسب نفس الامر كما تردد المدعي
في صدقه وكذبه فيصير المعنى ركيلا ونظام الكلام منهكا اذ المقصود
الكم تدعون فينبغي ان يقتصر واعلى ما يوطئ حال المدعي وان علم
ان عبارة التلخيص هكذا والمراد لستم في دعواكم للرسالة
عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حاله المدعي اذا ادعى
بل انتم عندنا مقصورون على الكذب لا تجاوزونه الى حق كما
تدعونه فقوله عندنا ليس بظرف للمدعوى اذ لا يدل فيه واذا جعل
معمولا للخبر كالتردد منسوبا الى المتكلم اي لستم عندنا كما تبين
بين الصدق والكذب والمعنى ليس تارددين بين كونكم
صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون وجه يتضح

التشبيه بظاهر حال المدعي لان ظاهر حال ان تردد السامع في صدقه
وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قوله بل انتم عندنا
مقصورون فالظن من عبارة المفتاح ما ذكر بعضهم من انه
انما جعله قصرا فرادنباء على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب
اعتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق القصر ما لكفار اعتقدوا
ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دايرين بين الصدق والكذب
كما هو ظاهر حال المدعي ان يعتقد كونه دايرا بين الصدق والكذب
عند السامع فقصروهم على معنى لستم دايرين عندنا بين الصدق
والكذب وليسنا مترددين في ذلك بل انتم عندنا مقصورون
على الكذب ولك ان تقول انما جعله قصر افراد نباء على ان
الرسل مترددون في انهم صادقون عند الكفار او كاذبون
عندهم كما هو ظاهر حال المدعي من كونه مترددا بين كونه صادقا
او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولا
بحسب المعنى للصدق والكذب ويكون التشبيه وكذلك يكون
عندنا في قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب معمولا على الكذب

التفهم

بحسب المعنى كانهم قالوا لا ترسل لا ترددوا بين كونكم صادقين او كاذبين
عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه مع كونه مخالفا لظاهر
عبارته اقرب اليه مما ذكره الشارح وهو قصر الفاعل على المفعول
مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول اى من حيث هو مفهوم
متعلق بالمفعول ليكون صفة له مثلا ففي قولك ما ضرب زيد الا عمرا
قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة
مقصورة على عمرو وهذا اذا حمل على انه قصر حقيقي واما اذا حمل على
انه غير حقيقي اى ضرب عمرا ولم يضرب بكرا او خالدا فيجري
فيه ما ذكر ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه
ضاربا لعمرو ولا يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر
الموصوف على الصفة كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرو وهذا معنى
صحيح الا انه يلزم ح الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين
قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه مقدما على كلمة الا وان كان
قيده متاخرا عنها وعلى هذا قياس البواقي بقي اذا حقق معنى القصر
في الامثلة الباقية رجع الى احد القصرين ففي ما جاءني زيد الا راكبا

ح قصر

ح قصر الموصوف على الصفة اذ معنى المتبادر ان زيدا في زمان
المجيء لم يكن الا على صفة الركوب في نحو ما جاءني زيد الا راكبا الا زيد ح
قصر الصفة على الموصوف فلان معنى الظاهر ان صفة على هيئة
التركيب لم تثبت الا لزيد وربما امكن في مثال حمله على كل واحد
من القصرين وامكن في جملة حمل احدهما تأويلا وعلى التقديرين
فالمختار ما هو الظاهر فقوله لا اشتهي ما قوم للاكار بالامر
ولانتفاء الحاجب محمول على انه قصر فيه الشاعر نفسه في زمان الاشتهاء
باب الامر على صفة الكراهة له فهو ح قصر الموصوف على الصفة
ويمكن ان يقال قصر فيه الشهاء باب الامر عليه موصوفا بالكراهية له
لا بعداه موصوفا بصفة الارادة له فلو من القصر الصفة على
الموصوف ويمكن ان يقول قصر الشهاء الباب على انه يجتمع
مع كراهة له دون ارادته اياه فهو ح قصر الموصوف على الصفة
ثم الشهاء الشيء ان لم يكن مستلزما لارادته لم ينافه
كراهته فجاز ان يكون الشيء مشتهى مكروها كالذاذ المحرمة
عند الزهاد كما جاز ان يكون الشيء مرادا منفورا عنه كشرب

الا دوة المرة عند المرضى وان قيل الاشتهاء يستلزم الارادة
فالجمع بينه وبين الكراهية باختلاف الجهة فيشتهي الدخول
على الأمير لما فيه من القرب اليه ويكره لما فيه من مذلة ودناءة الحاجب
فالحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه تلك المذلة اى ما
أيس الشيطان اى ما ايس الشيطان من جميع جهات الغروب
والأخلال غير جهة ان كانا حالين من الاحوال الاعارفا فدل على ان
هذه الجملة اشد حالة واقوى حاجة بوخرها حتى اذا ايس
من جميع ما عداها تمكن بنا واما انه متأيس من هذه الجملة
ايضا او لا فلا دلالة في الكلام عليه وقيل ان الجملة بعد الا صفة
ظرف محذوف اي ما ايس حينا الا موصوفا باتاهم اتاهم
فيه من قبيل انشاء والحاصل انه كلما ايس اتاهم من قبلهن
ولما استدعى المقام استعظام هذه الحالة دل على
ان الانسان من قبلهن لأزالة اليأس ولا حاجة الى تأويل
الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد اليأس بغير الفتأ
فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة بعد اليأس

منها وغيرها اجيب بان المعاودة اليها بعد اليأس من نفعها
ونفع غيرها بدل على انها اقوى الوسايل وعلى انها لا يأس فيها بالكلية
كما من غيرها وهذا القول اكثر مبالغة واحسن طباقا لما قصد
بالحديث واراد بها معانيها المصدرية اى اذ قلنا لست
زيدا قايم معد واللام على اسند القيام الى زيد في النفس وعلى مبنية
نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال
الصدق والكذب فالمجموع المركب من معانيها هو المدلول للكلام
اللفظي الانشاء في قط ان كلمة ليت ليست موضوعة بذلك الكلام
اللفظي ولا مدلوله ولا الفاء احدهما ولا اجتماعهما تلك الهيئة
النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة نفسها فالانشاء
المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام
الانشائي نعم اذا اريد بالتمني القاء كلام انشائي مخصوص كان
قسما من الانشاء المفسر بالالقاء ولا يصح ان يقال ان
اللفظ الموضوع له اى للتمني ليت لانها لم يوضع لالقاء الكلام
انشائي مخصوص الا ان يجعل اللازم للغاية والتعليك كما في

بحث الانشاء في الباب اس

قوله لظهور ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمني واما اذا
جعلت اللام صلة للوضع كما هو الظاهر فالضمير المجرور في له
عايد الى التمني لا معنى القاء الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث
الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة المرسلة على ذلك الاحداث العارضة
مثلا لنسبة القيام الى زيد في النفس في المبالغة لتلك النسبة
عن احتمال الكذب كما مر ورب وكم الخبرية فان رب
للانشاء والتقليل وكم الخبرية الانشاء والتكثير ولا ينافي ذلك
كون ما داخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة
غير نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل عندي فهو باعتبار نسبة
الظرف الى الرجال كلام خبري يحتمل للصدق والكذب واما باعتبار
استكثارك اياهم فلا يحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر
عن كثرتهم والاقول ان كان المطلوب حصول امر في ذهن
الطالب فهو الاستفهام قيل ينتقض بمثل علمني وفهمني فان المطلوب
حصول امر في ذهن الطالب وليس باستفهام فالاولى ان يقال
والاقول ان كان المطلوب به مطلوبا من حيث حصوله في ذهن

الطالب فهو

الطالب فهو الاستفهام والفرق دقيق وقد يجاب بان المطلوب فيما هو
التعليم والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن الطالب وان استلزم
حصول امر منه فان كان ذلك فعل فهو التمني فان قيل ينتقض
بقولنا اترك الزنا اجيب بان المراد اسناد الفعل وعدمه من
حيث اشتماله وعدمه لا من حيث انه مفهوم براسه ملحوظ في نفسه
وقد حقق ذلك في بحث اللزوم والامكان وغيرهما فان قيل
لا نزل نقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال من احواله وجعل
آلة لملاحظته لا ملحوظا في نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا
فان الترك ههنا صار ملحوظا بالذات وهي حرف مصدرية
اي ودوا اذهابك وقيل لو تدمن حكاية للتمني المستفاد من
ودوا ويعلم منه المفعول فتوسعوا في اطلاق المفعول عليه فطن
من ذلك ان لو حرف مصدرية لكنه حاصل معناه لانه مركبة
مع لا وما لفظة مركبة مذكرا وقعت في عبارة المفتاح على صفة
الافراد حال قريب مرفوعه وجعلت خبرا اخر الكان ورد ان تلك
الحروف اعني حروف التخصيص ليست مركبة مع لا وما فلا بد ان

بأول بتركيب الجزء الاول منها كانه قيل مركبة اخبارا وبالاول مع
لما وما وان قرب منصوبه وجعلت حالا من الضمير المجرور في منها اصح
الى تنزيلها منزلة كلمة واحدة او منزلة جماعة من المتكلم فلذلك قال
المصنف مركبين على صيغة السنة فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف
لتقدم المرجوع عن الحصول يدل على ان لعل ههنا متعلقة في
معنى الترجي قد شابه المتمني فصار ترجيه بحيث تولد منه معنى التمني فاعطى
حكمه في نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين لدن وبين لعل في افادة
معنى التمني التصور كقولك ادن مني الانماء ام على عمرو في
الحانة وبكر ام في الزقاق القول بان الهمزة في مثل قولك ادن
في الانماء ام على لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما
معين على الطريق سبعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان
السائل قد يصور الدنو والعلو بوجه وبعد الجواب لم يزل له في
تصورهما شيء اصلا بل يبقى تصورهما على ما كان فان قيل التصديق
حال له حاله السؤال فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل هو التصديق
بان احدهما مطلقا في الانماء مثلا والمطلب بالسؤال هو التصديق

بان احدهما

بان احدهما معينا كالعلو مثلا في الانماء وبهذا ان التصديقان
مختلفان الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعيين المسند اليه
في احدهما وعدم تعيينه في الآخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا
فحكموا بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه او المسند
او قيد من قيوده والفاعل في انت ضربت زيدا اذا كان الشك
في الفاعل من هو مع العلم بوقوع ضرب على زيد اطلاق الشك بهذا
يدل على ان المطلوب تصديق يتعلق بتعيين الفاعل او المفعول اذ
شك في التصورات فان قلب التصديق مسبوق بالتصور
التحقيق في الجواب ما قررناه انفا وما ذكره كلام ظاهري ايضا
لان تصور احدهما على التعيين ان يعلم نسبة القيام لاحدهما
بعينه بعد ان علم نسبة الى احدهما مطلقا فالمطلوب هو التصديق
في الحقيقة واما تصور زيد وعمرو بخصوصهما فهو حاصل للسائل
حال السائل وانما المجهول المطلوب عند نسبة القيام الى خصوص
احدهما وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة اجل عرفت الدار
بالفرسن البعران هما سماء ان طويلان يقال هما قراء مالك

وعقيل بن علفة المري خذمه الايدي سيا غرس لال نعمان من المنذر كان
تقربهما بدم من تقبله اذا خرج في يوم بوسه كذا في الصحاح
وفعل كان بنادمه رجلان من العرب خالد بن المفضل وعمرو
بن مسعود الاسديان يشرب ليلة معهما فراجعا الكلام فغضب
وامر بان يجعلا في بابوس ويدفيا بظهر الكوبة فلما اصبح
سال عنهما فاخبر بصنعه فيلزم وركب حتى وقف عليهما وامر
بساء الفرس وجعل النفقة في كل سنة يوم بعمر ويوم بوس
وكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعمه فاول من يطلع
عليه بعطية ماله من الابل واذا كان يوم بوسه ماول بطل
يعطيه راس طربان وهي دويبة مسعه الربع وامره فيقتل
ويقرى بدمه الغربان فعلم ان التقييد بقوله وهي
اخوك لكون قرينة على المراد انكار الضرب الواقع في الحال
لا الاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل اما كونه قرينة
للانكار فقط اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن للكونه
اخا واما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال فلانهم يفهم من ظ

من الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال ولا شك
ان مضمونها مقارن للضرب العامل فيها فيفهم ثبوت الضرب
في زمان الحال ايضا واما اقتضاء الاولى قال الكاكي في بحث
القصر هكذا وتحقيق وجه القصر في الاول نفي الموصوف على
الصفة بوابك بعد علمك ان انفس الذوات يمتنع نفيها
وانما سعي صفاتها وتحقيق ذلك بطلت من علوم اخر بتة قلت
ما زيد توجه النفي الى الوصف وحين لا تراع في طوله وقصره
ولا سواده وسياده وما شاكل ذلك وانما التراع في كونه
شاعرا او بنجا نشاء ولما النفي فاذا قلت الا شاعر جاء القصر
وتحقيق وجه القصر في البابين قصر الصفة على الموصوف بوابك
حتى اذا قلت النفي على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف الشعر
وقلت ما هو شاعر او ما هو شاعر او لا شاعر بوجه يحكم العقل
الى ثبوته المدعى ان عاما كقولك في الدنيا شعراء او في
قبيلك كذا سواء وان خاصا كقولك زيد عمرو شاعر فيتناول
النفي ثبوته لذلك فتى قلت الا زيد افاد القصر وقال في بحث

بدله هكذا ولكون بدل الطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد ذهبت
فيما قبل عن ان النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان
الى الصفات ولاستدعائه التخصيص بالاستقرار بما يعقل ذلك واني تعلم
ان احتياج الاستقرار انما يكون لصفات الذوات لا الانفس الذوات
لان الذوات من حيث هي هي ذوات فيما مضى وفي الحال والاستقبال
استلزم ذلك مرجحا اختصاص طل دون الهزة لما يكون كونه زمانيا
اظهر كالافعال فالشارح نقل كلامه المذكوره في مباحث علل
لكنه تصرف فيه بان يجعل دليلا للحكم على عدم احتياج الذوات
للاستقرار دليلا على عدم احتياجها للنفي والاثبات وكان
من حقه ان ينقل الكلام في المواضع المشابهة ويشير الى ما ينفع به
مرامه لامر ما عدل به عنها عن تلك الطريقة ثم يقول انهم يزعم
انه نقل عن الحكماء ان المراد بالذات هي الاجسام فانها
لا تنفي بل تتبدل عوضها في غير الكون والفساد وصورها النوعية
فيها واما انه ينتفي جسم من السرير بمعنى انه تعدم مطلقا فمخ
بل يصير الجسم سدا الصورة الجسمية والنوعية جسما اخر وجعل

الحوالة راجعة الى الطبيعيات حيث بين فيها ان اجزاء العالم لا تحتمل
الزيادة لامتناع التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ويرد
عليه بعد كون ذلك البيان مما خروج القصر الواقع في الاعراض
عن حيز التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذات
حقايق الاشياء وهي متقررة في انفسها ليست بمجعولة بجعل
جاعل عند المعتزلة فلا يكون توجه النفي اليها انما النفي عنها والمثبت
لها الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق الكلام حوالة الى
علم الكلام ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات الاشياء
وحقايقها في انفسها من غير ان تتعلق بها جعل جاعل يقتضي
استحالة توجه النفي والاثبات اليها بغير جعلها منتفية في الواقع
فالتزم بالذات وجعلها ثابتة في الواقع فانه ايضا مما لا يحتاج
تحصيل الحاصل واثبات الثابت لا بمعنى الحكم بثبوتها وانتفائها
فان الاول لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني فيكون كاذبا
لكنه ممكن والامام يعتقده مخالفوهم والكلام في معنى الثاني
دون الاول ولا بعد ان يقال كما ان الذات يطلق بمعنى

الحقيقة فيتناول الجواهر والأعراض ويطلق بمعنى القايم
بذاته فلا يتناول كذلك يطلق على المستقل بالمفهومية
اى المفهوم الملحوظ بالذات وبهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح
ان يعلم ويخبر عنه ويطلق الصفة على ما ستقل بالمفهومية
اى ما يكون آلة لملاحظة مفهوم آخر فلا خفاء فى ان الحكم بالنفى
بالنفى والأثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية التى هى صفات
بهذا المعنى فانك اذا تصور مثلاً زيداً والأسنا او السواد
ولم تتصور معه شيئاً آخر اصلا لم يصح منك نفى ولا اثبات وان
تصورت معه مفهوم الوجود او القيام بالغير ولم تلاحظ
بينهما نسبة فلا امكان للنفى ولا اثبات ولا اثبات ايضاً
وان لاحظتها فاما ان يجعلها ملحوظة بالذات من حيث انها
نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها
ولا نفيها نعم يمكنك حينئذ ان يجعل محكوما عليها او بها فتقول ان
نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه النسبة نسبة
الوجود الى زيد واما ان يجعلها آلة لملاحظة الطرفين وبلا حظها

من حيث انها حالة سبها يمكنك نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفى
والاثبات يمتنع ورودها على الذوات بل لا يتوارد ان الا على
الصفات التى هى النسب الحكمية من حيث انها ملحوظة بين الطرفين
والة لتعرف احوالها وقوله وحين لا تزاع فى طوله ولا قصره
ولا سواده ولا بياضه لم يرد به ان السواد مثلا من حيث
هو صفة له كما قد تخيل ذلك من ظاهر ما بل اراد ان السواد باعتبار
ثبوته له وانسابه اليه صفة له وكذلك اضافة اليه لتفهم النسبة
الحكمية التى هى الصفة فى الحقيقة وكذلك قوله على الوصف
المسلم ثبوته وهو وصف الشعر لحب صرفه عن ظاهره فان
مفهوم الشعر فى نفسه من قبيل الذوات على ذلك التفسير
للذات لكنه من حيث قيامه بالغير واشابه اليه يطلق عليه
الوصف وان كانت الصفة فى الحقيقة هى نسبة الى ذلك
الغير وبما ذكرناه يتم وجه تحقيقه فى القصر وتكون الحوالة
راجعة الى العلوم التى يعلم بها المحل الذى يتوارد عليه
النفى والأثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم انك اذا

اعتبرت مفهوم غير السب لم يكن له في نفسه احتمال اختصاص
بزمان مخصوص فاذا اعتبرت معه سبقة الوجود او غيره اليه
فربما ظهر ذلك الاحتمال فالذوات ليس فيها احتمال
اختصاص بالاستقبال انما ذلك في الصفات وجه
بفتح ما ذكره في هل ايضا لان الافعال تتضمن نسبا
حكمية يصح ان تتوارد عليها النفي والاثبات كما مر ولها
انتساب الى الازمنة واحتمال اختصاص بعضها ومنعا
بخلاف المشتقات فان نسبها بعتدية لا يصح لذلك
والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص ببعضها
عارضان فكان من حق هل ان يدخل على الافعال وكان
لها مزيد اختصاص بها هذا غاية ما يتكلف له في تصحيح
كلامه وتحقيق مرامه ثم اقول ان شرح هذا الاسم وبيان
مفهومه وانه لاي معنى وضع قد يطلب بها الشارحة للاسم
بيان انه لاي معنى وضع ومآله الى التصديق وجوابه
ابراد لفظ اشتهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب

بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حاله بحسب الاسم
والمط هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب ويقع هل البسيطة
في الترتيب بينهما اذا سمعت لفظا ولم يعرف ان له مفهوما
استحال منك السؤال عن بيان خصوصه اجمالا وتفصيلا واما عرفت
ان له مفهوما ولم يعرف خصوصه ذلك المفهوم فلك ان تسأل
عن خصوصه اجمالا وبكونه مال كما مر يطلب التصديق بكون ذلك
اللفظ موضوعا بخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت خصوصيته
اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده لكن الأنسب ان يطلب تفصيله
اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك طلب تصور
حقيقته اي ماهيته الموجود في الاعيان واذا تصورتها بقدر الامكان
اجبت لك ان السؤال عن صفاته واحواله الموجودة له وان امكنك
تقديم بهذا السؤال على طلب الحقيقة فظهر ان ما التي لشرح مفهوم
الاسم اجمالا مقدمة قطعا على البسيطة الطالبة لوجوده وان ما التي
لشرحه تفصيلا مقدم عليها رعاية لما هو الاولى وان ما التي
لطلب الحقيقة موجوده عن هل البسيطة قطعا ومقدمة على

صوفه

ما تقدم

هذا المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو
انسب واولى والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين
الماهية التي يفهم من الحد بالتفصيل غير قليل اشارة الى الفرق
بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان او اسميا وفعا لكلفتهم
من عدم الغاية في تحديد صار تلك الحدود بعينها حدودا
بحسب الذات والحقيقة بهذا اذا كان الواضع تصور حقيقة الشيء
وعين الاسم بازائها واما تصورها ببعض اعتباراتها ووضع
الاسم بازائها فان الحد بحسب الاسم يصير اسما رسما بحسب الحقيقة
نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يحتج الى ذلك وعن
المعارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار فان قلت
السائل بهذا السؤال قد حصل له التصديق بان احدى في
الدار وهذا التصديق مغاير للتصديق بان زيدا مثلا في الدار
فهو سؤال لطلب التصديق الذي قطعا فيكون من لطلب التصديق
دون التصور على قياس ما ذكرته في الظن مع ام المتصلة قلت
بينهما فرق وذلك ان السؤال عن في الدار لم يتصور خصوصية

زيدا او عمرو بمقتضى هذا السؤال فاذا اجيب بزيد افاده زيدا ما في تصور
المسند اليه بحسب خصوصيته وتخلف عن التصديق ايضا بخلاف
قولك ادمن في الاناء ام عسل اذ لا تخلف فيه بالجواب بصور
بل بمجرد القصد فتأمل وقس على هذا نظائر من نحو كيف واخواتها
ويدخل في السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة قال التكاكي
واما ما طلب السؤال عن الجنس يقول عندك بعض اي اجناس الاشياء
عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام وكذا قوله
ما الكلمة وما الا الاسم وما الفعل وما الحرف والكلام فقد فصل
بين ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة والذي يلوح من
الشرح ان الفصل بالنسبة الى المتكلم وما بعده سؤال عن الماهية
والحقيقة كانه اراد سؤال عن تفصيل بالحد كما تميز عما سبق فان
قولك ما عندك سؤال ايضا عن الحقيقة وتعيينها فان السائل
عن الجنس اي الماهية والحقيقة ربما يتصوره بينهما بدون ملاحظة
خصوصية من خصوصيات الاجناس والحقايق لم يسأل طالبا
بخصوصية عندها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية جنس

اجمالا كما في قولك ما عندك وربما يتطلب بخصوصيه اجمالا
ثم سيال عن تفصيله فيجاب بما نحو له كما في قولك ما الكلمة وتفهم
من قال ما سبق سوال عن تعيين ماهية الموجوده وقوله ما الكلمة وما بعده
سوال عن مفهومات الاعتبارية الاصطلاحية ولو كانت تلك
المفهومات صادقه على امور موجودة ام كيف ينفع ما تعطي
الخلوق بر ربما انفاذا ماضع يا الليل الغلوق الناقة التي
يعطف على غيرها ولدها فلا ترامه بل سمه وتمنعه اللبن يقال راث
الناقة ولدها ريان اى اجفته بالشيء عليه وربما يروى مدفوعا
بدلا من ما يعطي ومجرورا بدلا من الضمير المجرور في به ومنصوبا
على انه مفعول يعطي وعلى الاولين ممن يعطي معنى سح
فما لم نحم احد حوله وذلك لصعوبة بيان علاقة المجاز وكيفية
المناسبة المجوزة له نحن نذكره في هذه المواضع ما يضح
به وجه المجاز فيها ونستعين به فيما عداها كالاستبطاء
نحو كم دعوتك الاستفهام عن عدد غايه اياه يستلزم الجهل
به المستلزم الاستكثار عادة او ادعاء لان القليل منه

يكون

يكون معلوما واستكثار يستلزم الاستبطاء كذلك اى عادة
او ادعاء والاستفهام عن عدد دعاه اياه يستلزم الاستبطاء
بهذه الوسايط ما استعمل لفظ لم فيه وكذا نقول في قوله تعالى
متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصرة يستلزم الجهل بزمانه
والجهل به يستلزم استبعاده عادة او ادعاء لان الآتي
بما هو قريب ان يكون معلوما اما بنفسه او بامارة والآتي
بما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاده يستلزم استبطاءه
وقس على ما ذكرنا نظاير والتعجب نحو مالي لا اراي الهدهد
الاستفهام عن سبب عدم رؤيته الهدهد يستلزم الجهل
المناسب للتعجب من المتعجب عنه عدم الرؤية لانه كيف يتعلق
نايقة لادراك الامور القليلة الموقوع المجهولة الاسباب
والتنبيه على الضلال نحو قالوا يذهبون الاستفهام
عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا
سلك طريقا واضح الضلالة بزعمك كاف ذلك غفلة منه
عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه

اليه تنبيه لضلاله فاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه
ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا وفي الاستعلاء الاستفهام
دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان احديهما ان كون
ضلالا امر واضح فحيث يكفي في العلم به مجرد الالتفات اليه وطلبه
والثانية ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم
حيث يحتاج الى السؤال عنه والوعيد كقولك لمن نسي
الادب المراد به فلانا بهذا الاستفهام يستلزم سبه المخاطب
على جزاء اشارة الادب الصادرة عن غير وهذا السبب
يستلزم وعيده على اشارة الادب وفي العدول عن
الاستفهام عن الاثبات بان يقول ادب فلانا الى
الاستفهام عن النفي ايهام ان المخاطب اعتقد نفي التأديب
فكذلك اقدم على الاشارة وفيه المبالغة ما لا يخفى
والتقرير الاستفهام امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله
على اقراره بما هو معلوم منه والانكار كذلك انكار الشيء
بمعنى كراهيته والنفرة عن وقوعه في احد الازمنة وادعاه

انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجيه الذهن اليه المستدعي
للجهل به المقتضي الى الاستفهام عنه او نقول الاستفهام عنه
يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجيه الذهن اليه المناسب
لكراهيته والنفرة عنه وادعاه انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا
وقس على هذا صار الانكار بمعنى التكذيب والتهكم نحو اصلوتك
تامرك الاستفهام عن كون صلوته امره لذلك ينافي
ادعاه ان المخاطب معتقد له وادعاه اعتقاده اياه ينافي
الاستهزاء والتهكم والاستبعاد وبالجملة استعمال هذه
العبارة عنه ينافي التهكم به والتحقير والتهويل والاستبعاد
مناسبة هذه الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام
عن الشيء يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه لان
الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم ولتهويله من وجه آخر لان الامر
الهائل لعظمه وفخامته يتأتى فيه عامله على الاستبعاد ووقوعه
ايضا لان ما هو في حيز الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما
ومعروفا بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء وهذا

تعريف ارتضاه الشيخ حيث قال هو اقتضاء فعل الخ
واعتبر بهذا القيد اعني قوله غير كف على جهة الاستعلاء بناء على
انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا فجعل الحط في النهي كف النفس
عن الفعل المنهي فاضاف الى اخراج النهي عن تعريف الامر
بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف عن كذا
فالصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر الجهة فان
الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه فعل في
نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن الزنا
والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله والة
للملاحظة وبهذا الاعتبار هو مسقط في قولك لا تزن فاذا
قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج
عنه لا تزن واعترض عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر
فيه كقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون اذ لا يتصور
استعلاء مع دعوى الالوهية وفي المفتاح ان الامر في
نفسه العرب عبارة عن الاستعلاء لا عن الاستعمال نحو

لتزل وانزل ونزال وضعه على سبيل الاستعلاء قيل منه اثبت
كلام النفس عرفا بالاقتضاء والطلب وما يجري مجراهما ومن
انكر عرفه بعضهم بارادة وبعضهم بقول القائل لمن دونه
افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء
الى غير ذلك مما يدل على اللفظ والارادة للقدر المشترك
بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء وكلام المفتاح يدل
على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا يتناول الندب فانه قال
واما ان من الصور التي هي قبيلا بل موضوعة ليستعمل
على سبيل الاستعلاء عام لفظا لاظهر انها موضوعة كذلك
وهي صيغة فيه لتبادر الفهم عند السماع ثم وليم الى جانب الامر
وليوفق ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة
والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال ولا شبهة في ان طلب
المتصور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به
على المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء غير هو اعلى مرتبة من المامور
المستتبع ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة والا

لم يتبع فاذا صادفت هذا اصل الاستعلاء بالشرط المذكور
افادت الوجوب والا لم تغير الطلب ولعل الشارح انما استفاد
ما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر بما قضاء فعل
غير كف على جهة الاستعلاء مع ان المختار عنده ان المندوب
مامور به والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب
هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب ايضا في تقدير المذاهب
في صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا
جعل الطلب على جهة الاستعلاء قدر اشتراكا بين الوجوب
والندب لزم ان يكون الاظهر عند المصنف كون الصيغة
موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور
من حيث كونها موضوعة للوجوب وقيل بالتوقف
بين كونها للقدر وبين الاشتراك اللفظي حل التوقف
على هذا المعنى ما يوضحه عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث
قال الجمهور حقيقة في الوجوب ابو الهاشم في الندب وقيل
الطلب المشترك الاشعري والقاضي بالتوقف فيهما اذ ربما

توهم

توهم ان الضمير في قوله فيهما راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك
وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا لقربها والحق انه راجع الى
الوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي ايضا بينهما وقد
صرح بذلك فيما يعقد عليه من شروحه قال في المحصول وقسم منهم
قال بالتوقف وهم فرق ثلث الاولى القائلون بأنها للقدر
المشترك والثاني الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب
لفظا الثالث الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط
او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري
ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلثة مندرجة
بحسب القول بالتوقف فتأمل الاخير فظاهر وهو الذي فني
في المختصر بالتوقف واما الاولان فان الصيغة اذا جردت
عن القرائن بتوقف فيها بين الوجوب والندب اما على
تقدير الاشتراك اللفظي فلأنه لا ندري ايهما المراد منهما
واما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا ندري ان القدر
المشترك المراد منهما في ضمن ايهما يوجد والتمني محمد نحو

امرئ القيس فان قلت قد سبق ان التمني من اقسام الطلب
وعرفوا الشارح بانه طلب الشئ على سبيل المحبة فصيغة الامر
اذا استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح
ان يجعل من القسم الاول وهو ان لا يكون لطلب الفعل اصلا
قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب
المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المطلوب لا ان يفيد
هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب فلا اشكال
وهو طلب الكف عن الفعل يعني طلب الكف من حيث هو كف
على قياس ما مر من الامور للاستعطاف يقولك كف عن
الزنا وهو كالامر في الاستعلاء لما كان طلب الفعل استعلاء
قد راشتركا بين الوجوب والندب كما زعم الشارح لزم
ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قد راشتركا بين
التحريم والكراهية فيكون النهي النهي موضوعا للقدر المشترك
بينهما عند المصنف على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قلت
في الامر فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي قد اومات فيما

لحق

سبق ان ان هذا اختلاف مبني على اختلاف في ان عدم الفعل
مقدورا اولا والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب
عليه فوجود ذلك السبب الحامل هذا الوجه يقتضي ان يعتبر
الجزاء المذكور مرتبا على طلبه ومسببا عنه وليس كذلك فان
قولك اكرمني اكرمك مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك
لا بقولك ان اطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب
على اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة
في الكلام انما بنى بين اكرامين وهو ظاهر لان العلة الغائية
توجد بوجودها معلولة للفاعلية وان كانت بماهيتها علة لفاعلية
العلة الفاعلية والمناسب ان يقال الغائية بوجودها معلولة
لمعلولها وان كانت بماهيتها علة له فان الكلام في سببية
الطلب بما هو سبب حامل للطالب عليه لا في سببية الطالب
لما هو سبب حامل له على الطلب وقوله وهذا قالوا ان العلة
الغائية يتقدم في الذهن على المعلول ويتأخر في الخارج عنه
يوافق ما ذكرنا وان قدر كلامه هكذا معلولة للعلة الفاعلية

يتوسط المعلول وعلة العلة العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة
للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا وثانيها كلام لا بد فيه
من تأمل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افادة المخاطب بهذا
هو الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان هذه الاشياء الخمسة
متفقة بمعنى والطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت في المعنى انها
سبب لمسبب وافاد ذكر المسبب علم انها سبب وهذا معنى الشرط
والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه الاقاويل كلها فيها معنى
ان تنظر الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لازم ان
يكون لغرض اخر خارج عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض
خارج عنه والا لكان عبثا وكان الشارع منهم من اول كلام الوجه
الاول وجعل قد يخلف الجزاء اشار الى الوجه الثاني والحق
ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد الوجه الثاني لا الوجه الاول
لفساده واراد بقوله والطلب لا يكون الا لغرض انه لا يكون
الا لغرض منه لامر الطلب نفسه واراد بقوله والا لكان
عبثا انه يكون في الغالب لان اكثر الاشياء قد لا يطلب لذاته

قوله اولغيره

او لغيره يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله الا ظهر ان يقال
فيكون ذلك الغير علة غائية للط وسببا عنه في الخارج كما ذكره
في الوجه الاول فان هذا المعنى اول على ترتيب الجزاء على الط مما
ذكره من مجرد التوقف فان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة
لحصول الجزاء بل يكفي ذلك توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا
على شئ آخر نحو ان توضأت صح صلوتك المذكور في الكتب
المعتبرة في الاصول ان كلمة قد غلبت في السببية فدلت على
ترتيب الثاني على الاول وانها يستعمل في الشرط الذي هو
جزء اخير من العلة التامة فسقط الجزم قطعا ولا يخفى ان المتبادر
من قولك ان ضربتني ضربتك الضرب التام المترتب على الضرب
الاول بحيث يحصل جزوما بعد حصوله لا انه يتوقف عليه
التقدم ما بعدام كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما
قوله تعالى للذين امنوا يقيموا الصلوة ففيه اشارة الى ان
المؤمنين ينبغي ان لا يتبادروا الى امتثال قول النبي صلى الله
عليه وآله حتى كان قوله اقيموا الصلوة سبب لاقامتهم اياها

لا يختلف تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا قولك ان
توضأت صح صلوتك يشعر بمبالغة في اعتبار في صحة الصلوة
كافة المحصل وحين لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة
الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط لا يجوز
لا يكفر يدخل النار او اسلم يدخل اى ان يكفر يدخل النار خلافا
للكسائي فانه يجوز ما تقويلا على القرينة يعني يجوز جعل النفي
قرينة للاثبات كما في المثال الاول وعكسه كما في المثال الثاني
وقد صرح بذلك نجم الائمة لكن لا يخفى فان جعل النفي قرينة
للاثبات نحو لا تدن من الاسد يأكلك ولا يكفر يدخل النار
اى ان تدن او يكفر وذلك لاشتمال النفي على مفهوم الاثبات
وكونه واردا عليه واما العكس نحو اسلم تدخل النار اى ان
لا تسلم ففيه بعد اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم
النفي ولذلك كان تجويز القسم الاول منه اشهر والمصدر
والصفات المسندة الى فاعلها الخ واما نحو قولك اقائم الزيدان
فكلام وجملة لانه مأول بالفعل وايضا مقصود بالذات والصفة

الواقعة

الواقعة صلة مع فاعلها جملة ليكون اسنادها اصليا لتأويلها
بالفعل وليت بكلام اذ ليس اسناد ما مقصود الذاته الظاهر
انه اراد به نحو الواو من حروف العطف فان قلت دعوى ظهور انه
اراد هذا المعنى يشعر بان هناك احتمال ارادة معنى آخر فما ذا هو
قلت هناك احتمالان احدهما بعيد والآخر ابعد اما الاول
فهو ان يقرأ لفظة نحوه منصوبا عطفا على مقبولا ويفسر بكونه
قريبا من الطبع مستحسنا او بكونه بليغا واما الثاني فهو ان
يقرأ مجرورا ومعطوفا على الضمير المجرور في كونه على مذهب
من يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية
على الاولى التي لها محل مقبولا وشرط كون نحو هذا العطف
وهو عطف المفرد على المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين
والمفردين جهة جامعة والاظهر ان يترك لفظ الظاهر ويقال
اراد به نحو الواو من حروف العطف لانه بيان لانا محكم محكم
عملة حكمة في الكشاف انه توكيد له لان قوله انا معكم معناه
الثبات على اليهود قوله انما نحن مستهزؤن رد للاسلام

ودفع له منهم لان المستهزئ بالشيء المستخف به منكر له ودافع
لكونه معتوبا به ودفع نقيض الشيء تاكيد لثباته او بدل لان من
حقر الاسلام فقد عظم الكفر او استيناف وفي المفتاح انه
تاكيد له اذا استيناف فانه قال في مثله التاكيد لما كان المراد
بانا معكم هو انا معكم فلو بادوا كان معناه انا نوهم اصحاب محمد صلى الله
الايمان وقع قوله انا نحن مستهزؤن مقررا فصل ذلك ان
تحمله على الاستيناف ولا يخفى عليك الفرق بين توجيهي الشيخين
وان جعله بيانا ليس بواضح وسواء جعل تاكيدا او بدلا
او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ
بهم مقولا لهم وان يكون ايضا تاكيدا او بدلا او بيانا لقولهم
انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعلا مستانفا لاستلزامه
ان يكون مقولا لهم وان يكون ايضا تتمة الجواب عن السؤال
المقدر وهو ما بالكم ان صح انكم معنا توافقون اهل الاسلام
هذا كله في حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل
فيه انا نحن مستهزؤن عما قبله لكونه تاكيدا او بدلا او استيناف

وليس في كلامهم

وليس في كلامهم انه يستهزئ بهم ليتصور فصلا او وصلا فالمثال
مما نحن فيه هو الحكاية دون المحكي فانه مثال للتاكيد او البدل
او للاستيناف في محل لا محل لها من الاعراب فتأمل ولا تغفل عن
صحة الاستشهاد بالحكاية في الآية فيما له محل من الاعراب وصحة الاستشهاد
بالمحكي فيها فيما لا محل له منه والحاصل انه نظر الى فصل الله يستهزئ بهم
عما قبله فذلك في الحكاية وفي جملها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار
استشهد به في هذا المقام ولذا نظر الى فصل انا نحن مستهزؤن
عما قبله فذلك في المحكي وفي جملا لا محل لها من الاعراب فبهذا
الاعتبار يستشهد به للتاكيد او البدل او الاستيناف
في جملا لا محل لها من الاعراب وانما التفاوت في توضيح الكلام
لتستعين به لدفع ما توهمه الشارح فيما سيرد عليك عن قريب
ان حتى والعاطفين لا يفعلان في عطف الجمل اما كلها لا
فلانها موضوعة لا تتنفي بها ما اوجبته للمتبوع وذلك ظاهر في
المفردات وما في حكمها نحو قولك زيد قايم فما وعمرو ليس
بقائم لاعم وليس بقائم ولا يتصور في الجمل التي لا محل لها

في الاعراب واما نحو فذلك زيد وجهه حسن لا فعله قبيح خطابا
لمن اعتقد حسن وجهه وقبح فعله ولا بعد محذور فيا لا زم في
المثل فولك زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل فحكم بانهما لا يقع
في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها اذ الكلام فيها واما
كلمة حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزء مما قبلها اما اضعف
او اقوى ولا يتحقق في الجمل اصلا وظاهر المفتاح يشير بوقوعها
بين الجمل حيث قال في بحث العطف ولا بد في حتى من التدريج
كما يشير عنه قوله وكنت فتى اذا المتباد منه انه مثال لحتى العاطفة
وح يجعل الشرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفة للمفردات
ويمكن ان يقال لحتى في البيت استينافية فانها واو العاطفة
ترجعان الى اصل واحد هو الجامع فاعتبار التدريج في احديهما
ينبئ عن عنايته في الاخرى رعاية بجانب الاصل بقدر الامكان
ويمكن ان تجعل جارة بتقدير حرف المصدرية لاستبعاد
مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم مناسبته له وذلك
اما لتعدد رتبه وعلو منزلته بالقياس الى مضمون الجملة

الاولى

الاولى كما في المثال الاول والثالث والرابع واما لمجرد تباينهما وعدم
تناسبهما كما في المثال الثاني وقد يجيء لمجرد الترتيب والتوريخ
في الاخبار بقطع النظر عن التدريج في ذكر المعاني بذكر ما هو الاولى كما في
البيت بان سيادة نفسه اختص به واولى من سيادة ابيه ثم
سيادة ابيه من سيادة جده قال نجم الائمة فتثم بينهما كالفاء
في قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين فنعم اوالعالمين قال
صدر الشريعة او ذمة يصح بعد جرى ذكره احتمالان يكون
قولك ينفع رجوعا عن قولك يضر اول فيه اشارة الى فائدة
العطف بالواو وفي جعل لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف
بعضها على بعض احتمل الرجوع والابطال واذا عطفت منهم
اجماع مضمونا تها في الحصول بطريق الفحوى وانت خبير بان
هذا الاحتمال انما يجري في بعض الصور والاحسن ان
يقال الجملتان اذا لم يعطف احديهما على الاخرى فهم اجتماع
مضمونيهما في الحصول بدلالة العقل ضرورة ان الامور
الواقعة في نفس الامر يكون بعضها مع بعض فيها وربما تكفر لا يكون

من الدلالة مقصودة للمتكلم واذا عطفت بالواو فقد دل
على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان من الدلالة ما لا
في كل جملتين مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى بل في جملتين متوسطتين
بسر غايتي الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الاحوال فيما بين
الجمل متعسرة جدا فلذلك تسكب فيه العبرات
فان قلت اذا عطفت شيء على جواب الشرط فهو حرس الاه
يعني انا لم نر اذا جعلت اذا الشرطية وعطف انتهزي بهم
على جواب الشرط افاد الكلام اختصاص الاستهزاء عند
خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط وانما يلزم ذلك
ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية
ويتوهم وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من القرب الاول
او لو جعل على القرب الثاني كان المعية واذا قالوا ذلك
استهزئ الله بهم وهو فاسد من وجهين احدهما ما ذكره
الشيخ والثاني لزوم اختصاص الاستهزاء بزمان
القول والاخبار عنه انهم بانا مستهزؤن واذا جعل

في القرب الاول

من القرب الاول تم الكلام سالما عن المنفي ولم يجعل
ايضا مجزوما جوابا للام لان الغرض تعليل الامر بالارساء
او تعليل الارساء وبيان غايته فكانه قيل امرتكم بالارساء
للمزاولة على ان يكون للمزاولة متعلقا بالامر وغاية له او قيل
امرتكم بان ترسوا للمزاولة على ان يكون للمزاولة معمولا
لترسوا فعلى الاول هناك امر معلل وعلى الثاني امر معلل
وقوله والامر في الحرم بالعكس اعني بصير الارساء علة
للمزاولة انما يظهر على الثاني واما على الاول فالعكس هو
ان يصير الامر بالارساء علة للمزاولة واعلم ان ما جعله
سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل سببا للفعل فان باب
العلة والغرض في شيء بعد ذكره يناسب تقدير السؤال
فيكون استينافا هذا مثال المجرد كمال الاتقطاع بين الجملتين
وقد يقال ان المقصود بالتمثيل هو ما وقع في كلام الزايد
والحليمي في كلامه ليس لهما محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه
من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع والحليمي فيه

قال الاعراب وهذا جعل نحو قولهم انما نحن مستهزؤن
حاله محل من الاعراب على ما مر اقول فيه بحث اما اولا فلان
ما تقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل ايضا جزءا الخ يدل
على ان الكلام في المثال الذي هو المحكي اعني قول الزاهد فان تعليل
الامر وانعكاس المعنى بالجزم انما يتصور في كلامه واما ان عمر
فهو انما على كلام الزاهد على ما قاله وليس له ان يعلل امرا واردا
في كلام الزاهد ولا ان يجزم ما بعده جوابا له بل ليس له الا
حكاية التعليل الوارد فيه او الجزم لو كان واردا فيه واما
ثانيا فلانه لا خفاء ان المقصود بتمثيل كمال الانقطاع على
وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء
لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل
من الاعراب كيف وقد ورد العطف في الجمل المحكية
بعد القول مع كونها مختلفة بذلك الاختلاف نحو قوله تعالى
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد مر ان العلامة نقض
على جواز العطف بينهما في سورة نوح ومثله كقولك قال زيد

نوادي للصلوة

نوادي للصلوة وصل في المسجد وتدل على جوازه ايضا انهم قالوا
الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب او لا وعلى
الاول ان قصد تشريك الثانية للاولى في حكم ذلك الاعراب
عطفت عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون هذا العطف
بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة على قياس
العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل التي لها محل من
الاعراب في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا
في هذا القسم الى الاختلاف خبرا وانشاء بناء على ظهور
فائدة العطف بالواو وانما اعتبروا
ذلك الاختلاف ونحو في القسم الثاني وهو ان لا يكون
للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كانت تلك الاحوال
اعني ما يوجب كمال الانقطاع وتطايره جارية في القسمين
لكان ذلك التقسيم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال
بالقسم الثاني بلا فائدة فان قلت اختلاف الجملتين خبرا
وانشاء لفظا ومعنى او معنى فقط انما اوجب كمال الانقطاع

بينهما اوجبه مطلقا سواء كان للأولى محل من الأعراب
اولا قلت الجملة التي لها محل من ضمنه واقعة موقع المفردات
وليست النسبة بين اجزائها مقصودة بالذات
فلا التفات الى اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية
خصوصا في الجمل المحكية بعد القول بل الجمل في حكم المفردات
التي وقعت في موقعها بخلاف ما لا محل لها من الأعراب
فان نسبتها مقصودة بذواتها فيعتبر احوالها العارضة
لها واما ثانيا فلان قوله لان المثال انما هو من هذا المصراع
مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس
الحكاية ولا تعرف في ذلك واما قوله تعالى انا معكم انما نحن
مستهزؤن الله يستهزئ بهم ففيه بحثان احدهما ان قول
قوله انما نحن مستهزؤن مما قبله في كلامهم وذلك لكونها
تاكيد الاولى او بدلا منها او استيناف او على هذا فالجملة
الأولى لا محل لها واما فصله عنه في نظم الآية فذلك بحكاية
كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد بحسب ابقاؤه

على صورته والثاني في فصل الله يستهزئ بهم عما قبله في الحكاية
دون المحكي اذ لم يوجد فيه والجملة الأولى في الحكاية بمحل من
الأعراب ولكن الاعتبار اورد الآية فيما مر وقد لخصنا
الكلام هناك فتأمل فان قلت قد تبين ان المثال المقصود
بهذا كلام الزايد لكن لما لم يطلع عليه الا بحكاية الشاعر
كلامه اورد المصنف المصراع دليلا عليه وان فصل نزاولها
عن ارسوا في كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء
لفظا ومعنى فاذا نقول في فصله عنه في الحكاية فهل يجوز
فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحاكي كما
في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز
للحاكي ايراد الواو في الجمل المحكية اذا كان كل واحدة منها
كلاما برأسها فيكون كل واحد محكية على حالها والجملة الثانية
بينها اعني نزاولها تعليل لما تضمنته الأولى فهي تتسمها
بحسب المعنى وتتحد معها بحسب جعلها محكيا واحدا فيترك
العاطف في الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما

توهم الشارح . واما النقل فلما لم يتميز الى آه اى كون التابع
والاعلى بعض احوال المتبوع مما لا يتحقق فى الجملة والا كانت
الجملة محكوما عليها به لكن الجمل من حيث هى جمل لا يصلح لذلك
موزان هدى للمتقين الى آه وكذا فى الكشاف ان لا ريب فيه
مؤكد ومقدر بقوله ذلك الكتاب وان هدى للمتقين
مؤكد لقوله لا ريب فيه وهذا واضح لا اشكال عليه واما المذكور
فى الكتاب وهو الموافق لما فى المفتاح فينبغى عليه ان الأنسب
ان يعطف هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما فى
كونهما تاكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع فيه واما الممتنع
عطف التاكيد على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الاخر
والتقصى عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه مؤكدا للجملة
الاولى اتحد بها وصار من تتمتها فالجملة السابقة التى تتوهم
العطف عليها هى ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تمته ولا محال
للعطف هناك لان هدى المتقين مؤكد لها وقد اشار
صاحب المفتاح الى ذلك حيث قال وكذلك فصل هدى

للمتقين

للمتقين لمعنى التقرير فيه للذى قبله لان قوله ذلك الكتاب لا ريب
فيه مسوق لوصف التنزيل بالكمال كونه هاديا وقوله هدى للمتقين
تقديرا كالا يخفى هو هذا الى آه ولم يعتبر بدل الكل الى آه
اى التميز بهذا الوجه لا يتحقق فى الجمل لان التاكيد المعتبر فيها
لا بد ان يغاير لفظ لفظ المتبوع او ليس المراد التاكيد الجملة المتبوعة
ههنا تكريرها او ح لا يتميز احدهما عن الآخر بهذا القيد
ثم الجمل التى لا محل لها من الاعراب لا يتصور فيها ما هو مقصود
بالنسبة فلا امتياز ايضا بهذا الاعتبار فلا يتصور فى
الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت
ما جعلته تاكيدا لفظيا يشبه بدل الكل فى مغايرة لفظه
لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه التاكيد اللفظى فى
عدم القصد بالنسبة فلماذا جعلته بمنزلة التاكيد
اللفظى ولم تجعله بمنزلة بدل الكل قلت العبرة الكبرى
فى البدل كونه مقصودا بالنسبة وقد فات ههنا
فجعلته تاكيدا لفظيا اولى وان كان استيناف القصد

وصل

الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المفردات وهذا
جاز ان يتنزل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض
او الاشتمال كما اظهار الكراهية لاقامته اقول يمكن عباتي
المشاح والاظهر ان يقال كمال اظهار كمال الكراهية اذ ليس المقصود
كمال الاظهار فقط بحيث يجوز كون الكراهية غير كاملة بل المقصود
كمال الكراهية مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان
الاعتناء شان اظهار الكراهية بدل في الجملة على كمالها
وسترتها اي لدلالة الخ اقول لم يرد ان لا تتضمن استعمال
في كمال الاظهار بل اراد انه دال على كراهية شديدة دلالة واضحة
وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس
شيء منهما بمستعمل فيه اللفظ فدلالته عليه يكون بالالتزام
الى آخره اقول يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني على مذهب من
لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير
هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي
هو الكراهية نعم من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة

عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته منه
كما لا شاعرة احتاج في تصحيح كون دلالة تتضمن على ما ذكر بالمطابقة
الى ان يتمسك بالفرق وفي قوله حقيقة في اظهار كراهته اقامته
تسامح فان قولك لا تقم ليس مستعملا في اظهار الكراهة
في الفرق الكاملة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة في كراهته
اقامته وباستعماله فيها يحصل اظهارها واذا اكد بالنون
دل على كمال الكراهية دلالة واضحة فاذا استعمل لا تقم في الكراهة
الكاملة يحصل بذلك اظهار كمالها وكمال اظهارها كما مر
وقريب من هذا الى آخره اقول وذلك لان اللفظ اذا فهم منه
معنى غير ما وضع له قصدا صريحا احتمل ان يكون ذلك لصيرورته
فيه حقيقة عرفا كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه لنوع
شهرة وان لم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد كونه غير اللفظ
الموضوع له او لازماله واضح العلامة فلا يكفي في كونه مفهوما
من اللفظ قصدا صريحا وفيه تعسف الحاه اقول وذلك
لان كون النهي عن الضد خبرا من الامر بالشيء مذهب مرجوح

وعلى تقدير صحته فالذي صار حقيقة عرفية في كراهته الاقامة
هو لفظ لا تقم والموجود في ضمن ارحل هو معناه الاصلي لا معناه
العرفي اذ لم تثبت في ارحل عرفا مقتضى لذلك والكلام
في ان الجملة الى آه اقول قد حققنا الكلام في ذلك المقام على
وجه لا يحتاج معه الى اعادته في تطاير يمكن منه على استظهار
يدا على ان الجملة الاولى الى آه اقول لا يخفى انه كان الاولى
ايراده مثالا لغير الوافيه وآخرا لما هو كغير الوافيه ولا يخفى
الى آه اقول اي اذا قطعنا النظر عن العامل في وسوس وتعالى وتطرنا
الى مجردي الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصح
الثاني ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه
ما يصح به الوسوسة بل يقول لا بد في الثاني من ملاحظة التعلق
بالمفعول ايضا حتى يصح بيانا للاول ولا شبهة ان القول
المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة
ولا الوسوسة الشيطان بل لوسوسته الى آدم عليه السلام فالنسبة
بالبيانية انما هي بين الجملتين دون محردي الفعلين فظهر

ان قطعه

ان قطع ايضا للاحتياط وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل
على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه يتقطع الجملة عنه
حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع لا للوجوب
الى آه اقول وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع ولا
يوجد هناك ما لا يشتمل على مانع منقطع الجملة عما قبلها وجوبا
لانه لم يتبين اشتاع الى آه اقول يمكن ان يباك الاحاجة الى ذلك
البيان لان الجملة عند ما الجزاء والشرط قيد من قيود باكالظرف
والحال وغيرهما وقد بين اشتاع العطف على الجزاء ولم تتحقق
بين الشرط والجزاء حكم يوجد هناك جملة اخرى هي المجموع
المركب منهما حتى يحتاج الى بيان امتناع العطف عليها وقد
مر بيانه اياه الشارح تحقق ذلك على طريق اهل العربية فان
قلت العطف على الجزاء المقيد يتصور على وجهين الاول
ان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد
اولا ثم يعطف عليه ناسا فلا يلزم حينئذ الاشتراك في ذلك
القيد لانه جزء من جزاء المعطوف عليه لا حكم من الاحكام

الثاني ان يعتبر العطف عليه اولا ثم تعيد ثانيا فيكون ذلك
القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف
فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ عليهم على ما قالوا من الوجه الاول
وكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح
فيما تقدم ان المعطوف عليه ان كان مقيدا بقيد متقدم عليه
كان المتبادر في الخطابات من العطف هو اشتراكهما في القيد
وهذا القدر كاف في المنع فان قلت فاذا تقول في قوله تعالى
فاذا جاء اجلهم الاية حيث زعمت ان المتبادر الى الفهم هو
الاشتراك قلت قد يخالف الظاهر المتبادر لدليل هو اقوى
منه كما في الآية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجيء الاجل
مستحيل استحالة ظاهرة فلا فائدة في نفيه فوجب ان يعطف
على المقيد مع قيده فان قلت فليجعل عطف الله يستهزئ بهم
من هذا القبيل قلت ليست القرينة هنا مثلها هناك في الظهور
فلا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى مخالفته لقرينة اضعف
بل لاتحادهما الى آخره اقول منهم من ادعى ان فصل الجواب

بناء على ان يقال ولهم بتلك المقالات اوقات الخلوات من
تتمة استهزاء بهم بالمؤمنين كما تفصل الجواب الى آخره اقول
منهم من ادعى ان فصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع
والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستيناف شبه
كمال الانقطاع لا شبه كمال الاتصال او غير ذلك الى آخره اقول
مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته وادراكه الكلام السابق مقتضى
للسؤال او على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد
الجواب فبين الجملتين الى آخره اقول قيل وذلك لان الغرض
من الجملة الاولى ابتداء عطاء التحدي وتقرير ما سبق له الكلام
اولا من ان الكتاب كامل والغرض من الثانية ان ينص على
الكفار بانهم بما هم فيه من التصام والتعامي عن آيات الله مستطرد
الذكر هم عند ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى على طريق الاداء
فيها الحكم على الكتاب وجعل المتقين من تتمة ما حكم به عليه وفي
الثانية الحكم على الكافرين ولذلك صورت الثانية بانها
بينها على انقطاعها عن الاولى وانها في آخر وذلك لان

العادة الى آه اقول فيه لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض
فصدق بذلك تصديقا ما جعل له التصديق بان المرضية
سببا في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية لشيء من الاسباب
التي لا تحصر في عدد فيحتاج الى السؤال عن السبب اي عن تصوره
حتى يجاب بخصوصية فتصور معا ويكون المط تصور خصوصية
السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابع للمط
اعني التصور الذي لا يتصور فيه شك وتردد حتى يؤكد في الجواب
ولو فرض ان يقلب في امراض ناحيه مثلا سبب مخصوص فاذا
سمع ان فلانا مرض فيها فربما توجه الى خصوصية ذلك السبب
وسأل عنه اي عن كونه سببا لمرضه فيكون المط هو التصديق
دون التصور فيقبض التأكيد في الجواب لان السؤال
عن غير السبب ايضا اما ان يكون على الحلاقة كما في المثال
الاول واما ان يشتمل على خصوصية كما في المثال الثاني فان
السؤال بماذا قال سؤال عن مطلق المقول والمط بالذات
تصور مقول مخصوص والمط بقولك اصدقوا ام كذبوا

بخمس امور

تعيين احدها بخصوصيه والمشهور ان المقصود بهذا ايضا هو
التصور وفيه بحث قد سبق اوضح من اقوالهم الى آه اقول كذا
وقع في عبارة الكشاف فاشار الى توجيهه بان المراد اعادة
ذكر ذلك الشيء بصفة من صفاته لا اعادة صفة حقيقة فانها ليست
مذكورة سابقا حتى تعاد فالاظهر ان الى آه اقول اي حاجتي في
الاستيناف على صيغة ما استؤنف عنه وذلك لان وضع الاسم
الاشارة بهنا موضع الضمير فيه ايماء الى تلك الصفات كانه
قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق بالاحترام على وجه الى آه
اقول وهو ان يجعل الذين يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين
ويوقع الاستيناف على قوله اولئك على هدى وهذا وجه
مرجوح واما على الوجه الراجح وهو ان يجعل قوله الذين يؤمنون
بالغيب الى ساعة استيناف فهو من هذا القبيل بلا اشتباه
قلت وجه الى آه اقول هذا كلام مختل فان الحكم المثبت لزيد في
المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس بمقدور هناك
سؤال من المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره

بالاسباب الحاملة له على افعال الاختيار به ثم يتصور ذلك
اذا نسي او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك
عما ذكر فيه بعد اختلف في الصواب ان يقال لما قلت لصاحبك
احسنت الى زيد لانه لان يسأل هل هو حقيق بالاحسان
حتى يكون احسانك اليه واقعا موقعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق
بالاحسان فقد تم الجواب عن السؤال المقدر واذا قيل حيث تعلق
القديم العمل لذلك فقد اتى بما هو الجواب عنه حقيقة وهو الحكم
بكونه حقيقا لذلك وزيد فيه ذكر ما يوجب استحقاقه وهو
الصداقة القديمة وبذلك يتضح الاستحقاق يتقوى الحكم به
فيكون ابلغ واحسن وبما قررنا لك يظهر ان قوله فيما
تقدم والسؤال المقدر فيهما لما ذا احسن اليه ليس بشيء سواء
قدر بلفظ على صيغة الحكاية من المضارع او على صيغة المبني للمفعول
من الماضي بل الجواب يقدر هل هو حقيق بالاحسان واما له وجه
يستحسن التاكيد في الجواب لانه جملة ملقاة الى السائل عن
المتردد فيها وقد ستغني عنه بذلك الموجب الاستحقاق كما

انشرنا اليه فتامل وانما المعتمد بالعطف الخ آه اقول لفظ الجملة
في عبارة الكشاف فلم يرد به ما هو المقصود في هذه المباحث كما
يشعر به قوله فان قلت فقد جوز صاحب الكشاف عطف الانشاء
على الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يؤخذ
عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون
الاخرى بل اريد به معنى المجموع اى المعتمد بالعطف هو مجموع
قصته بيتي فيها ثواب المؤمنين على مجموع قصته بين فيها
عقاب الكافرين فقال صاحب الكشاف اى ليس من باب عطف
الجملة على الجملة ليطلب مناسبة الثانية مع الاولى بل من باب
ضم جملة موقوفة الفرض الى اخرى موقوفة لاخرى وانما المقصود بالعطف
المجموع وشرطه المناسبة بين الفرضين فكلما كانت اشد
كان العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا القسم في العطف
انتهى كلامه والعجب من الشارح انه لم يتنبه بهذا المعنى مع ظهوره
من عبارة العلامة وحمل الامر والنهي في قوله ليس الذي اعتمد
بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف

عليه على فعل الأمر والنهي مجردا عن الفاعل حتى لا يكون جملة وح
يلزمه ان يحمل قوله ذلك ان تقول هو معطوف على قوله فاتقوا
على انه اراد به ان بشرا وحده اى مفردا عن فاعله معطوف
على فاتقوا كذلك حتى يكون من عطف الامر على الامر وهو فاسد
لان العطف على المسند يستلزم الاشتراك في المسند
اليه كما ان العطف على المسند اليه يستلزم الاشتراك في المسند
فان قلت ليس في قوله زيد يعاقب بالقيد والارهاق وبشرا
عمرا بالعفو والاطلاق عطف جملة موقعة لغرض على جملة
اخرى موقعة لغرض اخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا
وانشاء عطف احديهما على الاخرى قلت اراد بذلك المثال
عطف قضى عمرو الدالة على حسن حاله على قضى زيد الدالة
على سوء حاله ليوافق ما مثل به من الآية لكنه اقتصر من القضيتين
على ما هو العمدة فيهما اذ يفهم منه الباقي منهما فكانه قال زيد يعاقب
بالقيد والارهاق فما اسوء حاله وما احسن المخبر ذلك وبشر
وعمرا بالعفو والاطلاق فما احسن حاله وما ارى به
نشاط

قلت

قلت بزاد فهو حسن الى اه اقول لا وجه لاحسن في كلامه
على ما فهمه بل على ما قدرناه واشتراط اتفاق الجملتين خبرا
وانشاء في عطف الجمل التي لا محل لها من الاعراب مما
لا نزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يؤخذ عطف الحاصل من
مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى
فانه ان اراد به تأويل احديهما بحيث يتفقان في الخبرية
او الانشائية قد لك عطف الانشاء على الخبر او بالعكس
بناء على تأويل لا قسم آخر من العطف بينهما كما زعمه وان
اراد به انه لا تأويل هناك وهو عطف الجملة الانشائية
على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل احديهما بمعنى الاخرى
فلا فائدة ح لقوله بل يؤخذ الخ والظاهر ان في قدر
فانذر اى فانذرهم وبشرا وقل اى قل يا ايها الناس
اعبدوا وبشر لم يتنبه لعطف القصة على القصة بل جعله
من عطف الجملة على الجملة فاحتاج الى القصة التقدير
لرعاية المناسبة ولله در جار الله ما ادق نظره في

في اساليب الكلام وما اعرفه باحوال افاضله مهتملين بجمع
موايد فوايدهم يأكلون ولا يحتطون بها من القعري
المدرك العقل الى آه اقول المفهوم اما كلي او اما جزئي والجزئي
اما امور في المحسوسه باحد الحواس الخمس الظاهره واما معان
وهي الامور الجزئيه المنتزعه من الصور المحسوسه وكل واحد
من الاقسام الثلثه مدرك وحافظ فمدرك الكلي وما في
كله من الجزئيات المجرده عن العوارض المادية هو العقل
وحافظه على ما زعموا هو المسماه الفياض ومدرك الصور
هو الحس المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعاني هو
الوهم وحافظها الذاكره ولا بد من قوة اخرى متصرفه
فيها منكره ومركبه متخيله وبهذه الامور السبعه تنتظم
احوال الادراكات كلها والمقصود الاشاره الى الضبط
وان كان خارجا عن الفن لان العقل مجرد والمادة
اقول يعني الجزئي الجسماني لكونه معروضا لعوارض تمنع
من ارتسامه في المجرد واما الجزئي من المجردات فحكمه حكم الكليات

فتأمل

في جواز ارتسامه في المجرد والجواب ان المراد بالتماثل الخ
اقول فيه بحث لان ما ذكره الحكماء من ان العقل تجريد
المثلين عن التشخص في الخارج يرفع التعدد عن المثلين
انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد في الحقيقه لا بمعنى الاشتراك
في وصف لم نواخ اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف
بمنزلة الحقيقه وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لها
فان كل عدد يصير عند الآه اقول كبريد اذا عد اشيا
واحدا كانا اذا عدا اياها الواحد وبالاثنين او غيرهما فالاولية
والاكثرية الخ اقول يمكن ان يفرق بين المثالين بان
الاقلية والاكثرية اضافتان كالتان لا تتحققان عند
حد مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل هو العشرة فما هو اكثر
منها لا ينحصر في عدد فلا ينضبط في حد وكذا اذا جعلناها
الاكثر فما هو الاقل منها من الاعداد والكسور لا تنحصر
عند حد ايضا وليس الحال في العلية والمعلولية كذلك
وبوجه آخر نبه عليه في الشرح وهو ان الاقلية والاكثرية

لاتعرضان بالذات الا على الكميات بخلاف العلية والمعلولية
اذ لا اختصاص لهما بالكميات وهو التقابل الى اقول
بهذا القيد الاخير انما اعتبر في التضاد الحقيقي فلا تضاد بهذا
المعنى بين السواد والحمرة مثلا وبينهم سمى التقابل بينهما
تغايرا وجعله قسما آخر من التقابل غير الاربعة دون
التضاد المشهور اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف وبهذا
الاعتبار اغمر التقابل في تلك الاقسام المشهورة
وقد اعتبر في باب التضاد مطلقا قيدا اخر وهو ان لا
يكون تعقل احد الامرين الوجوديين بالقياس الى الاخر
احتراز اعن المتضادين ولعله انما ترك لانه اراد بالوجودي
معنى الوجودي والاضافات ليست موجودة عند
المتكلمين بخلاف نحو السماء آلخ اقول يعني ان كون
احديهما في غاية الارتفاع وكون الاخرى في غاية الانحطاط
وصفان خارجان عنهما لازمان لهما فلا يكون كالاسود
والابيض هذا على تقدير كون ذينك المفهومين امرين موجودين

في الخارج لينذرجان تعريف المتضادين واذا لم يندرجا فيه
كان الفرق اظهر واما الاول والثاني الى اقول كانه اعتبر غاية
الخلاف في تعريف التضاد ليتمكن من هذا الجواب والاولى ان
يترك هذا القيد ويجاب بما ذكر ثانيا من ان مفهومي الاولية
والثانوية ليسا بوجوديين لاعتبار العدم في مفهوم كل
منهما على ما بينه سابقا بل جميع ذلك الى اقول فان التضاد
ان اخذ مطلقا فهو امر كلي مدرك بالعقل وان اخذ مضافا
الى كلي كان كليا ايضا وان اخذ مضافا الى جزئي كتضاد
هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره وان كانت الاضافة
الى الجزئي لا توجب الجزئية ولا تمنعها مثلا اذا علت عداوة
زيد فان اردت بها مطلقا عداوته كانت كلية وان اردت
بها عداوته مع عمرو في زمان معين لاجل امر معين الى غير
ذلك من المقيدات بحيث تشخص وتبقى الشركة كانت
جزئية وقس على التضاد حال التماثل والتقارن فان قلت
اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول

كلي صح

جامعا عقليا والتآخي اجتماعا قلت لان التماثل سواء كان بين كليين
او جزئيين او كلي وجزئي اذا التفت العقل اليه اقتضى الجمع
بينهما وذلك لانه في نفسه صالح للجمع ولا حاجة في ذلك الى
احتيال فالجمع بمثل هذا الجامع منسوب الى العقل سواء
كان ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة
الآلات فاما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض
الجمع بينهما اي بين المتضادين لانه في نفسه غير صالح لذلك بل
يحتاج فيه الى احتيال فنسب الى الوهم اذ من شانه ان يحتال فان
قلت كيف تسند الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه
الوهم اصلا ولم يقتض بسببه الجمع ولم يحتل في ذلك قطعا
قلت الادراك في الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا
بكلي او جزئي لكن القوى الآلات لها استعمال في الادراك
والقوة الوهمية في ذاتها آلة لها في ادراك المعاني الجزئية
المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها
في ادراك سائر الحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى النفسية

بل ربما تستعملها في المعقولات المتنزعة عن المحسوسات بل في
المعقولات الصرفة ولذلك تتخيل وتحكم عليها باحكام المحسوسات
فالمراد بالجامع الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله
ولو لم يستعمله بما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل
بالذات او بواسطة الوهم ولما كان الوهم الآلة هذا الاقتضاء
نسبت اليه كما تنسب القطع الى السكين وبالجملة الامور الواقعة
على ما ينبغي لما احتيال تنسب الى العقل وخلافها تنسب الى الوهم
هذا واما التعارن فان كان بين الصور المحسوسة فلا شك
انه امر يقتضي العقل الجمع بينهما وللخيال مدخل فيه فنسب اليه
وكذا التعارن بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور
نسب اليه لان الوهم انما ينزع المعاني عن الصور الخيالية بل
التعارن بين المعقولات المتنزعة عن المحسوسات ينسب
اليه ايضا لان تلك المعقولات متنزعة عن الصور الخيالية
ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها تعارن لم يكن
الخيال فيها مدخل لكنها قلما تخلو عن بعض ما ذكرناه من الامور الوهمية

للعجب في التعجيب داخل وفيما ذكرناه تفصيل وتحقيق لما ذكر في
الشرح وفائدة واضح الى آخره اقول لانم امتناع العطف
مطلقا فانه اذا قصد الى عد الامور الواقعة في يوم الجمعة
جاز العطف لان الغرض الاصلي هو هذا القيد فهو فيها
جامع ملتفت اليه واما اذا قصد الى بيان وقوع تلك
الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا لها فلا يجوز
العطف لا لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير ملتفت
اليه هناك وكذا الحال في المسند اليه والمسند وفي كلام السكاكي
اشارة الى ما ذكرناه حيث قال ومن امثلة الانقطاع لغير
الاختلاف خبرا وانشاء ما اذكره يكون في حديث
ويقع في خاطرك بغتة حديث آخر لا جامع بينه وبين
ما انت فيه بوجه او بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعد
متناولك عنه ويدعوك الى ذكره داع فتورده في الذكر
مقصولا ثم قال ومثال الثاني وجدت اهل محلتك في
ذكر خواتم لهم وسرا الكلام الى ان قال وانت كالمثل

ان خاتمي

ضيق تذكرت ضيق خنقك وعناءك عنه فلا تقول وضيق
ضيق سهو فانك عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف فقد
صرح بان الاتحاد في المسند جامع لكنه غير ملتفت اليه في
هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى اداء تعداد الاشياء
الصيغة المتعلقة به والحكم عليها بالضيق جاز ان تقول خاتمي
ضيق وخفي ضيق وجبتة ضيقة فتأمل عن بصيرة في كلامه
واختر احد الوجهين ما لاح لك صحته قلت ليس الى آخر اقول
فيه كما جه لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين في العطف
والا يكفي في صحة العطف منهما قطعا ولا يصير جامعا بينهما
اصلا لان المعنى بالجامع بين الجملتين عرفا بخلاف ما يصلح ان يكون
جامعا بينهما في موضع ولا يصلح لذلك في موضع اخر لمانع
هناك واما قوله قد مر فيهما الى فيما قبل هذا الكلام وبعده
بامتناع العطف فيما لا تناسب بين المخبر عنهما وان كان
الخبران متحدين فاشار الى ما مر به فيما قبله من امتناع
العطف في نحو الشمس والقمر بازاء نجانه وسرا الارنب

محدثه وما ضرّ به فيما بعد من امتناعه في نحو خاتمي ضيق
وخفي ضيق وفيهما بحث اما الاول فلانه من عطف المفرد
على المفرد وليس الخبر المتحد هناك اعني محدثه خبرا عن المعطوف
عليه ولا عن المعطوف بل هو خبر عنهما معا فيكون مؤخرا
عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصحّحا للعطف
جامعا بينهما بخلاف ما نحن فيه فان الخبر عنه او الخبر او
قيدا منه قيودهما معتبر في كل واحد من الجملتين فجاز
ان يكون جامعا مصحّحا للعطف بينهما واما في الثاني
فلانه صرّح فيه بان الاتحاد في الخبر جامع لكنه غير ملتفت
اليه في ذلك المقام لنبوّه عن الجمع بين وكذا الخاتم
وذكر الحق كما نقلنا عنه وكذا التقارن الى آخره قول
يعلم في ذلك انه لو اريد بالتصوّر الصورة الحاصلة
في الذهن لا حصولها فيصح كلامه في الجملة لانه حينئذ
يكون معنى قوله بين تصوريهما تقارن ان بين
صوريتهما تقارنا او ان بين حصولي صوريتهما تقارنا

والفاسد هو الثاني دون الاول وهذا تأويل لا مجرى في
الوهمي اذ لا تضاد بين الصورتين في الذهن كالاتضاد
بين حصوليهما فيه وانما التضاد بين التسبيبين انفسهما
فوجب ان يريد بتصوريهما فيكون له وجه صحة في الوهمي
والخيالي معا ويكون من اضافة العام الى الخاص وانما
قال وجه صحة لان تلك العبارة توهم خلاف المقصود
وايضا ذكر التصوّر مستغنى عنه اذ يمكن ان تقول
الوهمي ان يكون بينهما شبه عامل الى آخره والخيالي
ان يكون بينهما تقارن مع انه بصدد تلخيص العبارات
ورعاية الاختصار فيهما اذا ارادت مجردا الى القول
اي اذا كان المقصود مجرد نسبته المسند الى المسند اليه
ولا شك ان هذا المقصود يجامع كل واحد من التجدد
والثبوت والمضي والحصر والاستمرار والاطلاق
والتقييد والتقوي وعدمه لزمك ان يراعي شاهد
الجملتين في هذه الامور ليزداد الحسن في الوصل بينهما

والفاسد هو الثا

كلام في غاية السقوط الى آخر اقول يمكن ان يدفع هذا الكلام
عن غاية السقوط ويسند الى المذهب الكوفي وهو
ان زيد في زيد قام يجوز ان يكون فاعلا لقام وتقديم
الفضل على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين والذي
يشعر به الى اقول قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل
واما الموضع الذي يستوي فيه الامران فان يكون
الجملة الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية
وجملة فعلية فيكون الدفع على تاويل الاسمية والنصب
على تاويل الفعلية ففي هذه العبارة اشعار بان المعطوف عليه
في الدفع والنصب شيء واحد ففي الرفع يؤول بالاسمية
وفي النصب بالفعلية نظرا الى الخبر الذي هو محط الفائدة
ويقوي ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج الى
تقدير ضمير في المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه
في المثالي الذي اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى
ما ارتكبه السيرافي في تصحيحه وكان هذا سيهم الى

اقول وفي ذلك اشارة الى ان واو الحال اصلها العطف
وتمامه ان اي جملة الى اقول الحاصل انه بين ان
الجملة الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب
فيها الواو فاراد ان يبين ان اي جملة تصلح بهذا الوصف
اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو
وجوبا للجملة الانشائية الى اقول يعني نفسها غير مأولة
بالقول كما في قوله جذب الليالي ابطي او اسرعي والتحقيق
ان الحال هناك هي القول المقدر والجملة الانشائية
مقوله له فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز لقيامها مقام
عاملها المحذوف الواقع حالا اذا كان ضد الشرط الخ
اقول هكذا وقع في النسخ التي رأيناها والصحيح ان
يقال بالاستلزام لذلك الكلام لانها للبيان البينة
الخ اقول فينبغي ان تكون على صيغة الاثبات فيقال جاءني
زيد راكبا لا عرى شيء لعدم دلالته على البينة الا نزرا ما
وبذلك اي ويكون بها على صيغة الاثبات يظهر انها

تدل على حصول صيغة استبقوا الى اه اقول هذا توجيه متشع
جدا وكيف لا والحال بالمعنى الذي نحن بصدده
تجامع كلا من الازمنة الثلثة على السواء ولا تناسب
الحال بمعنى الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق
لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا وذلك لا يقتضي
الاشتباه نصوير الجملة الحالية بعلم الاستقبال كما لا يخفى
على احد ويسر وعليك ما ينبهك على علة تجريد الجملة الواقعة
حالا عن حروف الاستقبال والمعنى ووجدت الى اقول
اي صرت موجودا وانا على هذه الصفة كانه يدعي انها
صفة خيل هو عليها فيكون ابلغ من ادعاء الاستمرار عليها
في الزمان الماضي الا ان الفهم سابق الى الناقصة بغلبة
استعمالها وغاية ما يمكن الى اقول قد التجأ في توجيه المقام
الى ذلك الوجه المستبشع وجعله غاية ما يمكن به ان يوجه
كلام القوم وهذا الوجه وان كان منقولا في الموضعين من
كلام الرضي لكنه غير مرضي كما ترى والصواب ان الافعال

اذا وقعت

اذا وقعت قيودا لما لا اختصاص باحد الازمنة فهم منها
استقبالية انتها وحالية انتها وماضويتها بالقياس الى ذلك
المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية
وليس ذلك المستبعد فقد صرح النحاة في مباحث حتى
بكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا
نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد ركب
كان المفهوم منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء
متقدما عليه فلا يحصل مقارنة الحال لعاملها واذا دخلت
عليه قد قربته من زمان المجيء وفهم المقارنة بينهما وكان
ابتداء الركوب كان متقدما على المجيء لكن مقارنة واما
واذا قلت جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في زمان
حال المجيء وح يظهر صحة كلامهم في هذا المقام وفي وجوب
تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال اذ لو صدرت
بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا
صحة ما ذكره النحاة من انك اذا قلت جئت وقد كتب زيد

كتب

فلا يجوز ان يكون حالا اذا كانت الكتابة قد انتصب اي
حال المجيء لا حال التكلم ويجوز ان يكون حالا اذا كان شرع
في الكتابة قد مضى زمان جزء الا انه ملتبس بما يفعل في حال
المجيء ويرجع كلامه الى ما ذكرناه وانت اذا وجدت
لكلام اخيك محملا صحيحا فلا تقدمن على تخطئته فتخطئ
ابن الحاجب خالفك وكثيرا ما نقيد القول لا بد
في مثل ذلك من التاويل على وجه يحصل به التقارن من
اعتبار القضايا بما صدق في مربه والقضية امرت
صحابه موسى او اعتبار العلم كما في قوله تعالى كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا الآية اي كيف تكفرون وانتم تعلمون
ان حالكم هذه ومجرد التصوير بلفظ قد لا ينفي منه الحق
شيئا ما كتفوا في الاثبات الى ظاهر هذا الكلام
يشعر بان نحو لم يضرب يدل على استغراق النفي للزمان
الماضي وصفا وما تقدم يدل على ان الاستغراق انما
يستفاد من خارج بناء على ان الاصل استمرار وهذا

على المفهوم

هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكر منهما انما يفهم
منه اذا لم يصل الاسناد بالنفي وقيل في رد ما من قال ضرب
زيد انه لم يضرب وكان نفي النفي اثباتا ما بالي اقول
فان قلت اذا كان النفي مفيدا للاستمرار وجب ان يكون
نفي النفي ايجابا ما في الجملة لورود النفي على نفي وايجاب واذا انتفى
دايما ودام النفي سبب الاثبات في الجملة قلت النفي اذا
اورد على النفي كان النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات
والنفي الوارد على حاله فيفيد دوام انتفائه النفي
في الجملة وهو دوام الاثبات والذي يلوح منه الى
القول وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة اعاده اسمه
صريحا في نحو لك لا تجد سبيلا الى اياه فجعل اعادة ذكر
بضمير مشبهة باعاده اسمه صريحا فيكون المشبه به
اقوى في وجه الشبه على ما هو المتبادر منه وقال ثانيا
وجري مجرى ان تقول جاءني زيد وعمرو يسرع اما مع
فجعل هذا اصلا وذلك جاريا مجراه بل في الحقيقة منهما

ايضا شبه الاول بالتاء والذي يفهم من عبارة المتن ان
وجب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتداء فيه ضمير
ذي الحال وان ما عداه على المشهور من جواز الامرين
والاولوية الذكر وامانحو جاءني زيد وزيد ليس شيء فينبغي
ان يلحق بما يكون المبتداء فيه الضمير لان هذا ظاهر في
موضع الضمير لا يشعر الكلام الى آخره قول وذلك لان
النسبة والاضافة لا تحصل الا بحصول المضاف اليه
لنا مقدار من الكلام متعين في نفسه يكون منسوبا
اليه بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح لذلك
فاذا قيس كلام الى حرف متصف بالاطناب او الايجاز
او المساواة فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى المثالث
تبدل حاله في هذه الاوصاف والموصوفات فلا يتميز
افراد الموجز من افراد المطنب بل تتداخل فلا ينضبط
الاوصاف والموصوفات الا بتعليل المنسوب اليه ولا شك

ان متعارف

ان متعارف الاوساط اولى بذلك فتعينه لذلك هو ترك
التحقيق والبناء على امر عرفي وهذا الكلام في غاية الضعف والمناقشة
لا يحمله عليه شيء مما اورده المص والنسبة بين الاطناب
الى آخره قول لان الاطناب بالمعنى الاول دون الثاني
يوجد في قولنا تعارف الناس ومن العظم مني واشتعل الرأس
شيبا وبالمعنى الثاني دون الاول يوجد فيما اذا قيل
هذا نعم بعد ذكر المبتداء بناء على مناسبة الخفية مع ذلك المقام
ويوجدان بالمعنيين فيما اذا زيد في هذا المثال نظرا الى
ما ذكر هذا لمناسبة الخفية هذا نعم فاغتنموه وكذا بين
الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب الى آخره قول الى بالمعنى
الاول عموم من وجه لوجودهما في قولنا تعارف الناس
ومن العظم مني ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون
الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قيل هذا نعم فاغتنموه اذا
طابق المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قال بارئ
شخص وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب

بالمعنى الذي عموم من وجه فليتأمل لان الكاكي قد صرح
الى القول حيث قال في بحث الاخبار بالقياس الى المتعارف
ومن اصله الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار
يكون نسبيا بين حملي في بيان ودعواه الى ما سبق تاتي والى
كون المقام خليقا بانه طه ما ذكر اخر كما نقل عنه في متن
الكتاب باول تغيير في العبارة وجواب لما نحو
نحو فلما اسلما الخ اقول قال في الكشاف تقديره فلما
اسلما وتله للجبين ونادينا ان يا ابراهيم قد صدقت
الرؤيا كان ما كان مما ينطق به الافواه ولا يحيط به الوصف
من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما الله وشكرهما
على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتنفا
في تضاعيفه بتوطير الانفس عليه من الثواب والاعواض
ورضوان الله الذي ليس وراءه مطمح فان الشرح
لي الخ اقول ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله الى طرف
مستقر وقع صفة لمحذوف اي الشرح شيا الى صدري

والمتبادر

والمتبادر من نظم الشريف تعلق اللام بالفعل اي الشرح لي لاجلي
صدري وح اما ان يجعل المقصود زيادة الربط كما في قوله
تعالى اقترب للناس حسابهم فلا اشكال واما ان يجعل من
قبيل الاجمال والتفصيل فيعلم انهما حاصلان بدون زيادة
لي والجواب ان قولك الشرح ليس فيه تعرض لذكر المفعول
اصلا بخلاف قولك الشرح لي لاجلي او نفهم منه ان
المشروح امر متعلق به في الجملة فيقع صدري تفسيرا له
وهذا توافق الى اقول فانه قال منها او لوازم الاختصار
يكفي زيد وليس عمرو ولا شك انها من قبيل المساواة
وايضا قال من قبيل وقد تاتي عليك فيما سبق طرق الاختصار
والتطويل وليس هنا لتعرف فقد جعل الاختصار فيه
مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب فالظاهر شموله للمساواة
فتفطن بكاس الى اقول قيل معنى ان ما مثل
فاتم من الدر واراد ان شيئا ورد قوله لم يهتم بتقبيله خال
يحتمل وجهين احدهما انه لم يكن في ثغرها خال اي شابه

تغير كونه والتاء ان يكون الكلام من الرجل المختال الفخور
شانه ولا يهم بتقبيله لانه لا يصل اليه ووقع توهم غير
المقصود وانما يتاتى على الوجه الثاني كما ذكرت وهذا احسن
تمام اذا عاد الى اقول وذلك المقام يقتضي التعظيم ولو كان
وصفا لم يكن قوله اخا عاما لان الوصف يقطع شيوعه
والمقصود ان ليس هناك اخ مرضي بل كل اخ انما تبقى
مودته بلم الشعث كما يدل عليه قوله انك الرجل المهذب واذا
جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء مودة
اخ موصوف بانك لا تلم شعثه ومع العموم وانفكاك
اشتماله مع ما بعده كما لا يخفى وانه اسرى في بعض
الليل الى اقول الدلالة على البعضية ستكون قوله في الكشاف
واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير البعضية
في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يتعادى قوله
ليلا لان الاسراء كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة
فالصواب ان تنكير للدفع توهم كون الاسراء في ليالي

اولا فادة

اولا فادة تعظيمه لان قوله ولهم ما يشتهون الى اقول بغي انهم
معطوف على قوله له وما يشتهون معطوف على الثبات المعنى
ويجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين والطرف
اعني لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا بتجعلون
لينجر ان الجمع بين ضمير الفاعل والمفعول لا يصح في غير افعال
القلوب لان الجمع هو ان يكون الضميران معمولين
لفعل واحد لا ان يكون احدهما معمولا له والاخر معمولا
لمعموله على انه قد يتوقع جواز ذلك اذا كان عله في احدهما
بتوسط حرف الجر وستشهد بقوله تعالى وهزي اليك
فكان مع الجعل في المعطوف هو دعوى الاستحقاق
وان اللايق بهم ذلك دون غيره وان كانت بلسان
الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية يوجب
قصورا في المقصود الذي هو التوبيخ فتامل فقوله
ان اشكر لي الى اقول يعني ان قوله ان اشكر لي ولوالديك
من حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله ووصينا الانسان

بوالديه وما ذكر شكر تعالى في التفسير ففيه تنبيه اما على ان شكرا
لوالدين شكر لله تعالى لان ما انعما به عليه نعمة من عند الله في الحقيقة
واما على ان شكرهما قرين لشكر الله تعالى وفي ذلك ايضا زيادة
حث على شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه لشكر انعامه
مقدم على الشفقة على غيره لمجازاة احسانه فاذا اوصى
لمجازاة الغير كان المعنى على التوجيه باداء شكره اولا
وشكر غيره ثانيا اللهم الا ان يقال ان الاعراض اذا
كان جملة اقول يعني انا نختار الشق الثاني من الترديد
السابق ويقال لا يشترط في مطلق الاعراض ان
لا يكون له محل من الاعراب فيصح تجويز كونه غير جملة
بل يشترط ذلك في كل اعتراض يكون جملة فلذلك قال
ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما لا حاجة اليه فيندفع
ذلك الاختلاف لكن ينبغي ترديد ما لا محل له من الاعراب
من ان يكون جملة او قلنا منها فحينئذ قطعا لا زما لا يكون
جملة لا بد له ان يكون له محل من الاعراب فان قلت

ربما كان معربا لفظا ولا يكون له محل من قلب الذي ينفي من
الاعراب هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك بقولهم
لا محل لها من الاعراب بناء على
ان الجملة من حيث هي الجملة
لا يكون لها الا عرا الا محلا

واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام
الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال وانما قال على ما ذكره
القوم اشارة الى ما سيذكره من ان من العبارة غير واضحة
الدلالة على ما ذكروا ومن ان كلامهم في مباحث المجاز المعنى
ولا بساعد ومع ذلك قد ساعد القوم فيما ذكروا
بما اورده هناك كما ستقف عليه ثم يقول وفيما ذكره
القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي ان يتأخر عن علم
المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب
الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون
بعد رعاية مطابقة لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في

المقصودية وتلك فرع وتتمة لها قالاولى ان يراعى المطابقة
اولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا
علم البيان نفعه سواء اريد به الملكة او القواعد او ادراكها
لا يتوقف على علم المعانى باى معنى اخذ من تلك المعانى لكن
لما كان علم المعانى يبحث عن افادة التراكيب بخواصها
وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة تنزل منه منزلة
المركب من المفرد والشعبة من الاصل فلذلك اخر
من علم المعانى وبالتفسير المذكور للمعنى الواحد يخرج
ملكة الاقتدار على التعبير عن معنى الاسد فانه ليس معنى
واحدا بالتفسير المذكور لان مدلول الكلام المطابق
لمقتضى الحال هو المعانى التركيبية لما سيصرح به فيما
سيورده على ما ذكر القوم كدلالة المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ انما قال من وراء
الجدار لان وجود اللافظ المشاهد معلوم بحس
البصر لا بدلالة اللفظ واعترض بان الدلالة

اوادراكها

صفة

صفة اللفظ تقرير الاعتراض على الوجه المشهور ان الفهم
صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فيتباينان في
الصدق قطعا فلا يصح تعريف احدهما بالاخر اصلا
وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة
ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى
هى الوضع ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع
اعنى الدلالة اذا اقيست الى اللفظ كانت مبتداء
وصف له بكونه بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع
واذا اقيست الى المعنى كانت مبتداء وصف اخر له
هو كونه بحيث يفهم منه المعنى وكلا الوصفين لازم تلك
الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذى هو وصف
اللفظ اعنى كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم
الذى هو وصف المعنى اعنى انفهامه منه والفهم المذكور
فى تعريف الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر
المبنى للمفعول ووصف للمعنى ويكون تعريف الدلالة

بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان قولكم هي كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ
والشارح رد هذا الجواب بان المفهومية صفة للمعنى
كما ان الفاهمية صفة للسامع فاذا لم يخرج تعريف الدلالة
بالفاهمية لم يخرج ايضا بالمفهومية والحق ان الدلالة
كانت نسبة قايمة لمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه
كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكرنا كما لا يخفى وان
كانت نسبة قايمة باللفظ متعلقة بالمعنى كما لا يبعد
القايمة بالاب المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق
الدال اللفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب هو التاويل
الذي سنذكره نحن وجوابه اما لانم ان ليس صفة للفظ
فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى
من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
يريد ان الفهم وحين صفة للسامع والانفهام وحين
صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ

وانفهام

وانفهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم
سواء كان مصدرا مبنيا للفاعل او المفعول وقوله
غاية ما في الباب جواب عما يقال لو كان الفهم على ما ذكرتموه
صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق منه
ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول
عليه وتقرير ان الفهم وحين ليس صفة للفظ حتى
يتصور منه اشتقاق كما في الدلالة ونحن نقول لا يخفى
عليك ان فهم السامع صفة له قايمة به لكنها متعلقة
بالمعنى بغير واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل
عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك ثلثة
اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول
صفة للسامع والاخيران صفتان للفهم فان اراد
هذا المجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين الموصوف
بالتعليقين صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد
المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك مع ان

المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم المقيد
دون المركب فيكون حملا للتعريف على خلاف ما يتبادر
منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة
للفظ فباطل ايضا نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هي
كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له هي كونه مفهوما
منه المعنى فدعوانا ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ
او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى غير صحيحة اللهم الا ان يأول بان القوم
وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم تسامحوا في ذلك
اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة
للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك
على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليس صفة
له فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفته ثم
ان دلالة فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه
المعنى دلالة واضحة لا شبهة فالمقصود من قولهم فهم المعنى

او هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام
واتضح المرام ونبين ان قولك اللفظ مفهم منه المعنى ليس
في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى
منه له سواء قيد بكونه من اللفظ او لا نعم انفهام المعنى منه
يدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى ومن صفة للفظ حقيقة
على قياس وصف الشيء بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة
لزيد بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه
قائما وقد يجاب بانه لا حاجة الى هذا التقرير لان دلالة
اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ
ارادة جارية على قانون الوضع هذا الكلام اعني توقف
الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات
منقولا عن الشفا واطلق العبارة متناولة للدلالات
لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقة
نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية بحيث لا تقصد
متوجها الى الجزء او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم

فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمهما على
ارادتهما بل على ارادة الكل او الملزوم والمنقول في هذا الكتاب
هو معنى العبارة المطلقة وكان انتقل نظر الى ان الدليل
عام في الدلالة الثلث لانها لما كان للوضع مدخل فيها
فلا بد ان يتوقف على الارادة الجارية على قانون الوضع
والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان بشاركة
العقل حالا ما لا يمس ولا ينفع من جوع فتخصيص المطابقة بذلك
دونهما لحكم محض والحق ما ذكرن ذلك الحقق لان الدلالة
المطابقة لما كانت بمجرد الوضع للعلاقة عقلية تقتضي الانتقال
من اللفظ الى المعنى ناسب ان يتفرع فيها التوقف على الارادة
المذكورة وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح اعتبارها في
الباقيين لحصولها بمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة
فان الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا
وكذا الحال في الملزوم واللازم فمدخلية الوضع في الدلالة على
معنى لا يقتضي الا توقف الدلالة على ارادة جارية على قانونه

فان كان

فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت الارادة متعلقة
نفسه وان كان جزءه او لازمه كانت الارادة
متعلقة بالكل او الملزوم فاذا فهمنا من اللفظ كان الجزء
او اللازم مفهومين بالضرورة اذا عرفت هذا فنقول
ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن
لتفصيله ههنا فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل
والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع
انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
فينتقض بها حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته
عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على
جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا نفع
بينهما ان دلالة المطابقة متوقفة على الارادة وان حمل
على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر
من العبارة ويدل عليه ايضا قوله فيما بعد لا سيما في
التضمن والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض حد المطابقة

بالتضمن والالتزام بان يقال لانم ان اللفظ اذا اطلق
على الكل كان دلالته على الجزء بالتضمن بل دلالته لم على
الجزء اصلا اذ ليس مرادا وكذا الاولالة له على اللازم حين
اطلاقه على الملزوم واما اشتقاض حد يها التضمن ودلا
والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ على الجزء واللازم
فمبنى على حاله لان تلك الدلالة يجب ان يكون مطابقة
على زعمه لا تضمنا ولا التزاما لاستزامها الدلالة
المطابقة على الكل والملزوم وقد اشفت لانتفاء
الارادة فينتفيان ايضا ولا يجدي في دفع النقض
ان اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى
على ذي تأمل واعلم انه حرف هذا الكلام عن موضعه وبيانه
ان القوم ذكروا ان دلالة اللفظ اذا اطلق على الكل
كان دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على
الجزء كان دلالته عليه مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على
الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما لا مطابقة واذا

اطلق على اللازم كان دلالته مطابقة لا التزاما واعترض عليه
بعضهم بانا لا نم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته على الجزء
تضمنا لا مطابقة بل يدل عليه دلالتين احديهما تضمن
والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة
وكذا الحال في اللازم ولا نم ايضا انه اذا اطلق على الجزء
كانت دلالته عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة
وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة
والتزاما نم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى
المطابق يتوقف على الارادة واجاب عنه بانقله
ههنا وهذا كلام صحيح لا غبار عليه عند ذي فطن سليمة
حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن فهم الجزء
في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم
هذا حق واما قوله وانه اذا قصد باللفظ الى فباطل
لان الموضوع الكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق
عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان النفس

عند سماع اللفظ تنتقل منه الى الموضوع له فتفهم جزءه في
ضمن ثم بواسطة القرينة تدرك انه ليس بمراد وان
المراد هو الجزء فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه
وبين فهم الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه بون بعيد
والاول هو دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق اللفظ
على الجزء انتفى الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل
والاول باق على حاله والقرينة في مثل هذا المجاز لا تعلق
لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره من ضرورة الدلالة
على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا والثاني مبني على
مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى
المجازي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل على
معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة
باحدى الباقيين وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى
فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى
لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان

ان تعيين اللفظ

ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة
شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي
لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا
استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين مختلفتين
وعلى ما ذكر من هذا القائل اي القائل بتوقف
الدلالة مطلقا على الارادة لا يظهر انها مطابقة ام
تضمن قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا
فينتقض بها حد التضمن وكذا الحال في اللازم والاظهر
ان مراده بمعنى مراد ابن الحاجب والظاهر ان مراد الشارح
العلامة ههنا ايضا فلا معنى لنقل كلامه وتعقيبه
بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته عن
تفصيل المقصود وظاهر انه لو اشترط مثل هذا اللزوم
لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات الى اعلم ان
من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم
منه المعنى اشترط في اللالتزام اللزوم الذهني لمعنى اشتاع

انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى ولم يحصل لذلك
المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني الدال
عليها عند المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او
المقالية ومن ثم قد يكون اللفظ بحيث اذا اطلق
فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب
لقواعد العربية والاصول والاول انسب لقواعد
المعقول بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا حاصلة في
فيه الوضوح والخفاء فمن حيث ان لازم الشيء
وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من
دلالته على لازم لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ
الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم
ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب هذه
الملاحظات ولو بالذات تتفاوت الدلالات وايضا
ينتقض هذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيها كلام
سنذكره وستقف على ما يرد عليه فان قيل ينبغي ان يكون

الامر

الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون
فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة لفظ الكل
عليه اوضح من دلالته على الجزء فكانهم نبوا ذلك على ان
التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم
الكل من غير التفات الى الاجزاء قد صرحوا بان التضمن لازم
للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره لا يلزم
فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا بان
التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المقصود الاصلي
من وضع اللفظ لمعنى فهمه منه لا فهم جزئه ورد قولهم
من قال ان دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع له واما
بسبب الانتقال مما وضع له اليه بانه لا يجري في
التضمن اصلا فالجواب المطابق لقواعد القوم ان
يقال اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل
اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة
فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل بجملة اجزائه فكل

واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالي
هو الدلالة التضمنية اللازمة للمطابقة في المركبات
وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف الذي يوجد
في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن ارادة
الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل
ومؤدى بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء
والتفات النها بعد فهم الكل اجمالا انما هي بطريق التحليل
هما فتعلق اولا بالاجزاء ثم بالاجزاء الاخر فافهم
جزء الجزء مقدم على فهم الجزء لكن فهمه من حيث انه ملاحظة
متاخر متاخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا
باللفظ يتوقف على ملاحظة المتوقف على ملاحظة
الجزء فيكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة
الاختلاف في المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء
من حيث انها مرادة والمعتبر في هذه الفنون هو فهم
المراد لا الفهم مطلقا وكثيرا من امثلة الكناية احتر

بقوله

بقوله كثيرا عن امثلة الكناية في النسبة فانها لا تصور
الا في المبنى التركيبية بخلاف الكناية عن الموصوف والصفة
فانها في المعاني الافرادية هذا غاية ما تيسر لي من الكلام
في هذا المقام وهو بعد موضع نظر قال فيما نقلناه عنه في بيانه
اما اولا فلان عدم الوضوح والخفاء في المطابقة مما
يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد
الجازم غير مشروط بل الظن وهو قابل للشدة والضعف
اقول في تصور اختلاف المطابقة وضوحا وخفاء
بحسب اختلاف شرطها قوة وضعفا وما تقدم من
ان المراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء ان يكون ذلك
بالنظر الى نفس الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا اشعار في
التعريف بهذا التقييد بل المتبادر منه مطلق الاختلاف
في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلالة
او باعتبار غيرها وربما يقال لا تصور في المطابقة اختلاف
وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف في العلم بالوضع

وهذا امر لا ينضبط للمتكلم وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب
بالوضع فلا تيسر له ايراد المعنى الواحد بالدلالة المطابقة
مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ مشتركا
بين معان يمكنه رعاية اختلاف في المطابقة بحسب مراتب
القرائن المعلومة له وايضا لو سلم ما ذكروه دل على ان المطابقة
المطابقة وحدها لا تحصل منها الايراد المذكور وذلك
لا ينافي اعتبارها مع غيرها في ذلك الايراد بان يكون
على مرتبة من مراتب الوضوح قال واما ثانيا فلان الوضوح
والخفاء في التضمن غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء
عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معناه التبعية
في الحصول من اللفظ لا التأخير الزماني اقول قد بينا ان
الدلولات التضمنية تختلف وضوحا وخفاء من حيث انها
مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومؤداة
بها ولا يقدح في ذلك ان الاجزاء تتصور عند
تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل

اقرب

اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح وان كانت الدلالة
على كل منهما تضمنا ولا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية
وضوحا وخفاء الا ان ما دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح
والخفاء من حيث انه مراد باللفظ لما مر من ان المعتبر
فهم المراد هذا واما ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد بما
تؤديه الكلام المطابق لمقتضى الحال قد لا يشعر به اللفظ
ولا بد منه ليصح الكلام اقول وذلك لان الالفاظ
المذكورة في التعريفات انما تحمل على ما يتبادر منها فكيف
يتصور حملها على ما لا اشعار لها به قال ومباحث اخر
تجري مجرى ما ذكرنا اقول لعلها اشارة الى ما فصلنا
في تضاعيف ما ذكره منذ شرع في تعريف علم البيان
الى ههنا وانت خبير بما فيها من الاضطراب اقول اشارة
الى ما سبق من الانظار والى ان ما ذكره السكاكي في التشبيه
يقتضي جعله مقدمة وبنا في كونه مقصدا من المقاصد
البيانية لان كثرة مباحث المقدمة لا تجعلها داخلة

في المقاصد تم الحمد ان التشبيه اصل براسه من اصول هذا الفن
وفيه من النكتة واللطايف البيانية ما لا يخفى وله مراتب
مختلفة في الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقية وهو
يصحح ما ذهب اليه من ان الايراد المذكور لا يتاتى
بالدلالات الوضعيت اى المطابقية فاين قال بعض
الافاضل اذا قلت وجهه كالبدر لم ترد به ما هو مفهومه
وضعا بل اردت انه في غايت الحسن ونهاية المطابقة
لكن ارادة هذا المعنى لا ينافي ارادة المفهوم الوضعي
كما في الكناية وينبغي ان ينحصر مقاصد علم البيان في
اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية
والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع
له فاما ان ينافي اراده ما وضع له اولا وعلى كل تقدير
فاما ان يبتني اراده منه على التشبيه اولا فقسم التشبيه
الى الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل الا ان
التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة

فلي

فاستحق التقديم عليها من هذه الجهة التي هي اقوى من الجهة
الاخرى التي بها اخرت الكناية عن المجاز المرسل وظاهر
هذا التفسير شامل نحو قولنا قاتل زيد عمرا واجاني زيد
وعمرو فيه بحث لان قولك جاءني زيد وعمرو يدل
صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك
مشاركة احدهما للآخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد
به هذا المعنى اللازم فلم يدل به المخاطب على مشاركة امر
لامر في معنى فلا يندرج في تفسير المذكور بناء على ما ذكره
من معنى الدلالة فانه لا يتصور الا فيما قصد المتكلم فان
قصد به لم يخرج اندراجه فيه لان لمعنى مشاركة زيد عمرا
في المجيء او تشاركهما فيه فيكون تشبيها لغة وكذلك قاتل
زيد عمرا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا
وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للآخر
في القتل وكذلك قولك تقاتل زيد وعمرو فان ثبوت
القتل لكل واحد منهما صريح والتعلق ضمني والاشتراك

لا يذم وما قيل من ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة والمشاركة
تفسير باللازم يظهر ذلك من الفرق بين مفهومين تقابل
زيد وعمرو وتشاركا في قتل احدهما للآخر في زمان واحد فان
حصول الكلامين وان كان واحدا الا ان مفهوميهما متخالفان
فصل
قطعا واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك شارك
زيد عمرا انما هي بالجوهر اللفظ واما الصيغة فتدل على ثبوت
الشركة لكل منهما متعلقة بالآخر ويلزم منه المشاركة في
الشركة لكنها غير مقصودة فلو كان مفهوم فاعل نفس
المشاركة في مصدره الاصلي لكان المفهوم من قولنا
شارك زيد عمرا مشاركتين احديهما من الجوهر والاخر
من الصيغة واعلم ايضا ان منشاء الاعتراض على التغيير
المذكور عدم الفرق بين ثبوت الحكم لشيئين وبين
مشاركة احدهما للاخر فيه والحق انهما مفهومان متغايران
متلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما عين الدلالة
على الآخر وان استلزمتها وليس دلالة المتكلم على احدهما
لمستلزمة لدلالته على الآخر اذ ربما لا يكون الآخر مقصودا

عنده اصلا

عند اصلا وينبغي ان يزاد فيه قولنا بالكاف ونحو اقول
قد عرفت بما قررناه انفا انه لا حاجة الى من الزيادة لا خراج
نحو قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو فالطرفان اعني
المشبه والمشبه به اما منسوبان الى الحسن كالحد وا
لوردع اقول انتساب جزئيات هذه الامور الى الحسن
في غاية الظهور واما انتساب كلياتها فباعتبار اشتراعها
من الجزئيات المنسوبة اليه لانه عدم الجموح غاية شانه
اقول وقيل عدم الجموح عن اتصف بها وهو الاظهر
وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك
اقول في القاموس شقايق النعمان معروف واحد وجمعه
سواء وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك
وقال ايضا نعمان من المنذر ملك العرب نسب اليه
شقايق النعمان قال ابو عبيد كانت العرب تسمي ملوك
الحيرة بلد بالنعمان لانه كان آخرهم نعمان بالفتح وادٍ
في طريق الطايف ويقال له نعمان الاراك سيف منسوب
سواله

الى شارف اليمن شارف الارض اعاليها والمشرف سيوف
قال ابو عبيد نسبت الى شارف وهى موضع قرى من الارض
العرب تدنو من الريف يقال سيف شرقي ولا يقال
سيف شارفي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا
الوزن لا يقال جعافري بخلاف اللذة والالم العقليين
فانهما ليسا من الوجدانيات بل من العقليات الصرفة
كالعلم والحيوة وتحقيق ذلك ان اللذة ادراك ونيل
لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك الخ
تعريف اللذة والالم بما ذكر منقول من الاشارات ولا يخفى
عليك ان يراد من اللذة التحقيقية في امثال هذه المقامات
ما لا عدى للمتعلم تفعابل ربما زاد حيرة في تفاصيل هذه
المعاني ودقايق العبارات والاولى بحار هذه العلوم
ان يقتصر فيها على الامور العرفية وما يقرب منها ولعل
ذلك افتخار منه باطلاعه على العلوم الغير العقلية
وما ذكر فيها من التدقيقات ولزم بطريق العكس

ان تشبه السنة وكل ما هو علم بالنور اعلم ان الحاكي
اعتبر كل واحد من هذين التشبيهين على حدة ولم يفرع
احدهما على الاخر ويمكن ان يعكس التفريع الا ان
ما ذكره المصنف اقرب والشكل مثلثة احاطة نهاية
واحدة بالجسم كالدايرة للسطحات الظاهر ان يقال
بالمقدار ليشاول اشكال المجسمات والمسطحات ويكون
الدايرة ونصفها مثالا للسطحات تماما ان يقال لفظ
بالجسم وقع موقع بالمقدار سهوا واما ان يجعل
قوله كالدايرة تنظيرا او تشبيها لا تمثيلا فانه خطاء
قطعا ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدايرة
او نهايتين كشكل نصف الكرة ونصف الدايرة لكان
اوضح وافيد وفي جعل المقادير والحركات من
الكيفيات نظر اقول يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات
الجسمية المحسوسة بالبطء او غيره من الحواس وانما
عد الاشكال من المحسوسة بالبطء مع انهم صرحوا بانها

البصر

من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة
بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به مطلقا اعم
من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا
الحال في الحركات واما المقادير ففي كونها محسوسة بالذات
خلاف واما قوله فكانه اراد بالمقادير اوصافها من الطول
والقصر الخ ففيه بحث لاحتمال ان يكون من الامور اضافات
عرضية على ما قيل ولذلك يتبدد الطول بالقصر والسرعة بالبطؤ
عند اختلاف المنسوب اليه لكيفيات مستلزمة للاضافة
حتى يصح ما ذكر وكالاستقامة والانحناء اقول الاستقامة
والانحناء يعرضان للخط قطعا وكذلك التحدب والتقعر
ولا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفه بخلاف السطح
والجسم فالاولى ان يجعل من الامور متصلة بالمقادير
لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن يتجه ان
الاشكال تشاركها في كونها من الكيفيات المختصة بالمقادير
فلم اخرت عنها وضمت الى الالوان هذا كله اذا روعي

ما ذكر في الكتب الكلامية والاقلا الاشكال والاوليان
منها فعليتان والاخريان انفعاليتان اقول المكان
الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال والانفعال في الاخريين
اظهر من الفعل سميت الاوليان فعليتين والاخريان
انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل بدلة
عليه تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع
عن صورتها في حدوث المزاج وتولد المركبات منها
كالبلة وهي الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام والخفاف
ما يقابلها والملزوجة كيفية يقتضي سهولة الشكل مع عسر
التفريق وبها يمتد الشيء متصلا وتحدث من شدة امتزاج
الرطب الكثير باليابس القليل والهشاشة ما يقابلها
والمقصود من نقل امثال هذه المواضع تتميم ما نقله دفعا
للحيرة وزيادة في الايضاح والعلم قد يقال اقول اطلاق
العلم على حصول صورة الشيء عند العقل بل على الصورة
الحاصلة عندي وكذا اطلاقه على الاعتقاد الجازم المطابق

الثابت مستفيض مشهور واطلاقه على ادراك الكلي والمركب
في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط
مذكور في الكتب واقع في الاستعمال واما الملكة المذكورة
المستتمات بالصناعة فانما يجيء في العلوم العملية اي المتعلقة
بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بازائها غير
محقق كيف وقد يذكر العلم النظري والعملي غير معتد به
للعرف كما مر واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكرنا
ههنا شايع ذايع واطلاقها على مطلق ملكة الادراك
لا باس كما قيل صناعة الكلام جمع غريزة وهي الطبيعة
وفسرت بانها ملكة يصدر عنها صفات ذاتية اقول
الظاهر ان الغريزة هي الصفة الخلقية للنفس اي التي خلقت
عليها كما انها غرزت فيها وكذا الطبيعة في اللغة هي
السجية التي جبل عليها الانسان وطبع عليها سواء
صدر عنها صفات نفسه اولا نعم قد اطلقوا في الاصطلاح
الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا الطباع

اعم منها

اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية كل شيء
والطبيعة قد تختص بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو
فيه اولا وبالذات من غير ارادة لكن لما كان وجه التشبيه
هو المجموع المركب دون كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى
تقسيمه اياها الى المختلف لكونه واضحا في العقل ضرورة ان المركب
من المحسوس والمعقول من حيث انه مركب ومجموع لا يكون
الا معقولا قلت يجب ان يعلم ان ليس المراد بتركيب المشبه
او المشبه به الخ هذا كلام محقق لا ريب فيه ويتضح منه
ان معاني المصادر كالختم والقفل والاحياء وغيرها معان
مفردة وكذلك ما هو معاني الحروف بنوع استلزام
كالاستعلاء والابتداء والانتهاء وغير ذلك معان
مفردة بل ان معاني الافعال والاسماء المتصلة بها
والحروف وحدها مفردا فلا يتصور في الاستعارة الا
التبعية الواقعة فيها ان يكون تمثيلية مركبة الطرفين
وعساك تطلع فيما يستقبلك على ما هو تتمة لهذا الكلام

قوله ره

على نظر اقول الان الحقيقة الملتئمة من قبل الواحد كالاثنين
مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر
يستغرقه ولا يخفى ان قولنا زيد بضيء ليس من التشبيه
المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية حيث شبه
زيدا في زمان انبساطه بالماء الصافي واثبت له بعض
لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون المقصود
تشبيه انبساطه بصفاء الماء ويلزمه تشبيه زيد بالماء
لكنه غير مقصود بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية
فان المقصود تشبيهه بالماء فان لوحظ تشبيه
انبساطه بصفاء الماء كان تبعا لا مقصودا وسيجيء الكلام
في هذا المعنى في مباحث رد التبعية الى المكنى عنها كما زعمه
السكاكي واصطكاك الزاهر المزهر العود الذي
يضرب به من الاريحية اقول الاريحي الواسع الخلق
يقال اخذته الاريحية اذا ارتاح للندى والارتياح الى
النشاط ظاهر من العبارة اقول اي ظاهر يقتضي ذلك

لكن المقصود

لكن المقصود ههنا اقتضاء الجمع للجمع على التفصيل المذكور
في الشرح نقلا لامتناع وقوع المشبه به منصوب على انه مفعول
له للابراز المقدراي ولا ابرازن في معرض الاستطراف
للنقل او للوجه الآخر اقول عطف على قوله لامتناع ولهذا
فاراي نقلا لندرة حضور المشبه به وعلى هذا اقول اي
اذا فسر قوله لمثل ما ذكر بما فسر العلامة كان تعليلا للنقل
بندرة حضور المشبه به كان قوله ليستطرف تعليلا لنقل
امتناع وقوع المشبه به وح يبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه به
الذي لا يكون اعرف واخص واقوى في صورة الاستطراف
خالية عن التعليل فالاولى ان يفسر بما ذكر من امتناع تعريف
المجهول بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم صحة ذكر في صورة
الاستطراف لان هذا انسب بسياق كلامه حيث علل
سابقا عدم صحة ذكر لبيان المقدار او الامكان او الظهار
او زيادة التقرير او التزيين او التنويه بقوله لامتناع
تعريف المجهول وح لا يبعد اقول هذا توجيه بعيد

جدا بل هو بعض قطعا فان السكاكي بعد ما ذكر الاغراض
العايدة الى المشبه قال واما الغرض العايد الى المشبه به
فمرجعه الى ايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه ثم قال وانما
جعلنا الغرض العايد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به
حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه واختص بها
واقوى حالا معها والا لم يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه
ولا لبيان امكان وجوده فلو حمل جهة التشبيه في كلامه
على الغرض لكان لغوا لا حاصل له كما لا يخفى على من له ادنى
تميز لان معناه حينئذ انما جعلنا الغرض لكان العايد
الى المشبه به هو ايهام كونه اتم من المشبه في وجه التشبيه
لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بغرض التشبيه من المشبه
وهذا كلام غير منتظم كما ترى سواء اريد بغرض التشبيه هذا الغرض
المخصوص اعني ايهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه
او اريد مطلق الغرض من التشبيه لانه قال يجب ان
يكون المشبه به اعرف اقول يريد به على ما نقل عنه ان السكاكي

الشارح

صرح في هذا

صرح في هذا الكلام بانه يجب في بيان المقدار ان لا يكون المشبه به
اقوى حالا مع وجه الشبه بل يجب ان يساويه فلا يصح ان
يقال يجب ان يكون اقوى حالا مع جهة التشبيه في بيان المقادير
اذا اريد بجهة التشبيه وجه التشبيه وايضا في هذا الكلام
دلالة على ان كلا من لائمية وغيرها انما يكون في صورة اشهى
كلامه والذي يظهر مما ذكر في المفتاح مجملا اولا ومفصلا ثانيا
السكاكي
ان يكون المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبرا في بيان الحال
والمقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه
وان كونه اتم واقوى في وجه المشبه معتبر في زيادة التقرير
والحاق الناقص بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة
المشبه به وندرة حضوره وذلك لانه ادعى اولا كونه
اعرف واقوى في بيان المقدار والامكان السكاكي وزيادة التقرير
والتزيين والتشويه وعلل ذلك بامتناع تعريف المجهول
بالمجهول وامتناع تقرير الشيء بما يساويه التقرير الا
بلغ والاول علة للاعرفية والثانية علة لكونه اقوى وظاهر

ان التعليل الثاني مخصوص بصورة التقرير فيثبت به الحكم
اعني كونه اقوى في ذلك الصورة وح يجب ان يكون التعليل
الاول شاملا للجميع او لما عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام
وشموله للجميع اظهر لنتيجة نظم التقرير مع غبن في سلك ثم
ذكر الاستطراف على وجه يشعر بمشاركته لما سبق فيما ذكر
من كون المشبه به اقوى واعرف وعقبه بما يصلح ان يكون
اشارة الى التعليل السابق وفصل الكلام ثانيا وصرح
بان الاهمية معتبرة في زيادة التقرير وليست بمعتبرة في
بيان المقدار السالمة عن الزيادة والنقصان وبان
الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا في بيان
الامكان والتزيين والتشويه وبان مدار الحضور
معتبرة في الاستطراف فاذا اريد تطبيق المجمل على هذا
المفصل وجب دعوى الاعرفية في التزيين والتشويه
ايضا وتاويل كلامه السابق في الاستطراف على وجه
لا يستلزم مشاركته في الاحكام لما سبق اعني كون

المشبه

المشبه به اقوى واعرف وحمل قوله لمثل ما ذكر على ما فسر
العلامة وبعد اخراجه عن المشاركة مع ما سبق بصرف
الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يبقى اشكال في كلامه
الا في اقتضاء التزيين والتشويه كون المشبه به اعرف
بوجه الشبه وهو مصرح به في كلامه المفصل حيث جعلها
شريكين لبيان الامكان في كون المشبه به مسلم الحكم
ومعروفه فيما يقصد منه وجه التشبيه ويمكن ان يقال
ليس وجه الشبه بين وجه الهندي في مقلة الظبي مطلق
السواد والا فلا تزيين بل هو السواد المخصوص اللطيف
الذي يميل اليه الطبع وتقبله ولا شك ان مقلة الظبي
بهذا اعرف منه وكذا الحال في التشويه واما ضمه في الكلام
المفصل بيان الحال الى بيان المقدار والحاق الناقص
بالكامل الى زيادة التقرير فلا ينافي ما ذكره في المجمل هذا
ما عندي في ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص ما اريد بها
ودفع ما يتخايل ضمها من الاضطراب والاختلال

اذ لو قصد شيء من ذلك لوجب جعل الغرة مشبها والصبح
مشبها به اقول فان قلت اذا اريد شيء من ذلك لم يجب
التشبيه الذي ذكر بل جاز عكسه لكونه اقوى في
تادية المقصود قلت اراد بما ذكر انه يجب التشبيه بينهما
ولا يجوز ذكر التشابه فضلا عن كونه احسن فلا يكون
مما نحن فيه وانما اقتصر على ذكر تشبيه الغرة بالصبح لانه
الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل لزيادة المبالغة
وجعل التشبيه في نحو قوله والشمس من مشرقها الخ
اقول قد ناقش في جعل الكاكي هذا البيت من تشبيه
المركب بالمركب وذلك انه ذكر في وجه الشبه الذي لا يكون
واحدا بل في حكم الواحد تشبيه سقط النار بعين الديك
والزبا بالعنقود والشاة الجبلية بالجمار المشتق والشفق
الثابت على راسه شحرتا غضا والشمس بالمراة في كف
الاشل وتشبيهها بالبوتقة التي فيها ذهب وارتاب في هذا
البيت وبين في كل واحد من هذه التشبيهات الخمس

الزبير

التركيب في وجه الشبه لا في تشبيه الشاة بالجمار ثم غير
اسلوب الكلام وقال وكوجه الشبه في قوله كان
مثار النقع وفي قوله وكان اجرام النجوم وفي قوله وكانما
المريخ وبين في كل واحد من هذه التشبيهات في هذه
الابيات التركيب فطرق في التشبيه ثم قال وسمى ما ذكر من
الابيات تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تشبيه
المفرد بالمفرد فيحتمل ان يريد بما ذكر من الابيات هذه
الثلثة بقرينة تغيير الاسلوب وبيان تركيب الاطراف
فيها دون ما قبلها والظاهر ان تشبيهها بالبوتقة التي
فيها ذهب خراب من تشبيه المفرد غير المقيد او المقيد
بمفرد مقيد كتشبيهها بالمراة في كف الاشل او من تشبيه
المفرد بالمركب واما جعله من تشبيه المركب بالمركب فمستبعد
قطعا ولا يخ هذا عن تسامح وذلك لان قوله مقمر
تقديره ليل مقمر كما صرح به ففيه تعدد وشائبة تركيب
اما تمثيل وهو ما ي التشبيه الذي وجهه وصف

منتزع من متعدد امرين او امور كما مر من تشبيه الثريا الى
القول لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه التشبيه
من متعدد انتزاعه من متعدد في ظرف التشبيه لا كونه
مركبا من متعدد وهو اجزاؤه كما توهمه الشارح فاورد
في مثال تشبيه المفرد بالمفرد اولا يرى ان المصرع
يحكي في عد التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة
التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج
تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد
فلا يصح ان يفسر كلامه ههنا بخلاف ما يتبادر منه مع
كونه منافيا لما سيصرح به وخائبا بعد ما ذكرنا من ان المصر
قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه
بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل وقال الشارح ههناك تشبيه
التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا
القيد عن الاستعارة في المفرد انظر كيف اعترف بان
التمثيل يستدعي التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة

في المفرد

في المفرد وحيث قال وحاصله ان تشبيه احدى الصورتين
المنتزعتين من متعدد بالاخريين فان قلت هو ههنا
بصدد تفسير كلام المصنف تفسيرا مطابقا لما يزعمه من التزام
التمثيل تركيب الطرفين قلت هو ههنا ايضا بصدد التفسير
فوجب ان يراعي ما يزعمه والامثل للتمثيل الا تشبيه هيئات
الاطراف فان قلت قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيلي
قد يكون طرفاه مفردين كقوله مع مثلهم كمثل الذي استوقد
نارا قلت ذلك مما يدعيه اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال
وسيأتيك تحقيق هذا المقام اشعار بان هذا من تقسيمات
المجمل فاراد هذا التقسيم قبل ما ذكره هو قسم للمجمل اعني المفصل
اشعار بذلك ايضا اذ لو كان تقسيما آخر لمطلق التشبيه
لوجب تاخيره عنه قطعا ستبصح العيس والليل
عندفتى العيس بالكسر الابل البيض التي يخالط بياضها
شيء من الشقرة اي سبدخلني خبب الابل والسير في الليل
صباحا عند فتى يعفو عند الغضب وفارقته ولم يغار فتى

عطاياه حملت ردينيا الى رديني اسم امرئ كانت تعمل
للرماح فنسب اليها يقال رمح ردين وقناة ردينية والتهب
شغله نار يعلوها دخان وقد اخذ السنا مجرداً عن الدخان
لانه يقدح في التشبيه المقصود قال ابو الحسن هذا في تشبيه
الشيء بالشيء صوتاً ولوناً وحركة وهيئة فعلى هذا
ذهب الاصيل الخ اقول هكذا يوجد في بعض النسخ واما قال فربما
من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة الاصيل وشعاع الشمس
فيه والاضافة الاصيل قرينتها لاجرائه على المشبه الخ اقول
اجرائه عليه اعم من ان يكون باستعماله فيه او بمجاورته عليه واثبات
معناه له فيتناول الاستعارة المتفق عليها والاقتران
بهذا الذهب ايضاً وقد صرح به فيما بعد حيث قال لانه لم يجر
عليه الا باستعماله فيه والا باثبات معناه له ولهذا قدم
تعريف الحقيقة اقول الوجه الاول بالنظر الى مفهومي الحقيقة
والمجاز والثاني بالنظر الى ذاتيهما اذ لا معنى له عند التامل
الخ اقول هذا صحيح وايضاً يلزم انتقاض التعريف بالمجاز

الذي يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع كان الواجب
ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب او يقسم الى
الحقيقة الى مفرد ومركب ثم تعرف كلا منهما على حدة كما
فعله في المجاز فخرج المجاز الخ اقول يريد ان يعلل اللفظ للدلالة
على معناه المجازي لا يكون وصفاً واما تعيين المشتقات
كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعاً للدلالة على
معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي اي بضابطة كلية
كان يقال مثلاً كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس
للمجاز وضع شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة
معتبرة بحسب نوعها بل ما اشار الخ اقول ذكر نجم الائمة
ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره ان الحرف
ما دل على معنى ثابت في لفظ غيره واطنب في تفصيل هذا
المعنى بالامثلة التي من جملتها لام التعريف وهل فعل
الشارح ههنا ما ذكر والتجاء اليه في دفع السؤال
على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت معنى

تعيين ص

الحرف في لفظ غير ان معناه مفهوم بواسطة الغير
فذلك لا يجدي في دفع السؤال بل هو بعينه ما قيل من
ان دلالته على معناه الافرادي مشروطة بتذكر متعلقه
وان اريد به ان معناه قايم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان
لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بغير الجملة
وكذا ان اريد به قيامه بمعنى غير قياما حقيقيا فبطل ايضا
لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض
حروفا لدلالتها على معان قايمة بغير الفاظ غيرها وان
اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ الاستفهام
وما يشبهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعان
غيرها حروفا وكل ذلك فاسد كما ترى واما تحقيق معنى
الحرف على وجه يندفع به ذلك السؤال فسنورده انشاء الله
تعالى في اشعار التبيعه سلمنا ذلك الى اقول هذا كلام
لا يجدي نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بتعين من
المعناه لا يكفي في فهمه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا

والذلك

ولذلك ابدله في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى
قوله بنفسه ان دلالته عليه لا يكون بواسطة قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الاصلي وانت تعلم ان هذا معنى لا يفهم
من العبارة فيفسد تعريف الوضع على انه ان اراد
بالمعنى الاصلي المعنى الموضوع له فقد لزمه الدور وما اعترف
به عن قريب وان لم يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى
الاصالة ليتحصل معنى تعريف الوضع لم ننظر في صحته وفساده وقولنا بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض قرينة
لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطة اقول
فان قلت على تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين
فيكون لدفعها المستفاد من القرينة مدخل في تلك الدلالة
قطعا فهي بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع فلما
المقتضي للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير
كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة
تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاها

وليس عدم المانع من تتمة المقتضى واما قرينة المجاز فهي
معينة في الدلالة على المعنى المجازي لا تحقق اقتضاء
الدلالة الايمائي فهي من تتمة المقتضى وبذلك يتضح الفرق
بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك
يدل بنفسه على احد معنييه وان المجاز لا يدل على معناه
المجازي بنفسه بل بالقرينة وحصل من هذين الوصفين
الى اقول ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق
على كل واحد منهما فلا نسلم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما
بخصوصه يحصل منه وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما
كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين
فقط ولزم عند اطلاقه ان يتردد بين المعاني الثلثة
اعني المفهوم الكلي وفرديه واحتيج في كل واحد منهما
الى قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة فردية قرينة
له لزمه القول بانه عند اطلاقه يتبادر منه ان المقصود
به ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعا

بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عندنا لا يقول
بعموم المشترك واذا كانا متنافيين كما في المثال المذكور
اعني القرء عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما
معينا في نفسه وعند المتكلم غير معين عند السامع على
معنى انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه
فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه
الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا له ضمنا بل هناك
تردد بين معنيين وضعيين فان قلت المشترك اذا
اطلق فهم منه جميع المعاني واحتيج في تعيين ارادة احدها
الى قرينة واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازي
فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام
بما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك
قال غير مجموع بينهما نعم ما ذكرته تحقيق للفرق بين قرينتي
المجاز والمشترك وابن احدهما من الاخر كلفظ الدابة
اقول حاصله ان لفظ الدابة يطلق على الفرس تارة على سبيل

الحقيقة لغة ويكون ملاحظة الديب هناك لصحة الاطلاق
على ذات ماله ديب ولا ملاحظ لخصوصية ذات الفرس
اصلاً وتارة على سبيل المجاز اللغوي ويلاحظ فيه خصوصية
الذات ويعتبر الديب على انه علاقة مصححة لاطلاقه على
خصوصية هذا الذات ويكون ايضاً مصححة لاطلاقه
على خصوصية ذات اخر يوجد فيه وقد يطلق على الفرس
باعتبار نقله اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه على
كل ما يديب كما في الحقيقة الأصلية ولا على كل خصوصية لها
الدسكما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق
حقيقة بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس لانه في
العرف انما وضع له ورعاية معنى الديب انما هي لمجرد المناسبة
في وضعه له لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة على الاظهر
واما المجاز اقول وايضا استعمال اللفظ في المعنى المجازي
ان كان لمناسبة لما وضع له لغة فهو مجاز لغوي وهكذا اقول
في ساير الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع على معنى حقيقي لو

لو استعمل

استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون المجاز تابعا للحقيقة
في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة وايضا بها
يظهر النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية لها اقول اي فالجارحة
بمنزلة العلة الصورة للنعمة فان المركب انما يظهر بالصورة
لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل اليد بمنزلة المادة
والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها وكاليد في القدرة
لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد اقول فيكون
اليد بمنزلة علة صورية للقدرة على قياس ما ذكر في
النعمة والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة
بمنزلة صورة لها حالة فيها والراوية في المزادة اي
في المزود الذي يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر
اقول قال في الصحاح المزادة الراوية وقال ابو عبيد
لا يكون الا من جلدين بقاءهم بجلد ثالث بينهما
ليتسع وكذلك السطيحة وجمع المزادة المزاد والمزايد
واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ

للسفر

للسفر والجمع المزاود وقال ايضا الرواية البعير والبغل
او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة
راويه وهو جايز على الاستعارة والاصل ما ذكرناه
فظهر ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة
ظرف الماء والذي يستقى به على الدابه والمزود ظرف الطعام
المذكور وليس حامله يسمى راويه فلا يطلق الراويه
على المزود مجازا انما يسمى بالراويه حامل المزادة
ويطلق عليها مجازا اني ارافي اعصر خمرا اى عصيرا
الى الخمر الظاهر ان يقال اعصر عنبا كما ذكر في بعض كتب
اصول الفقه وجعله من تسمية الشيء باسم غايته وعلى
ما في الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا اى عصيرا تؤل
اليها فالاسد مثلا انما يستعار للشجاع لا لزيد
او عمرو لا يعني به ان لفظ الاسد يستعار لمفهوم الشجاع
مطلقا اعم من ان يصدق على ذات الحيوان
المفترس او غيره كما يدل عليه قوله اولا انما يستعار

للشجاع

للشجاع وثانيا ولا شك في انتقال الذهن من الاسد
الى الشجاعة والا فلا مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي
في صفة بل يكون المعنى المجازي عارضا للمعنى الحقيقي
وبغير ولا تشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة بل مجازا
مرسلا واما يعني ان لفظ الاسد مستعار للرجل الشجاع
مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقي الى مفهوم
الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من
المعروض الى العارض المشهور اتصافه به وهو كلي
غالبا والثاني انتقال من مفهوم العارض الى بعض
معروضاته من حيث هو معروض له وليس كالانتقال
الاول في الظهور والكلية بل يحتاج الى معونة المقام
والقرينة واذا كان ذلك الغير ما يتصف بالمعنى
الحقيقي بالجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي اليه
لا شك ان هذا الانتقال يحتاج ايضا الى معونة المقامات
والقرائن كالاستعارة وساير الاقسام فالمجاز الحقيقي

ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة
ويريد به ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد ان
يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة
المقام والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم هنا واما التفصيل
المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقة المؤدية الى
اللزوم المعتبر في المجاز وهذا يشترط في اطلاق الجزء
على الكل استلزام الجزء للكل كالرأس والرقبة فان الانسان
لا يوجد بدونها اقول اورد عليه ان عدم وجود الانسان
بدونها ليدل على استلزام الانسان لها لا على استلزامها
للانسان والكلام هو المطلوب واجيب بانا لم نرد بهذا
باللازم والمستلزم مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح اصحاب
البيان اعني المستتبع والتابع حيث عالوا مبنى الكناية
على الانتقال من اللازم الى الملزوم واردوا بالازم
التابع والرديف كطول النجاد ونحو قامة من توابع طول
القامة ورواديفه فكل واحد من الرقبة والرأس اصل

يفتقر اليه الانسان ويشبهه في الوجود فلانه لم يوجد
بدونها فالمراد بالملزوم هنا المطلق على
التخييل اقول قبل عبارة المحل على التخييل ركيك جدا لان
بلاغة القرآن فان الجمع اذا اشبه شخص صار مجيدا فيما هو
بصدده فلا بد من ان يثبت له من لوازمه ما هو داخل
في الاخرار وقريب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل
لجين الماء ويكون وجه التشبيه الاحاطة والشمول
والملابسة التامة والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية
على احد الوجهين ثم الحمل على الضرر والالم لما ان الجمع
اكثر مناسبة للافاقة فانها تستعمل في المضار والالام
فيقال افاقة الضر والبؤس فيه نظر لانا لا نسلم ان
اسد في نحو رأيت اسدا مستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل
في معنى الشجاع اقول فيكون مجازا واستعارة كما في
رأيت اسدا يرمي بقرينة حمله على زيد اذا قيل رأيت
اسدا يرمي فلا شك ان اسدا غير مستعمل في المعنى

الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كالأسد فلم يقصد
به هذا المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت
متعينة بنفسها لكن المتكلم لم يرد لمجرد هذه العبارة
الدالة عليها من حيث انها متعينة فحينئذ عاد الامر
بل المراد الدلالة عليها من حيث الابهام ولا شك
ايضا انه قصد تشبيه تلك الذات المعينة المرادة
بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك امرا معلوما وساق
الكلام لاثبات الرؤية متعلقة بها واذا قيل زيد اسد
فان كان لفظ اسد مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد
وكان رجل شجاع هو المشبه بالأسد وقد استعمل فيه لفظ
المشبه به كما ذكر الشارح فاما يراد برجل شجاع مفهومه
كما هو الظاهر من استدلاله بتعلق الجار به ومن وقوعه
محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما
ان يراد به ذات مبهمة مشبهة بالأسد فيكون الكلام
مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات المبهمة

المشبهة

المشبهة بالأسد وان كان مستعملا في معناه الحقيقي
كان سياق الكلام لاثبات شبه زيد بالأسد واذا اردت
ان توضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتأمل في قولك
بالفارسية مردى مجوشير است زيد وقولك نيست زيد
فان التشبيه في الاول راجع الى ذات طاهر والثاني
الى زيد وانما اخرنا زيدا في المثال الاول لانه لو قدم احتمل
الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر قصد به
المفهوم ولا معنى لرجوعه اليه واما في المثال الثاني فتأخير
للموافقة ودفع توهم اسناد الفرق الى التقديم والتأخير
ولا شك ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد
شير است وشير است زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه
زيد ويكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي كما ذكر القوم
فاذا قلت زيد الاسد حسن تقدير اداة التشبيه لان
الظاهر دعوى التشبيه لا اتحاد والحمل واما اذا قلت زيد
اسد لم يحسن تقدير بالان الظاهر دعوى حمل الاسد عليه

واما اذا قلت زيد اسد وانه فرد من افراده مندرج تحته
مبالغة فلو قدرت فات المبالغة فيهما ثلاث مراتب
الاولى ادعاء المشابهة بادوات التشبيه لفظا او تقديرا
نحو زيد كالاسد وزيد الاسد الثانية ادعاء اندراج
تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك زيد اسد
الثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك رايت اسدا
يرمي فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة اتفاقا
واما الثانية فقد يرقب فيها مرتبة صريح التشبيه حيث
يسوق الكلام ظاهرا لكونه فردا منه لاثبات شبه
ولم يبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه فيه
امرا مسلما معروفا فمن كما جاء تشبيها بليغا فقد نبه
على انحطاطها من مرتبة الاستعارة وترقيها من صريح
التشبيه والابعد في اطلاق التشبيه عليها فات المقصود
بحسب اللفظ وان كان جعله فردا منه لكن القصد حقيقة
الى اثبات التشبيه بطريق المبالغة ويجوز تقديرا

للاداة

لاداة نظرا الى المعاني وان لم يحسن نظرا الى الظاهر ولا يقتضي
ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك قد استعير لمعنى
آخر واطلق عليه فتسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص
ومناسبة بينهما ومن سماها استعارة فكانه اراد التنبيه
على ارتفاعها عن حضيض التشبيه ولا بد لهذا ان يقدر الاستعارة
بابتنائها ايضا واما ادراجها في الاستعارة المتعارفة
كما فعله الشارح فقد عرفت بطلانه وتحقيقه ذلك بقوله
فقولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد الخ
يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة
متعارفة ايضا مع ظهور تقدير اداة التشبيه ويدل
على ما ذكرنا اقول هذا الاستدلال شعر بان اسدا في
على تستعمل في مفهوم مجرى وصايل فلا يتصور
تشبيه فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم
الملزوم على اللازم الاعم كما مر ثم ان استعمال الاسد
في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به اذا لوحظ مع

ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه
في الجملة من الجراءة والصولة واذا جعل الأسد استعارة
عن رجل شجاع لم يرد به كما مر انه مستعاب لمفهوم رجل
شجاع حتى يظهر تعلق الجار به بل اريد استعارته لذات
صدق عليه ذلك المفهوم فيكون الجراءة والصولة خارجة
عما استعمل لفظ الأسد فيه فكيف لا وجه التشبيه في
هذا الاستعارة خارجة عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج
على هذا التقدير ايضا في تعلق الجار به الى ملاحظة معنى
الجرءة تبعا فليس في تعلق الجار به دلالة على كونه
استعارة بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة لكان اولى
لان فهم المعنى الذي يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة
اظهر وانما وقع له ما وقع بناء على ما توهمه انه اذا كان استعارة
كان معنى الجراءة داخلا في مفهومه وهو سهو ويؤيد ما ذكرنا
ان الاسد في زيد اسد وفي زيد اسد في الشجاعة يستعمل
في معنى واحد وقد اختار ان الثاني تشبيه حيث قال

والظ

والظ ان مثل هذا من باب التشبيه فالأول كذلك ايضا
ويمكن المصير عن هذا الاشكال بان الاستعارة
يجب ان يكون مستعملة في غير ما وضع له وعلامته ان يصح
وقوع اسم المشبه موقعها ولا يفوت الا المبالغة في التشبيه
هذا كلام جيد فان المدار في الفرق بين الاستعارة
والتشبيه ان ترد دبينهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا
في معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا في معناه
الحقيقي كان تشبيها وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه
ايما من لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه
موقعه فاذا انتفى هذه العلامة كما في الآيس بشهادة
الفطرة السليمة بعد التامل فيهما انتفى كونه استعارة
وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل او
مقدرا في نظم الكلام او لا يكون مذكورا ولا مقدرا نعم
يجب كون المشبه مرادا في معنى الكلام وان لم يكن تقدير
في نظم على وجه لا يختل نظامه وسيرد عليك فيما يستقبله

يستقبله

مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى وانما كانت تبعية
لان الاستعارة بعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون
المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه شاركا للمشبه به
في وجه الشبه اقول التشبيه يقتضي ملاحظة اتصاف
المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به في
وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف
المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركة في وجه الشبه
فالاستعارة يقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه
موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد ان
يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا
ومحكوما عليه ومعاني الحروف والافعال بمعزل عن
الاستقلال وصلاحيه كونها موصوفة ومحكوما عليها
فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق
الكلام على ما ينبغي يستدعي بسطا للكلام في تحقيق
معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان اعلم ان

نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا
نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك منك حالتان
احديهما ان يكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها
قصدا جاعلا للمرآة آلة في مشاهدتها ولا شك ان المرآة
مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر ابصارها
على هذه الوجهان تحكم عليها وبلتفت الى احوالها والثانية
ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها قصدا لا تلك
الصورة فالمرآة يكون صالحة لان تحكم عليها وتكون
هي مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات
ما يكون تارة مبصرا واخرى آلة لابصار الغير فقس على
ذلك المعنى المدركة بالبصيرة اعني القوى الباطنة
واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة
القيام الى زيد اذ لا شك انك تدرك فيهما نسبة
القيام الى زيد الا انهما في الاول مدركة من حيث انها حالة
بين زيد والقيام والة لتعرف حالها وكانها مرآة تشاهدها

بها مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها
او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد
ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها في على
الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى
مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعنى الملحوظ بالذات
المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة
بالغير التي لا يستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان لفظ
الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به ما دام لاحظه
العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظة
في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه
اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء
ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بتعلق
مخصوص فتقول مثلا ابتداء سيري البصرة ولا يخرجه
ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه
وبه فاذا لاحظه العقل من حيث هو حال بين السير

والبصرة

والبصرة وجعله آلة لتعرف حالها كان معنى غير مستقل بنفسه
لا يصلح لان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار
معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء
معين مخصوص صه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه
فلما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع الذي
هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل
بمتعلقه فيتعقل بتعقله وهو ايضا محصول ما ذكر الشيخ
ابن حاجب في شرح المفصل حيث قال الضمير فما دل على
معنى في نفسه يرجع الى معنى اي ما دل على اعتبار حال نفسه
والنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج عنها كقولك
الدار في نفسها حالها كذا اي لا باعتبار امر خارج عنها
ولذلك قيل في الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصلا
في غير اي باعتبار متعلقه لا باعتبار نفسه انتهى كلامه
فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب لتحصل معناه

في الذهن اذ لا يكون ادراكه الا بادراك متعلقه او هو آلة لملاحظته
فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان
في معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه
الافرادي ذكر متعلقه او لطايل تحته لان هذا القائل ان
اعترف بان معاني الحروف هي النسب المخصوصة على الوجه
الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع ذلك لان ذكر المتعلق
امر ضروري اذ لا تعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى
لفظة من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط
في دلالته عليه ذكر متعلقه ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ
الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على
معناها غير مستقل بالمفهومية لنقصان فيها فرعه هذا
بطل اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له غاية
اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على معنى المجازي
واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس نص الواضع
عليه كما توهمه لان دعوى ورود نص منه في ذلك خروج

عن الاتصاف

عن الاتصاف بل هو التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك
مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة فالجواب
عن ذلك ببيان ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك
الاسماء ليحصل الغاية على ما قيل تحكم تحت ضرف واما ثالثا فلانه
يلزم ح ان يكون معنى لفظ من معنى مستقلا في نفسه
صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا ينفهم منها وحدها فاذا
ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك
قال لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها وكذلك
قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية
والعرض معاني من والى وكي مع ان الابتداء والانتهاء
والعرض اسماء لكانت هي ايضا اسما لان الكلمة اذا ثبت
اسما سميت لمعنى الاسمية طها وانما هي متعلقات معانيها
اي اذا افادت من الحروف معان رجعت الى من نوع
استلزام واذ قد تحقق عندك معنى الحرف بما لا مزيد
عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد في

تفسير الحرف من العبارات المختلفة فنقول ان الفعل ماعدا
الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية
وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل بالمفهومية وهو النسبة
الحاكية الملحوظ فيها حيث انها حالة بين طرفيها والتعرف
حاليهما مرتبطا احدهما بالآخر ولما كان هذه النسبة
التي هي جزء مدلول الفعل لا تحصل الا بالفاعل وجب ذكره
كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة
وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظة
ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي
دلت عليه الى فاعل بخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل
الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه وبه
اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات
ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى
ذكر المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ بالصور الذهنية
والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره

نسبة

نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك
المحاذاة وجب ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث
او قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن جعل ذلك الحدث
مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما مجموع معناه المركب
من الحدث والنسبة المخصوصة غير مستقل بالمفهومية فلا
يصح ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما
يشهد به التامل الصادق واما الاسم فلما كان موضوعا
لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب الى
غير ولا بالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل
يدل على حدث ونسبة الى فاعل على ما قررته كذلك اسم
الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح
كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت لان
المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليها الحدث
والذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما
النسبة فهي ملحوظة لا بالذات الا انها تقييدية غير تامة

وغير مقصودة اصلية عن العبارة فقيدت بها الذات
المبرأة وصارت المجموع كشئ واحد فجاز ان يلاحظ فيه
تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة
جانب الوصف اصالة فيجعل محكوما به واما
النسبة التي فيه فلا يصح الحكم عليها ولا بها لانها وحدها
وللامع غيرها العدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة
تامة تقتضي انفراد طرفيها مع طرفها عن غيرها وعدم ارتباطها
به وتلك النسبة من المقصودة الاصلية من العبارة
فلا يتصور ان يجري في الفعل ما يجري في اسم الفاعل بل
يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو
الحدث فان قلت قد حكموا ان الجملة الفعلية في زيد
قام ابوه وقعت محكوما به قلت في هذا الكلام يتصور
حكمان احدهما الحكم بان اباء زيد قائم والثاني بان
زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا
سواء بل منه تصريحا بل احدهما مقصود والآخر تبع فان

قصد الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد
متعين به المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر فالحكم
صريحا بين القيام والأب بل الاب قيد للمسند اليه الذي
هو القيام او به يتم مسندا الى زيد الا تراك لو قلت قام
ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم تسبط بعمرو اصلا فلو
كان معنى زيد قام ابوه ذلك ايضا لم يتسبط بزيد قطعا فلم
يقع خبر اعنه ومن ثم تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة
وليس بكلام وذلك لتجردت عن ايقاع النسبة بين طرفيه
بقرينة ذكر زيد مقدما واراد ضمير فانها دالة على الارتباط
الذي يستحيل وجوده مع الايقاع هذا كله كلام وقع في
البين فليرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة
بواسطة تفرعها على التشبيه يقتضي ملاحظة المستعار
منه ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه
وبالمشاركة فيه مع المستعار له وقد تحققت ان معنى
الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه

وموصوفا بشيء فلا يتصور جريان الاستعارة في الحرف
ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء
والظرفية والاستعلاء والغرضية معان مستقلة فيقع
التشبيه بها ويجري الاستعارة فيها اصالة ثم تسري
الى معاني الحروف لاشتمالها عليها وكذا عرفت ان معاني
الافعال من حيث انها معانيها لا يصح ان يقع محكوما عليها
فلا يجري الاستعارة اصالة بل تبعا لمعاني مصادرها
فان قلت هل يجري في نسبتها الاستعارة تبعا على قياس
الحرف قلت لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بغرض يصلح
ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات معاني
الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم
ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من باب
الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع
ويشبه الماضي بالحاضر في كونه نصب العين واجب المشاهدة
ثم يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا يكون الاستعارة

في الفعل

في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد
مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب
ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون
المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه
والمشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر
فصح التشبيه لذلك وبما قررناه لك ظهر ان ما ذكره القوم
من ان الاستعارة في الحروف والافعال معا لان الاستعارة
تعتمد التشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او يكونه
مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية
الحقايق دون معاني الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد
عليه ما نقل عن الشارح في توجيه ما اشار اليه من تر[illegible]
بقوله بعد تسليم صحته وبهذا قال وجه عدم صحته امران
احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور
المتقررة الثانية يقع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة

سريعة والثاني ان المدعى هو ان الحروف والافعال
لا يقع شبهها بها ومقتضى الدليل هو انه يمنع وقوعها مشبهة
فلا ينطبق الدليل على المدعى لتفاعدم ورود الاول فلان
المراد بالحقايق ههنا والذوات فيما سلف في مباحث
الاستفهام المعاني المستقلة بالمفهومية لا فاتوقعت في الامور
المتقررة الثابتة وكل من الحركة والزمان حقيقة لا استقلالية
بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم ورود
الثاني فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما
عليه ستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما
عليه كما مر وانما تعرضوا للاقتضاء الاول لانه المقصود
الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني هذا واما الصفات واسماء
المكان والزمان والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان تبعيتها
تصلح ان يقع محكوما عليها فالوجه في كون الاستعارة فيها
تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال الخ وتوضيحه
ان الصفات انما تدل على ذات مبهمة باعتبار معان

متعينة هي المقصودة منها ولما لم يكن تلك الذوات المبهمة
مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجها شبه في الاستعارة
لم تتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل تتعلق
تلك بحسب معان مصادرها المقصودة منها فكانت
تبعية واما اسماء المكان والزمان والآلة فانها وان دلت
على ذوات متعينة باعتبار ما الا ان المقصود الاصلي منها
ايضا معان مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة
فيها بتبعها ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب
تلك الذوات لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على انفسها وهذا
التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واخواته
وبين اسم المكان واخواته فانها بعد اشتراكها في كونها
مشتقة وفي ان المقصود الاهم منها هو المعنى المصدري
وفي كون الاستعارة فيها تبعية افترقت في ان الصفة
لا تدل على تعيين الذات اصلا فان معنى قايم شيئ ما
او ذات قاله القيام وهذا امر غير متحصل اصلا او الاحظه

العقل طلبا يرتبط به ويجري عليه ليتعين عند ذلك
كان حقها ان لا يقع موصوفة بل حقها ان يقع جارية
على غيرها وفي ان اسم المكان يدل على تعين الذات
باعتبار ما فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لشيء ما
او ذات ما فيه القيام فلذلك يصلح ان يجري عليه الصفات
ولم يصح ان يكون صفة للغير وكان في عداد الأسماء دون
الصفات ولم يتقض به تعريف الصفة ايضا كما زعمه الشارح
الى غير ذلك وهذا مرجوحا بان تعريف الصفة الى آخره
وذلك لان مرادهم بذات تعريف الصفة كما هو المتبادر
منه ذات ما اي مبهمة لا تعين لها اصلا وقد صرحوا بذلك
فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين
فلا يندرج اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات معينة
باعتبار وانما الكلام في هذه المباحث كل الاطناب لتثبت
فيها في ادراك وليستضيء بها وليستفيء منها في مواضع
اخرى من مراد ك ثم وضعه بالغمر الذي يلابيم العطاء اقول

ابلام

اي يلابيه باعتبار كثرة استعماله فيه حتى صار كانه حقيقة له
كالاذاقة في الشدايد والبلايا وبهذا يشعر كلام صاحب
الكشاف في قوله بعا فينقضون عهد الله اقول قال الشارح
في شرح هذا الموضوع من الكشاف ولقد كنا في عويل
من اختلاف اقوال القوم الى ثلثة حيث فهم من كلام القدماء
ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية
كالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل
في المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعله مرادفا
لاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية وصرح صاحب
الايضاح انه التشبيه المضمر في النفس حتى فهم بعض الناظرين
في هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار
من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفي
قولنا شجاع يفترس اقرانه الاقعاس مع انه استعارة
تصريحية لا ملاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد
للشجاع اذ الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة لكن المقصود

العريد رفع الصوت بالبكاء ١٢

بالمقصد الاول هو التنبيه على انه اسد كما يجئ الاقتراس
وسائر ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم ان هذه
الكناية من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية
للشجاع والجبلية للعهد للقطع بانه ليس كناية عن
الملكوت نفسه بل دال على مكانه هذه عبارة وارد
بذلك الناظر صاحب الكشف كما نقل عنه وستقف عليه
ايضا اذا تليت عليك مقاصد عبارته الكاشفة
عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها او عليها يعني
انه فهم من الكشاف معنى آخر غير الثلاثة واحدث بذلك
في الاستعارة قولا رابعا فزاد في طنبور العويل نغمة
اخرى ولعمري ان نسبة هذا الفهم اليه سهو عظيم لم ينشأ
الا عن فرط غفلة وكيف تتصور فهمه بهذا المعنى من الكشاف
مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه على من له
ادنى ملكة وان شئت جبلية المثال فاستمع لهذا المقال
وهو ان صاحب الكشف قال بهذه العبارة وهذا هو المستعار

بالكناية

بالكناية وقد حققها العلامة بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر
بديباجة العلامة حيث قال وهذا من اسرار البلاغة ولطايفها
ان يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا
اليه بذكر شئ من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه
نحو قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس
لم تقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع والعالم بانهما اسد
وبحر فقد بان ان المستعار هو الملكوت وان الروادف
المذكورة كناية عنه كما لا يخفى على ذوي ادراك وفي قوله
حققها ولم يبق فيه شبهة لناظر اشارة الى ان ما ذكره
العلامة في هذه الاستعارة واوضحه غاية الايضاح
هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه لاحد لا في كونه حقا
ولا في كونه مقصودا من تلك العبارة فكانه يشير الى
بطلان ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح والى ان
كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد به شئ منهما بل لم يرد به
الا ما فهم من كلام القدماء بعينه ثم انه رحمه كما هو دأبه

الاعتراف اخذ الشئ بالاقرار

في الكشف عن المفصلات وتفصيل المجملات اراد ان
يبين قرينة الاستعارة بالكناية وان يرد على صاحبي
المفتاح والايضاح فيما ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية
وملخص ما ذكره ان صاحب الكشاف لما جعل النقض
مستعملا في ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية حيث
شبه ابطال العهد بنقض الجبل ثم استعمل لفظ المشبه به في
المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف استعارتان مصرحتان
حيث شبه بطشه وفتكه لاقرانه بافتراس الاسد وشبه انتفاع
الناس بالاغتراف ثم استعمل فيهما ايضا لفظ المشبه به
في المشبه فان قلت اذا كان النقض ونظائره استعارات
مصرحا بها فقد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف
يكون كناية عن استعارات اخر قلت هذه الاستعارات
من حيث انها متفرعة عن الاستعارات الاخر صارت
كنايات عنها فان النقض انما ساغ استعماله في ابطال
العهد من حيث نسبتهم العهد بالحبل فاذا نزلوا العهد منزلة الحبل

وسمي باسمه نزلوا بطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد
لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك
استعارة الافتراس والاغتراف فانها تابعة لاستعارة
الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات
تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم يكن مقصودة في
انفسها بل قصد به الدلالة على تلك الاستعارات الاخر كانت
كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها استعارات على
قياس ما عرف من ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فالافتراس
مع كونه استعارة مصرحة بها كناية عن استعارة الاسد
للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم
الاستعارة التخييلية فان القرائن في هذه الصور استعارات
مصرحة بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية نعم القرائن
في مثل قولك اظفار المنية وبيد الشمال ومخالب المنية استعارات
تخييلية اما على انها قد اريد بها موت تخييلية مشبهة بمعانيها
الحقيقية كما صرح به في المفتاح وهو المختار كما سيأتي واما على

انها قد ترید بها معانیها الحقیقیة والاستعارة التخییلیة
هی اثبات تلک المعانی للمکنیة والشمال علی سبیل التخییل کما ذهب
الیه صاحب الایضاح وادعی انه مذهب الجمهور وبالجملة من زعم
ان الاستعارة بالکنایة علی مذهب القدماء یستلزم التخییل
فقد اخطاء فان قلت لو کانت النقض مثلا مستعملا فی
ابطال العهد لم یکن شیء من روادف المستعار المکنوت
عنه الحبل مذکورا فلا یصح قوله ثم یرمز والیه بذکر شیء من
روادفه فوجب ان یکون النقض وتظایر من قرائن الا
الاستعارة بالکنایة مستعملة فی معانیها الحقیقیة التی
من روادف المستعار المکنوت عنه وهی اثباتها للمستعار له
علی سبیل التخییل فصح ان الاستعارة المکنیة یستلزم التخییلیة
قلت تلمیح باستعمال النقض فی ابطال العهد علم انه اراد بذکر
الروادف ما هو اعم من ان یراد به معناه الاصلی الذی هو الرادف
الحقیقی او یراد به ما هو مشبه بذلک المعنی منزل منزلته فان
النقض من روادف الحبل اما اذا اردت به معناه الحقیقی فقط

واما اذا

واما اذا اردت به معناه المجازی فلانه اذا نزل منزلة المعنی
الحقیقی وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل ایضا فالترادف
علی الاول مذکور لفظا ومعنی حقیقة وعلی الثانی مذکور لفظا
حقیقة ومعنی ادعاء وکلاهما یصلح قرینة للاستعارة
بالکنایة ثم ان الکنایة اعنی کنایة الاستعارة المکنیة من
قبیل الکنایة فی النسبة فان النقض لیس کنایة عن المکوت
نفسه اعنی الحبل بل دال علی مکانه فهو دال علی اثبات الحالة
للعهد والافتراس دال علی اثبات الاسنانیة للشجاع قال
رحمه ولیس الامر کما ظن صاحب الایضاح من ان الاستعارة
فی الید ولا فی الشمال بل التخییلیة هی اثبات الید للشمال
والمکنیة هی التشبیه المضمر فی النفس فلا انکار علی الکاکی
فی جعله الید والمخالب والاظفار استعارة تخییلیة علی
معنی انها مستعملة فی امور متوهمة یرید ان جعل الاستعارة
المکنیة عبارة عن التشبیه المضمر لا یساعد معنی الاستعارة
اصطلاحا ولا لغة ولیس هناک ضرورة تلجئه الی ذلک فهو بسیط

وكذلك جعله الاستعارة التخييلية في المثال المذكور اثبات
اليد الحقيقة للشمال على سبيل التخييل لايهام ما هو المصطلح
من معنى الاستعارة في المجاز اللغوي ولا مانع من ان
يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره السكاكي
ولا يقدح ذلك في كونه قرينة للاستعارة المكنية فان النقض
مع كونه استعارة محققة لما جاز ان يكون قرينة على ما ذكر
العلامة وقد حققناه فكان اليد مع كونه مستعارا للموهوم
المشبه باليد الحقيقية اولى بذلك قال وانما الامكان عليه
فيما نكلفه في جعل المنية غير مستعملة في موضعها بل قدر المنية
اسما مرادفا للسبع على سبيل التاويل ثم جعلها مطلقة على مفهوم
المنية كاطلاق السبع عليها وله عن ذلك مندوحة بان
يجعل المستعار مكوتا فلو ذكر لم يذكر المنية ولا باس بذكرها
مع رادفه كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا نقول ان الرادف
المأتي به قد يكون مالا يستقل والغرض منه التبعية فقط كما في
غالب المنية وقد يكون ما يستقل وان تفرع على الاول

كالنقض

كالنقض والاعتراف وهو نظير ما سلف في البيت فهذا
ما يدل عليه كلام جار الله من غير تكلف ولئن صح عن الجمهور
ان الاستعارة في الاثبات لا في اليد لينتزل على
ما حققناه من ان الكناية في الاثبات والنظر الى تلك
الاستعارة استقلالا لا على ما اجمله صاحب الايضاح اقول
قد اختار ان المخالب والاظفار واليد مستعارات لمعان
موهومة لم يقصد بها انفسها اصلا بل جعلت تخييلا
فقط على المستعار المكوت عنه وان النقض والاقراس
والاعتراف كما بين مستعار لمعان محققة هي مقصودة
في الجملة وان لم يكن مقصودة بالذات والحق ان
جعلها مستعارة لامور موهومة لا يخلو عن تعسف
فالولى ان تجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها وتجعل
الاستعارة التخييلية عبارة عن اثباتها على سبيل
التخييلية كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا فالضابط
في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا

لم يكن للشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان
باقيا على معناه الحقيقي فكان اثباته له استعارة تخييلية
كمخالب المنية وأظفاره وان كان له تابع يشبه ذلك
الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق
التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة
تخييلية كما نقض والافتراس والاعتراف ولقد وفينا
بما وعدنا من تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام
واستبان منه براءة صاحبه عما نسب اليه من احداث
قول رابع في الاستعارة المكنية وفهم ذلك من عبارة
الكشاف والله الموفق والباء في قوله بالنسبة
متعلق بالغير واللام في الغير للعهد اقول ولو لم يذكر
السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان الباء في قوله
بالنسبة متعلقا بغير في قوله في غير ما هي موضوعة له فكان
المقصود حاصلا ولعله انما اعاد الغير لاظهر تعلق الجارية
وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكر استعمالا فالتبعية

اظهار المتعلق

اظهار المتعلق الجار الداخل في الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز
اللغوي هو الكلمة المستعملة في معنى غير ما هي موضوعة
له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقية تلك الكلمة
المستعملة وان اريد ما هو اعم من الشخصي والنوعي
فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى
المجازي وضعا نوعيا على ما بين في علم الاصول اقول
قد مر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه
ولا وضع بهذا المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر
في بعض كتب الاصول مبني على ان الوضع هو تعيين
اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه قيد بنفسه
الا لازم ان التمثيل يستلزم التركيب بل هو استعارة
مبنية على التشبيه التمثيل والتشبيه التمثيل قد يكون طرفاه
مفردين كما في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا
الاية اعلم ان القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجه
منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر من

من العبارة ان وجهه منتزع من عدة امور معتبر في
طرفيه لا انه منتزع من عدة امور هي اجزاؤه ويلزم ان
يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه
الشبه فيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفى في التشبيه التمثيلي
بمركب وجه الشبه لقيل في تعريفه ما وجهه مركب او مؤلف
من متعدد واذا الالفاظ المذكورة في التعريفات يجب
حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها
والى ما ذكرنا من وجوب تركب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب
المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه على
صاحب المفتاح حيث قال وردا بان التمثيل يستلزم
التركيب المنافي للافراد ومن المتاخرين من جوز ان يكون
طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد الطرفين في
الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيل اذا ترك
فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية
ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الذي خالف

للفتاح

للفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين
حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين
منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا
استغنى في مسئلة وسرد الكلام الى ما قال وهذا هو الذي
سميه التمثيل على سبيل الاستعارة ثم تقول فاذا انحصرت
الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار
الشبه التمثيلي فيه ايضا بناء على ما مر بعينه واما التجويز الاول
فقد نقل له وجهان احدهما ان وجه التشبيه التمثيلي ربما
كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما في تشبيه
الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه
وهو مردود لما مر من انه خلاف المتبادر من العبارة فلا
يصار اليه في التعريفات لاسيما اذا لم يكن هناك ضرورة
داعية اليه ولم يقل احد ممن تمسك بكلامه ان تشبيه
الثريا بالعنقود تمثيلي والوجه الناس لانتزاع وجه الشبه
من متعدد في طرفي التشبيه يوجب بعدا في كل منهما

بحسب المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة
في كل واحد منها بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا وهو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه
من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها
قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ
واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى
تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شئ منها مقصودا
متوجها اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية
فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون
لخصوص كل واحد منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظنا ها
اجمالا في ضمن لفظ واحد فلنا بعد لك ان نلاحظ
تفاصيلها وننتزع منها وجه الشبه لانا نقول هذا من حيث
انها لوحظ تفاصيلها ليست مدلولة لذلك اللفظ
الواحد بل الالفاظ متعددة بحسبها مقدرة في الارادة
سواء كانت مقدرة في نظم الكلام اولا كما سياتي

في فقه

حقيقة او لا يرد ان مفهوم الحيوان والناطق هكذا مفصلين
ملاحظين قصدا ليسا مفهوم الانسان بل مفهومه مجمل
لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا واما الآية الكريمة فلم يعتبر
فيها عن طرفي التشبيه بمفردين وذلك ان المشبه فيها
على تقدير كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين
المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد
المخصوصة المفصلة فيما بعد وشئ من هاتين القصتين
ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به فظاهر لانه غير مفهوم
من لفظ المثل في قوله كمثل الذي بل من جميع تلك الالفاظ
المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم
في اظهار الايمان وابطال الكفر الى آخر القصة فتلك الالفاظ
مقدرة في الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف في
التشبيه المفرق والمركب في هذه الآية بيانه ان العرب
تاخذ اشياء فرادى معزولا بعضها عن بعض ثم تاخذ في
تجريد ذاك فشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة مع

من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيأ
واحدا باحزي شملها فان كلامه هذا يدل على ان كل واحد
من اجزاء الطرفين في المركب ماخوذ على انه شيء براسه
ملحوظ في نفسه ثم ضم الى آخر مثله واخذ بجزقه حتى صار الكل
شيئا واحدا فظاهر ان ما كان مفهوما من لفظ
واحد ليس كذلك وايضا فانه جوز ان يكون هذه الآية
من التشبيه المفرق وجعل تلك الأشياء المشبه به
مطويا على سنن الاستعارة ولا يتصور ذلك مع كون
لفظي المثلين دالين على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة ولا يخفى
ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الأشياء
التي حكم بكونها مقدرة فانه لا فرق بين شبه المفرق
والمركب الا في ان تلك الاشياء في المفرق يعتبر مفردة
وشبه كل واحد بما يناسبه وفي المركب يعتبر مجموعه
ويشبه بما يناسبها تشبيها واحدا فيكون الدال على
المشبه المركب في الاية مقدورا قطعا فان قلت

من ابن تشاء توهم افراد الطرفين المشبه في هذه الآية قلت
تشاء ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيها من القصة مطلقا هو
امر مبهم متحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من
الفاظها اخر كما ان الكل في كل القوم يتحد بالقوم ولذلك صرحوا
بان الكل هو القوم لكنهم اراد والاتحاد بحسب ذاتها لا مفهوما فان
خصوصية القوم لا تستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك خصوصية
القصة المخصوصة المفصلة التي هي المشبه او المشبه به حقيقة
ليست مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله تعالى مثلهم
كمثل الحمار ونظائره فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون
الكاف في بين الآيتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت
نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين
ذاتا وبهذا المقدار يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كمثل الذي
من السماء لا يقال فليجز دعوى افراد الطرفين على التوسع
ايضا لانا نقول هذا لا يجدي نفعا فانه اعتراف بان
طرفي التشبيه مركبان معنى ولفظا وهو المطلوب فان

قلت ما لغاية للفظي المظلمين في ما بين الآيتين
قلت اما في طرف المشبه به فللاشعار بالتركيب ودخول
الكاف على ما هو متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقة واما في طرف
المشبه فللاشعار به ايضا وللاختصار للان حذف تلك
الالفاظ المقدرة انما يتوسل اليه بذكره وقد بينا فيما قررنا
ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا
وان تركيب الطرفين في الاستعارة التمثيلية واجب قطعا
ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء الطريق ثم ان
هنا نقطة غريبة في الاستعارة التمثيلية فلنقفها عليك
اخس القصص لتزداد ايمانا بما ذكرنا ونكشف لك بها
مارب اخرى في مواضع شتى قال صاحب الكشاف ومعنى
الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم مثل التمكن
من الهدى واستقرارهم عليه ويمسكهم به شبهت حالهم بحال
من اعتلى الشيء وركبه وقال هذا الشارح في حواشيه
عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل اي تمثيل وتصوير لتمكنهم

من الهدى

من الهدى يعني ان هنا استعارة تبعية تمثيلا اما التبعية فلجريانها
اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل
فلكون كل واحد من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور
هذا عبارته واقول لا يخفى عليك ان متعلق معنى الحرف
ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق معنى من
هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى
كي هو الغرضية على ما صرح به في المفتاح وقد مرت اشارة اليه
ولا يلتبس ايضا ان الاستعلاء من المعاني المفردة كما يقرب
والقبل ونظائرهما وكذلك معنى كلمة على معنى مفرد اذ لا معنى له
في اصطلاح القوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك
المعنى مركبا في نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد
تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة
وقد تقدم في مباحث وجه الشبه تقريبة بذلك وبنائك
عليه وقد صرح بان كل واحد من طرفي التشبيه هنا حالة منتزعة
من عدة امور لزمه ان يكون كل واحد منهما مركبا وح

لايكون معنى الاستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على
مشبها به تبعا فى هذا الشبه المركب الطرفين لانهما معنيان
مفردان واذا لم يكن شئ منهما مشبها به هنا سواء جعل
جزء من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شئ منهما ايضا
مستعارا منه فكيف يسرى الشبه والاستعارة من احدهما
الى الآخر والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم
ان يكون متعلق معناها اعنى الاستعلاء مشبها به ومستعارا
منه اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه
تبعا وان كون كل واحد من طرفى الشبه منهما مركبا يستلزم
ان لا يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا منه
لا تبعا ولا اصالة وثانى اللازمين ملزوم لنفى اول الملزومين
فاذا جعلت الاستعارة فى على تبعية لم يكن تمثيليه مركبة
الطرفين قطعا ولما اورد عليه هذه النكتة هكذا استقامة
واضحة المقدمات ومحققة مبنية على القواعد البيانية
والمشهورات وابى العصبية ان يذعن لما استبان

نما الحق حجة بعد ما استنفها فقال فى الجواب ان انتزاع
كل من طرفى التشبيه من امور متعدده لا يستلزم تركبا
فى شئ من طرفيه بل فى ما خذهما وهذا كما ترى ظاهر البطلان
من وجوه احدها ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة
امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه من كل واحد من تلك العدة
لانه اذا انتزع بتمامه من واحد منها فقد حصل المقصود
الذى هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد آخر مرة
اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه به
ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء آخر من بعض آخر
فيلزم تركبه قطعا الثانى انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه
فى التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب تركبه
سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرض التمثيل
بما وجه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه
من امور متعدده مستلزما لتركبه كان انتزاع كل
واحد من طرفى الشبه منها مستلزما لتركبهما الآن المقتضى

للتركيب هو الانتزاع من امور عدة وخصوصية كون المنتزع
وجه شبه او سببها ملغاة في ذلك الاقتضاء
جزما الثالث انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من
امور عدة توجب تركبها حيث رد على من جوز ان
يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا في شبه
المفرد بالمفرد فانه قال هناك ومنهم من قال هذا التشبيه
ليس تشبيها مفرقا ولا مركبا وانما يكون كذلك لو كان
تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شيء
واحد هو حال المنافقين شيء واحد هو حال المستوقد
نارا ثم قال في الرد عليه اقول لا معنى للتشبيه المركب الا ان
ينتزع كيفية من امور متعددة تشبه بكيفية اخرى
كذلك فيقع في كل من الطرفين عدة امور فربما يكون
التشبيه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة
الحاصلة من المجموع كما في قوله وكان اجرام النجوم لوامعا
درر نثرن على بساط ازرق هذه عبارته وهي مصرحة

بان كل واحد من طرفي التشبيه اذا كان حالة منتزعة من اشياء
متعددة كان مركبا وبان التشبيه المركب لا يكون طرفاه
الا منتزعين من امور عدة فلا فرق اذن في وجوب
التركيب بين ان يقال هذا تشبيه مركب بمركب وبين ان يقال
هذا تشبيه منتزع من عدة امور بمنتزع آخر من امور اخرى
وهذا كلام حق لا يجوم حوله شك واما منعه هذا المعنى في
ذلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة وتلبيس خوفا من شناعة
الالتزام ولعلك تشتهي الان زيادة تحقيق وتوضيح
في البيان فنقول ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها ثلثة
احدها ان يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد
فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة
بالكناية وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء
الراكب في التمكن والاستقرار ويكون كلمة على استعارة
تبعية وثالثها ان يشبه هيئة مركبة من المتقي والهدى وتمسكه به
ثابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه

عليه تمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على
على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الأولى فيكون مجموع تلك
الألفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من امور
متعددة ولا يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ
تصرف بجعله من الأستعارة بل هي على حالها قبل الاستعمال
فلا يكون هناك استعارة تبعية في كلمة على ولا استعارة
تبعية في الفعل في قولك تقدم رجلا وتواخر اخرى الا
انه اقتصر في الذكر من تلك الألفاظ على كلمة على لان الاعتداد
هو العمل في تلك الهيئة او بعد ملاحظة تعرب الذهن
الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على بمعونة قرائن
الأحوال قرينة دالة على ان الألفاظ الاخر الدالة على سائر
اجزاء تلك الهيئة مقدرة في ارادة قد دل بها على سائر
الأجزاء قصدا كما قصد الأعتداء بكلمة على ولا سائغ
لان يقال استعرب كلمة على وحدها من الهيئة الثانية
للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على

ولا تعلق

ولا تعلق معناها الذي يسري الاستعارة منه الى معناها والهيئة
الاولى ليست مفهومة منها وحدها فكيف يستعار من الثانية
للاولى فان قلت لما كان معنى الأعتداء منزلا منزلة الفهم المتعلق
والمتعلق عليه كانت كلمة على والتعلق مجموع الهيئة فلا حاجة الى
تقدير الفاظ اخر قلت فهم المتعلق والمتعلق عليه من الأعتداء
انما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد
ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كالأعتداء لتعتبر
هيئة مركبة منهما وهما من حيث انهما يلاحظان قصدا اولا
لفظين آخرين فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة واما
تقديرهما في نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما
موجبا لتغير نظمه ونظير ذلك ما صرحوا به من ان المشبه قد يطوى
ذكره في التشبيه طلبا لما سن الأستعارة فلا يكون مقدرا في
نظم الكلام فليتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين
احدهما ان لفظ المشبه به في التشبيه يستعمل في معناه الحقيقي
وفي الاستعارة في معناه المجازي الثاني ان لفظ المشبه

مقدر في الارادة في صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله
تعالى وما يستوي البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام
والكفر بل اريد البحران حقيقة كما يشهد به سياق الآية لمن له
ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام والكفر بهما كانه قيل الاسلام
بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه منهما مقدر
في الارادة دون نظم الآية لكونه مغيرا له والشارح معترف
بذلك حيث قال في تفسير قول الكشاف فقد جاء مطويا ذكره
على سنن الاستعارة يعني قد يطوى في التشبيه ذكر المشبه
كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور
ولا يحتاج الى تقديره في تمام الكلام الا انه في التشبيه يكون
منويا مرادا وفي الاستعارة منسيا غير مراد وحصل الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملا
في معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث لو اقيم مقامه اسم المشبه
استقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه
الحقيقي مرادا به ذلك ثم قال ففي قوله تعالى هذا عذب فرات

سايع وشرابه الى قوله تعالى وترى الفلك فيه مواخر دلالة قطعية
على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فيكون تشبيها الى لا يستوي
الاسلام والكفر اللذان هما كالبحران الموصوفين وقد خفي
هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا الى ان هذه الآية
من قبل الاستعارة فلا ادري كيف يقصدني امثال هولاء
لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه فقد اتضح جواز كون
اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا في تركيب الكلام
واذا قد تحققت ما تلونا عليك عرفت ان تميز الوجه الثالث
اعني ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثاني اعني ان
يكون الاستعارة تبعية متوقف على تدقيق النظر في احوال
المعاني المقصودة بالالفاظ المقدرة ورعاية مايقتضيه قواعد
علم البيان فمن ثمة زلت فيه اقدام الاقوال فضلوا واضلوا
فان قلت على ان هذه الوجوه الثلثة يحمل كلام العلامة قلت
على الوجه الثاني فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب ويعلم
من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه هو

التمكن والاستقرار واما قوله فمثل معناه تمثيل اى تصوير فان
المقصود من الاستعارة تصوير المشبه تصوره المشبه به بل تصوير
وصف المشبه بصورة وصف المشبه به مثلا اذا تخيلت رايت
اسدا يرمى فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورت شجاعة
بصوله جرائة ولما كان المقصود الاعلى تصوير ما فى المشبه من وجه
الشبه قدم التمكن والاستقرار على التمكن الذى هو المشبه
وانما قال ومعنى الاستعلاء تنبيها على ان الاستعارة اللفظ
تابعة لا استعارة المعنى ليكون مقيدة للمبالغة فان قلت
قد تبين لنا ما قررت ان الصواب هو ان طرفى التشبيه التمثيلى
مركبان معنى ولفظا وان التركيب واجب فى الاستعارة اعنى
التمثيلية كما صرح به فى الايضاح ويشهد بذلك به المفتاح
وتبين ايضا ان الاستعارة التبعية فى كلمة على لا يجامع
التمثيلية اصلا فما حال التبعية فى سائر الحروف والافعال
والاسماء المتصلة بها قلت هى لا تجامع التمثيلية فى شئ
منها وذلك لان معانى الحروف كلها مفردات لكونها مدلولات

للالفاظ مفردة وكذا متعلقات معانيها من حيث انها مفهومة
من تلك الحروف ومعانى الافعال ومصادرها والاسماء المشتقة
منها كلها مفردات ايضا لما ذكرنا وليس شئ من هذه المعانى
هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع شئ منها مشبها به
اصالة ولا تبعا فى الاستعارة التمثيلية فان قلت قد تخيل
اجتماع التبعية والتمثيلية من تقرير الكاكى الاستعارة فى لعل
فى قوله تعالى لعلكم تتقون قلت ذلك تخيل فاسد وكيف لا
وقد صرح فى صدر كلامه بان المشبه به والمستعار منه اصالة
هو معنى الترجى ويعلم من ذلك مع باقى كلامه ان المشبه
والمستعار له اصالة هو الارادة ثم يسرى التشبيه والاستعارة
منها الى معنى الحقيقى لكلمة لعل فيصير مشبها به ومستعارا منه
تبعا والى المعنى المقصود بها فى تلك الآية نظائرها فيصير
مشبها ومستعارا له تبعا وكما ان المعنى الحقيقى لهذه الكلمة
غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالترجى
كذلك معناه المجازى المراد بها ههنا غير مستقل بالمفهومية

واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالارادة وكل من المعاني المرجي
والارادة والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه
ولا المشبه به من التشبيه لا اصالة ولا تبعا لمركب منتزع من عدة
امور فلا يكون استعارة لعلاقة تمثيلية عند من لا يرى حصر
التمثيلية فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من امور متعددة نعم لما
كان استعارة لعل من معناها الحقيقي المفسر بالمرجي لمعناها
المجازي المفسر باراده الله للافعال الاختيارية للعباد بنية
على اصول المعتزلة اوردها واطنب فيها لما هو بسط لكلام الكشاف
ثم صرح بالمقصود مقتضيا له ايضا فقال فتشبه حال المكلف
المتمكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع
باختيار بحال المرجي المخيرين ان يفعل وان لا يفعل مكان
المتمكن
النظاير ان يقول فتشبه حال الله المتمكن بحال المرجي لانه
اراد بالحال الذي هو المشبه المعنى الحقيقي الذي يعبر عنه
حال
بالمرجي وهو معنى قايم بالمرجي متعلق بالمرجي منه واراد
بالحال الذي هو المشبه به المعنى المجازي الذي يعبر عنه باراده الله

وهو حال قايم بالله تعالى متعلق بالمكلف والاولى بالحال ان يضاف
الى ما قامه به لكن عدل عن ذلك واضافة الى المتعلق لفايدتين
الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه حال الله تعالى بحال
المرجي والثانية الاشارة الى وجه المشبه بين المرجي وتلك
الارادة فان المشابهة بينهما انما هي في ان متعلق كل منهما
يتميل بين اقدام واحجام فقوله مع الارادة منه ان يطيع
متعلق بقوله بالمتمكن لا بقوله فتشبه ليؤذن بتركيب في
المشبه وهذه الصفة اعني المتمكن مع ما في حيزها تنبيه
على وجه الشبه في جانب المشبه وكذلك قوله المخيرين
ان يفعل تنبيه على في جانب المشبه به وان لم يقصد
بشيء منهما تركيب في احد الطرفين وانتزاع من متعدد
وقد اضحى ذلك الخيال واتضح المستقيم من المحال وان
زيادة توضيح في المقال فاعلم ان قوله تعالى لعلكم تتقون واشباهه
يحتمل الوجوه الثلاثة على قياس ما تقدم اما التبعية فقد
كشفنا عن غطاءها فانت بها خبير واما التمثيلية فان

شبه الهيئة المركبة المنتزعة من المريد والمراوضة والارادة
بالهيئة المركبة المنتزعة من المتزجي والمتزجي والتزجي فيكون
المستعار مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها ووفق
في تحقيقها وما هو كاف وشاف لمن القى السمع وهو شهيد
واما الاستعارة بالكناية فنحو كرك اليوم فيها حديد وهو وان
كانت من المختار عند السكاكي حيث رد التبعية اليها مطلقا
فقد رد عليه ذلك صاحب الكشف بما لم يسبقه به احد وما عليه
من مزيد وسير عليك هذا المعنى غير بعيد ونحو توضيح تلك
الحالة في بعض صور الافعال ليكون لك مثالا تحتذيه ومنارا
تقتفيه فنقول ختم الله على قلوبهم ان يجعل المشبه به فيه المعنى
المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم
مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين و
والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول في الكشاف وان
جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد
عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة منتزعة

من القلب والحالة الحادثة الحالة فيه ومنعها صاحبها عن الانتفاع
في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية
وقد اعتبر فيها من الالفاظ المشبه به على ما مضى لك في تصوير
تلك الهيئة واعتبارها وباقي الالفاظ منوية مرادة وان لم تكن
مقدرة في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على
ما تقرر فيما سبق وهو الوجه الثاني في الكشاف والفارق الاقتصار
الاقتصار على بعض الالفاظ للاختصار في العبارة ويكثر محتملا
تماما بان يحمل ما تار على التبعية واخرى على التمثيلية والاولى بالكل
تعينت التمثيلية الى غير ذلك من الفوائد التي ربما لا تخفى في
موارد ها اذا فكرت فيها وان قصد في الآية الى تشبيه قلوبهم
باشياء مختومة وجعل ذكر الختم الذي هو من روادف المستعار
المسكوت عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة
بالكناية والله المستعان بالهداية والنهاية ثم ان الشارح
بعد ما جرى في المباحثة من ابطالنا الاستعارة التمثيلية التبعية
في صورة جزئية اعني كلمة على كما حققناه تشبث بما لا تشبث به

كما مضى فكر في نفسه ثم صرح وقدر وصوّر ذلك الجزئي صورة
كلية وقرر ما فعله لا يقال الاستعارة التبعية المفردة لا تكون
تمثيلية لانها مستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق
معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا نقول كلتا المقدمتين
في حيز المنع فان مبنى التمثيلي على تشبيه الحالة بالحالة بل وصف
صورة منتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب
الاعتبار التعدد في المأخذ لا في نفسه ولا ينافي كون متعلق
معنى الحرف ومن البين في ذلك تقرير المفتاح لاستعارة
لعل في اعلامكم تنقون من عبارته بعضها ههنا وان انت
بعد ما خبرتك بتحقيق ما سلف في وجوب افراد متعلقات معاني
الحروف ووجوب تركب ما ينتزع من امور متعددة تعلم سقوطه
منيعة سقوطا لا مرية فيه ولا اخفاء وعبارته ههنا مخلة ايضا
فان قوله بل وصف صورة صوابه ان يقال بل صورة فان
المشبه مثلا هو الصورة المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف
مستدرك في الموضعين ههنا بخلاف ما في عبارة المفتاح

جزء ٢

حيث قال ومن الأمثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين
من امور لوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة العبارة
الدالة عليها فكانه قال ان توقع عبارة احدى الصورتين مكان
عبارة اخرى وقد صرح بذلك حيث قال شبه صورة تردده هذا
بصورة تردد انسان ثم ندخل صورة المشبه في جنس صورة
المشبه به رومًا للمبالغة في التشبيه فيكسوها وصف المشبه به
من غير عروه واما قوله ومن البين فقد بينا انه خيال فاسد
لا يلتبس على من له قدم صدق في القواعد البيانية واعلم ان
الفاضل اليمني توهم اجماع التبعية والتمثيلية من عبارة المفتاح
لكنه لم يصرح بان طرفي تلك التمثيلية يكونان منتزعين من
امور عدة فخفي الفساد في كلامه والشارح قلده في ذلك
وزاده ما اظهر فساده فتثبت انت في رعاية القوانين ولا
يكن من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا
وعاينك على ان ترشح ليس من المجاز اقول قد مر ايماء الى ان
صاحب الكشف جوز في التي شح كونه حقيقة ومجازا كما في قرينة

الاستعارة بالكناية فلان يقول عبارة الكشاف بان المراد
هو الترشيح فقط فان الاول مع كونه ترشيحا في الجملة استعارة ايضا
وان كانت تابعة لاستعارة الجبل للعز قلنا فرق بين المفيد
والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه هذا
الفرق لا يجدي نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف
كان ذلك الوصف من تتمته ولا يتم ذلك التشبيه الا باخذه
فلا يكون ذكر الوصف به تقوية وترشيحا للمبالغة المستفادة
من التشبيه ولا مبنيا على تناسبه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا
اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار
منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا يتم تلك الاستعارة بدون
ذلك المقيد الاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييلية لان
اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا يكون الا على سبيل الاستعارة
ذكر هذا الكلام لتخييل صحة ما سيأتي من اعتراضه على المصنف على الخلاف
حيث قال فلم يكن المكنى عنها مستلزمة للتخييلية لا البيان
الواقع عند القوم فانه باطل كما تقدم في تقدير كلام الكشاف

ولنذكره

وسيذكره ولا البيان انه مذهب السكاكي فانه لم يذهب الى
ذلك كما سيذكره ايضا قوله فقد ذكر في كنايه ما يحصل به الفصل
عن هذا الاعتراض تقرير التفصي ان لفظ المنية لما اريد فيها
للسبع وجب ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز
كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز
قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة او
مجازا اذا استعملا في معنى واحد قوله سلمنا جميع ذلك لكنه
لا يقتضي حاصل ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ
المنية مستعملا في غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان الداعي
لا يجعل الموضوع له غير موضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير
الموضوع له موضوعا في الاستعارة المصرح بها هذا غاية
ما امكن في توجيه كلامه على ما فهمه فهموه وفيه ما فيه قال
فما نقل منه يبقى على تقدير تسليم ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون
لفظ المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية بمعنى انه
مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا لا

لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما
فار على تقدير تسليم ما ذكر اشار الى ان المنية في قولك المفار
المنية مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما
ادعاء كون الموت سبعا فلا ينافي ذلك لان السبع الادعائي
هو حقيقة الموت فجاز مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له
قوله والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه
واراده المشبه به اراد بها المعنى المصدري لا يخفى عليك
ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري بذكر المشبه
اراده المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما
ان تفسير الاستعارة بذكر المشبه به واراده المشبه يفهم
منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال المراد
ان الاستعارة بالكناية هو تقدير اطلاق المشبه به وذكر
المشبه واراده المشبه به ادعاء فيفهم من الجزء الاول
ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى اراده اشتمال
هذه المعاني في التعريفات مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله

وقد صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به
المتروك فهو اشارة الى قوله وسمي المشبه به سواء كان ذلك
المذكور او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا والمشبه
مستعارا له والحق ان كلام السكاكي في هذه الاستعارة
مخيل فان تصريحه هذا يقتضي ان يكون المستعار في المكنية
هو لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف وتعريفه لها بما ذكر
وتمثيله اياها باشلة غير منخرة يقتضي ان يكون المستعار
الذي هو المجاز اللغوي لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى
وعن مجازا يستلزم كون المصرحة حقيقة كما مر انفا وغاية
ما يفرق به ان في المصرحة تصور غير موضوع له بصورته وفي
المكنية تصور الموضوع بصورة غير فقد اعتبر في كل منهما
ما هو خارج عن المعنى الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان
خارجا فيكونان محاربين فتأمل واختار رد البيعة
الى المكنى عنها بجعل قرينتها فاذا قلت نطقت الحال
بكذا فالقوم على ان في نطقت الحال استعارة تابعة

لاستعارة النطق للدلالة كانه استعمل النطق في الدلالة
اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك
الاستعارة وعند السكاكي ان الحال استعارة بالكناية
عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة الاستعارة المكنى عنها
وانما قصد رد التبعية الى المكنى عنها تقليل الاقسام ليكون
اقرب الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد
يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي والواضح الجلي ويكون
ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة ح
يكون تبعية كما في قوله تعرى الرياح رياض الحزن مزمرة اذ
اسرى اليوم في الاجفار انقاعا فان النسبة ههنا انما يحسن
اصالة بين مرور الرياح عليها وبين القرى ولا يحسن
التشبيه ابتداء هي الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف
ولا بين الانقاض والطعام نعم يلاحظ النسبة بين هذه
الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يضح ان يعكس فيجعل
التشبيه بين المحبوب والقرا تبعا لشيء من هذه التشبيهات

فلا يصح

فلا يصح ههنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون
التشبيه في المتعلق غرضا اصليا واما جليا ويكون ذكر الفعل
واعتبار النسبة فيه تبعا فيحمل على الاستعارة بالكناية كقوله
تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور
فقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية فيه
جاز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل مكنية كما في قولك
نطقت الحال فان كلا من التشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه
الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي من
الرد مطلقا مردود قوله هذا كلامه ولا اساس له بكلام السكاكي
اقول قال في المرد هذا الكلام في حاشية على هذا الموضع اما اولا
فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست في نطقت بل في الحال
فلا معنى له اصلا لان الحال عند استعارة بالكناية والتخييلية
عند يجب ان يكون ذكر المشبه وارادة المشبه به لا تحقق له
حسا ولا عقلا واشتهارها في مثل نطقت الحال اذا جعل نطقت
حقيقة فلا ينبغي ان يخفى على احد اقول في قوله بان يجعل لها

لبيان اشارة الى الاستعارة التخييلية ليست في الحال نفسها
بل في الحال باعتبار ان يجعلها لسان وقد صرح بذلك فقال
اذا قلنا نطق لسان الحال وردنا باللسان الصورة المتخيلة
للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من استعارة
المتكلم للحال فيها استعارة مكنى عنها وتخييلية واما اذا قلنا
نطقت الحال فالمكنى عنها موجودة دون التخييلية فهذه
عبارة بعينها فلا يرد عليه ما انه جعل الحال التي هي
استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة تخييلية عند
بل الظاهر من كلام المحقق انه جعل اعتراض المص باعتبار
نطقت مثلا اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال
او في نطقت الحال فدفع الاول لوجود التخييلية في اللسان
وان كانت نطقت حقيقة ودفع الثاني فقط او دفعها
معا بان المكنية للحال لا تستلزم التخييلية بل الامر بالعكس
قال واما ثانيا فلان السكاكي بعدما اعترف في تعريف الاستعارة
بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به والتزم في امثلته

ثلث

ثلث اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد
ظهر الاستعارة بالكناية لا ينفك عن الاستعارة التخييلية
على ما عليه مساق كلام الاصحاب وهذا صريح في ان المكنى عنها ملازمة
للتخييلية اذ قد صرح فيما قبل بالتخييلية يوجد بدون المكنية
كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك من الامثلة
التي اوردها واما ثانيا فلانه قد صرح السكاكي بان نطقت في
نطقت الحال المروي كاظفار المنية وهذا صريح في ان الاستعارة
التخييلية وبالجملة جميع ما ذكره مخالف لصريح كلام المفتاح
وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي لقوله ربك في جاء
ربك هو الجر واما الرفع فمجاز وحيث قال بالحكم الاصلي للقرينة
في الكلام هو الجر والنصب مجاز ويكون من باب الكناية وفيه
وجهان الصواب ان الوجه الاول ليس كناية بل هو من المذهب
الكلامي وهو ان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اهل
الكلام كقوله تعالى فلما افل لا احب الآفلين اي القمر افل وربي
ليس بافل فالقمر ليس بربي يدل على ذلك تقريره حيث قال

ای لیس لزید اذ لو کان لہ اخ لکان لذلک الاخ اخ وھو زید
وحیث قال والمراد نفی مثلہ تعالٰی اذ لو کان لہ مثل لکان ھو مثل
مثلہ اذ التقدیر لہ موجود ولو جعل ھذا الوجہ ایضا کنایۃ
لم یکن فی الحقیقۃ وجھا آخر غیر الثانی بل لا یکون اختلاف الا فی
العبارۃ بیان ذلک ان الاول ھو کنایۃ فی الشبہ حیث نسب
النفی الی مثل المثل واراد بہ نسبتہ الی المثل والثانی ایضا کنایۃ فی
الشبہ حیث نفی ثبوت مثل لمثلہ واراد نفی ثبوت مثل لہ
فرجعہما الی استعمال لفظ دال علی انتفاء مثل المثل فی انتفاء
المثل الا انہ عبر عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم لثبوت
المثل ونفی اللازم یستلزم نفی الملزوم وعن الثانی بان نفی
المماثل عن ھو علی اخص اوصافہ نفی للمماثل عنہ بطریق المبالغۃ
واما اذا جعل الاول مذھبا کلامیا فالفرق ظاھر لان العبارۃ
فی الکنایۃ مستعملۃ فی المعنی المقصود اعنی نفی المثل عنہ تکلما بلا
قرینۃ مانعۃ عن ارادۃ المعنی الاصلی وفی المذھب الکلامی مستعملۃ
فی معناھا الاصلی وجعل ذلک حجۃ علی المعنی المقصود من غیر ان یقصد

استعمالہ فیہ اصلا فتأمل حتی انہم استعملوا فیہم لا بد لہ
اعلم ان استعمال بسیط الید فی الجود بالنظر الی مزاج ان یکون
لہ بسوءا وجدت وصحت او شلت او قطعت او فقدت
لنقصان فی الخلقۃ کنایۃ محضۃ لجواز ارادۃ المعنی الاصلی فی الجملۃ
وبالنظر الی ما تنتشر عن الید کقولہ تعالٰی بل یداہ مبسوطتان
مجاز متفرع علی الکنایۃ لامتناع تلک الارادۃ فقد استعمل
بطریق الکنایۃ ھھنا کثیرا حتی صار بحیث یفہم منہ صفۃ الجود
من غیر ان یتصور یدا وبسطا ثم استعمل ھھنا مجازا فی معنی
الجود وقس علی ذلک نظائرہ فی قولہ تعالٰی الرحمٰن علی العرش
استوی وقولہ ولا ینظر الیہم فان الاستواء علی العرش
ای الجلوس علیہ فیمن یتصور منہ ذلک کنایۃ محضۃ عن الملک
وفیمن لا یجوز ذلک علیہ مجاز فیہ متفرع علیہا وعدم النظر
فیمن یجوز فیہ منہ النظر کنایۃ محضۃ عن عدم الاعتداد فیمن
لا یجوز منہ مجاز کذلک ھکذا حقق الکلام فی الکشاف
فان کان الحذف او الزیادۃ مما یوجب تغیر حکم الاعراب

الاستعارۃ

كما في قوله تعالى أو كصيب هذا ملحق في بعض النسخ نقل فيه كلام
الاحكام واعترض عليه بالأمرية في بعضه وهو قوله والمراد
بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة من زيادة الحروف
فلا يدخل فيه سرت في يوم الجمعة والرجل قايم وانه قايم وما أشبه
ذلك وبعضه منظور فيه وهو ما زعم من ما ذكر الاصوليون
من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية والمجاز بالزيادة
كقوله ليس كمثله شئ ليس من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال
اللفظ في غير ما وضع له يعني ان المجاز عندنا بمعنى آخر سواء
اريد به الكلمة التي تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة كما ذكر
المصاف اريد به الاعراب الذي تغير الكلمة اليه بسبب احدهما
كما يدل عليه عبارة المفتاح وبيان النظر ان الأصوليين بعد
ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا امثلة المجاز بالزيادة
والنقصان ولم يذكروا ان المجاز عندهم معنى آخر كما ذكر
صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد
ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها

مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر
هناك مقدر في نظم الكلام فان الاضمار يقابل المجاز عندهم
بل اراد وا ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية
موضعه مجازا بالمعنى المتعارف وسببه النقصان وكذلك قوله
تعالى ليس كمثله شئ مستعمل في معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز
هو الزيادة اذ لو قيل ليس كمثله شئ لم يكن هناك مجاز قوله بل
كنايتان احديهما المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الزيادة
والثانية المطلوب بها نسبة المضافية الى اليه وهو جعلها في ساحته
ليفيد اثباتها له واذا قيل كثير الرماد في ساحة العالم واريد به
زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به في الجملة كان هناك
ثلث كنايات احديها عن الصفة والثانية عن نسبها الى الموصوف
كما ذكره والثالثة عن الموصوف نفسه اعني زيدا قوله وقد يكون
غير مذكور المثال الاول اعني قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكني عن نسبتها
بالانتفاء الى المؤذى الذي لم يذكر في الكلام بحصر الاسلام

في غير المؤذي والمثال الذي باعتبار قولك انا لا اعتقد حل الخمر قد
كنى فيه عن الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكنى عن اثباتها
لموصوف غير مذكور في الكلام بمجرد عدم الاعتقاد حلها في
المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثاني
من الكناية مستلزما للقسم الثالث كما ذكره دون العكس
لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف قال
صاحب الكشف في الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له
ذكر هذا جوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية
والتعريض قال صاحب الكشف المقصود بيان الفرق بينهما
فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر
في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي تعريض استعماله
فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق والتحقيق
ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله
المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية اللفظ
المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مرادا تبعا

وفي التعريض

وفي التعريض هما مقصودان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة
او مجازا او كناية والمعرض به من السياق وفي الكناية العرضية
يطلب مع المكنى عنه آخر فالاول غير الحقيقة في كونه مقصودا
والثاني هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق
هذا وقد ينفق عارض يجعل المجاز في حكم حقيقة مستعملة كما
في المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في الاستواء على
العرش وبسط اليد ويجعل الالتفات في التعريض نحو المعرض به
نحو ولا يكونوا اول كافر به فلا ينقض نقضا على الاصل من
عبارته واقوله ذكر اولا الفرق بين الكناية والتعريض
بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له
حاصله استعمال اللفظ في غير ما وضع له وذكر شيء يدل به
على شيء لم تذكر ينفهم منه ان الشيء الاول مذكور بلفظ
الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند اطلاق وينفهم منه ايضا
ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ والا لكان مذكورا
في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية

استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له
مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق وكلام ابن الاثير ليغفه
قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لانه جهة الوضع الحقيقي
والمجازي بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى
التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقا
بل تسميته تلويحيا يلوح منه ذلك وكذلك تسميته تعريضا ينبئ عنه
ولذلك قيل هو اماله الكلام الى عرض اي جانب يدل على المقصود
وحقق ثانيا الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض
وقيد الحقيقة بالمجردة اي المفردة احترازا عن الكناية اذ
قد تسمى حقيقة غير مفردة حيث يراد بها المعنى الحقيقي ايضا
او يجوز ارادته وقد فصل الشارح في تعريف الكناية بهذا
المعنى وبين ما هو الحق فيه وجعل اعني صاحب الكشف التعريض
اعم مما ذكره اولا وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي
مقصود من كلامه اشارة وسياقا لا استعمالا فجاز ان يكون
اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي المجازي او المكنى عنه وقوله

اي بالمعنى

اي بالمعنى المستعمل فيه تلك المعاني مقصودا آخر بطريق
الاحالة الى عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية
وقوله وفي الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه اخر يريد به
ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى
الاصلي والمكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة
وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة الحقيقي في كونه مقصودا
من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده ويستلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذي
مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا
واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفي الاسلام
عن المؤذي المعين هكذا ينبغي ان تحقق الكلام ويعلم
ان الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضيا
قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه
اللفظ قد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا وقد
ينفق الخ يعني ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير

حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا او مستعملا في
غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية قد يصير
كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ
موضوع بازائه ولا بلاحظ هناك المعنى الاصلي فيستعمل
حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستواء على العرش في الملك
وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في
اصله وان سمي مجازا متفرعا على الكناية وقد سبق
تحقيقه وكذلك التعريض قد يصير بحيث يكون الالتفات
فيه الى المعنى المعرض به كانه المقصود الاصلي وهو المستعمل
فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا في اصله كقوله
تعالى ولا يكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه كان
عليهم ان يؤمنوا به قبل كل واحد وهذا المعنى المعرض به
لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان
استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في تلك الامور
فقول السكاكي ان التعريض قد يكون تارة على سبيل

والاخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ في المعنى المعرض به قد
يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم اليه فانه لا معنى
عنه وصرح به الشارحون باب اللفظ اذا دل على معنى
دلالة صحيحة فلا بد ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية
وقد غفل عن مستبعدات التراكيب فان الكلام يدل عليها
دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة
تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض
به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ
حتى يكون مستعملا فيه انما قصد اليه من السياق بجهة التلويح
والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة
في المعنى المعرض به ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال
على المعنى لا من جهة اللفظ الوضع الحقيقي او المجازي وحيث
قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا
وقد اشار اليه الى انه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال
الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز

سبيل ارادة التكلم به ان التعريف قد يكون على طريقة الكناية
في ان يقصد فيه المعنيان معا وقد يكون على طريقة
المجاز بان يقصد به المعنى التعريضي فقط فقولك ابن بنتي
فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا
كان على سبيل الكناية في ارادة المعنيين الا ان الاول
مراد باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت به تهديد
غيره فقط وهو المعنى المعترض به كان على سبيل المجاز في ان
المقصود وهو هذا المعنى وحده ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا
كما مر والمتنبه على هذا المعنى زاد في التركيب لفظ السبيل وانه
الهادي سواء السبيل بل معنى كلام الشيخ ان شاء
من هذه العبارات لا يوجب ان يحصل له في الواقع زيادة
في المعنى مثلا اذا قلنا رايت اسدا يرمي فهو لا يوجب
ان يحصل لزيد في الواقع شجاعة لا يوجبها قولنا رايت
رجلا كالاسد العبارات لا يفيد ثبوت معانيها في نفس
الامر لان دلالتها على المعاني ليست دلالة عقلية قطعية

ليمنع تخلف المعاني عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف
المدلول عن الدليل وهذا مما لا سبيل لكنهم تعرضوا له في
الجرد فعا لما يتوهم من تعريضه باحتمال الصدق والكذب
من ان احتماله طرفا على سواء وبتيقن ان كذبه انما هو بتخلف
مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة
والتشبيه وبين الكناية والتعريض ليس باعتبار ان الاستعارة
والكناية توجبان ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى
اي زيادة في الشجاعة وزيادة في القرى مثلا مما لا ينساب
المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع بانها لا توجب
ثبوت اصل الشجاعة واصل القرى في الواقع فكيف
يتصور ايجابها الزيادة فيهما بل تفوق في ايجابها الثبوت
الزيادة في الواقع بوهم ايجابها الثبوت اصل المعنى فيه
والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه المصنف
وهو المناسب لهذا المقام او ربما يتوهم ان الابلغية
باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى زايد لا يدل على

الاخرى قد دفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تاكيد
الدلالة وقوتها وهو معنى ما قيل في المجاز والكناية كذا قرئ
بينه لاعتبار زيادته في مدلول احدهما وكذلك صرح
بالمساواة فقال رايت رجلا هو الاسد سواء في الشجاعة
فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا رايت اسدا لا يتصور
فيهما زيادة في المعنى وربما يعترض عليه اعتراض المصير ويدفع بما
اجاب به ايضا واما قول الشيخ قلنا لا يتغير حال المعنى في
نفسه بان يكنى عنه بمعنى آخرى الخ فمعناه ان اختلاف الطرق
الدالة على المعنى لا يوجب اختلافا وتغيرا في نفس المعنى بالزيادة
والنقصان فان معنى كثرة القرى معنى واحد لا يختلف
في نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع بازائه ويكنى
عنه اخرى بكثرة الزوار فيعلم في الاول منه اللفظ وفي الثاني
بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة الاسد لا يتغير في نفسه
سواء عبر عنه بلفظ او دل عليه من حيث المعنى بجعله اسدا
فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم من

الاخرى

الاخرى من غير زيادة ونقصان في نفسه نعم هناك اختلاف
في قوة الدلالة وتاكيدها كما بينا وعلى هذا كلام الشيخ اولا
واخرا على ما فهم المصنف كلام صحيح جزل وتلك الحد شرحه فوعته
بما ذكرنا واما على ما فهمه الشارح فهو على ما ترى من الركة والسماجة
وانما وقع له اشتباه من قول الشيخ لا يتغير حال المعنى في نفسه
فتوهم به ارادة تغير من زيادة ونقصانا بحسب الثبوت والانتفاء
والاشتداد في نفس الامر وهو كما ترى بل اراد تغيرا في نفسه بان
يفهم من احدى العبارتين زيادة في المعنى لا يفهم من الاخرى
كما ذكرنا وانما قال في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة
عليه اي المفهوم في نفسه واحد غير مختلف وان اختلف الدلالة
فظهر ان التشنيع ساقط وان المغلط غالط والله الملهم
للصواب واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم

الفن الثالث علم البديع الى قوله فوجوه تحسين الكلام
اشعار الى الوجوه المذكورة في اصدر الكتاب وقدم

في تحقيق معنى التعريف ان الاضافة كالام في الاشارة الى
المعهود والجنس وما يتفرع عليه والمناسب ههنا ان يجعل
الاضافة للعهد كما سبق كان اى الخلو عن التعقيد كان مختصا
وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه بحسب مفهومه
يتناول الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا ليكون اشارة
الى علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب كان رعاية المطابقة
اشارة الى علم المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن
بعدها فقوله بعد مهما بمنزلة قوله وفيها وجوه آخر
وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة في تعريف
علم البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوي
اعتمادا على ما سبق في مباحث المقدمة فتأمل لانه
يدخل فيها اى وجوه تحسين الكلام وجوه التي يراد بها
مفهومها الاعم بعض ما يبس من المحسنات البديعية لبلاغة
الكلام كالخلو عن السوقية مثلا بل يقول لا يخرج منها الا مطابقة
مقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا بان يجري وضوح

الدلالة

الدلالة ايضا على مفهومه المتبادر فيبقى الخلو عن السوقية بين الحروف
او الكلمات والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف التأليف
كلها مندرجة فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو عن
الغرابة فيمكن ادراجه في وضوح الدلالة او لعامل التعريف
فيه بحث لان الجمع بين الآبى والأبى لا يسمى في الظاهر مطابقة
بل بمراعاة النظير اقرب الا ويهمى من حضر قال
في حاشية خضر مرفوع في البيت خبر بعد خبر لان القصيدة مؤخرة
الضم اذ من جملة ابياتها قوله وفي كأس البيض القواضب
في الوغى بواتر فهي الآن من بعض بر على ما سيأتي في رد
الخبر على الصدر راى حول وقيل هو على وزن بوزن الناقة
المسنة واسم شاعر من خزاعة وزاد السكاكي واذا انقرط
بينهما اخر شرط ثم ضد ظاهر هذا الكلام انه لا يجب
ان يكون في المقابلة شرط لكن اذا اعتبر في احد الطرفين
وجب اعتباره ضده في الطرف الاخر ثم ان السكاكي
مثل في المطابقة بقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا

زبرج

ولا شك انه مندرج عندهم في المقابلة ايضا ان يجب
اعتبار الشرط كما مر وبذلك يعلم انتفاء التباين بين
المطابقة والمقابلة فاذا تأمل في حديهما عرف كونها
اخص من المطابقة كما عند المص قوله يحل عن الربط الا
ما شاء عاده طاب ثراه عقيل ح حالكنها ربط قبل الربط الاول
ازار حلود يشقق وشاز ربه الاماء يعني انها ملك فلا تنها
رقيقة فيكون قد وضعها او لا يرفعه حالها حيا وثانيا
بكثرة قبالها نسبا ويجوز ان يكون انها كريمة المناكيس
نسبها في جنسها امة فيكون الربط الاول ايضا من ربط
الرجل الى قومه الاسحام بعين مهملتين من خدمت الشيء
قطعته ومنه سيف محذم وقد قطع الضرع منها فهو حقه
ويروى بالحاء المهملة والدال المعجمة من خدمت اي قطعت
ايضا وروى بالمعجمة بدل المهملة كانه جعل المعنى الذي لم يرد
اولا تابعا في الذكر للمعنى المراد فرد اليه الضمير وهذا
يعني لطيف مسلكه لا يخفى عليك ان مجرد وقوع نشر من

لعل

لعل مفصل ومجمل لا ينقضي لطف مسلكه بحيث لا يهتدي الى
مثله الا النقادات المحدثين من علماء البيان بل لا بد هناك
من امر آخر وان كنت في ريب مما ذكرنا فتأمل ما اورده
الشارح من المثال هل هو بهذه المنزلة من الدقة واللطافة
ما اظن ذا طبع سليم يحكم بذلك واما الآية الكريمة ففيها دقة
وجه التعليل ولطافة جهة المناسبة الا يرى ان تعليل الامر
بمراعاة العدة باكمال العدة فيه اشارة الى ان يلاقي الوطء
بقدر الامكان واجبه ولما كان الوطء ولو صوم ايام
محصورة بعدة معينة فحين فات خصوصية الايام بناء
على العذر امر بمراعاة العدة حفظا له عن الفوات بالكلية
وتحصيلا له بقدر الامكان وفي ذلك لطافة بليغة
فيظهر منه ان لا معنى للتعليل باكمال العدة في
الاداء فلا يكون قوله وليكملوا العدة علة الامر بمراعاة
العدة شاملا للامر الشاهد بصوم الشهر كما يوهمه بعض
الناس على ما سيأتي وان معلل قوله ولتكبروا واستبط

باكمال

من غير كما بينه في توجيه عبارة الكشاف حيث قال وفي
هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء فذلك يحتاج الى
دقة نظر وان كل واحد من العلتين الاخيرتين يمكن
اقامتها مقام الاخرى بحسب الظاهر وبالتامل الصادق
ينكشف ان الشكر اولى بنعمة الترخيص كما ان الكبير
على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء اي الوطواط
في القاموس الوطواط الخفاش وقيل الخطاف قال ابو حنيفة
هذا اشبه القولين عندي بالصواب الوطواط الرجل الضعيف
الجبان وقال ولا اراه سمي به الا تشبيها بالظاهر
في البيت السابق هو قوله قاذا المقانب اقصى شرها
يحمل على السكيم وانى يسير باسرع لا يعتقى بلد مسراه عن بلد
كالموت ليس له مريء ولا اشبع حتى قام آه المقنب
ما بين الثلثين الى الاربعين من الخيل والسرع مصدر
بمعنى السرعة قوله لا يعتقى اى لا يمنع والتانيث
من مبدا سعين كما سمض باعتبار الاشتهاء فكذلك

سمض

سمض باعتبار الابتداء يرد عليه ان اعتبار الخلود انما
هو بعد اعتبار دخول الجنة فكيف سمض بما سبق على الدخول
فالصواب ان يقال الاستثناء الاول محمول على ما تقدم من
ان فساق المؤمنين لا يخلدون في النار واما الثاني
محمول على ان اهل الجنة لهم فيما سوى بعضها ما هو اكبر واجل
وهو رضوان الله ولقاؤه عز وجل لا على ان بعضا منهم
يخرج بعضا ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه على قياس
ما اريد بالاول عقب بقوله عطاء غير مجذوذ ولا يقال
ما ذكرته يوجب اختلالا في نظم الكلام حيث عدل بالاستثناء
الثاني عما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا مساقا
واحدا لانا نقول الاول محمول على الظاهر وقد عدل بالثاني
عنه بقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال
اويزوجهم ذكرانا واناثا فان قلت ما وجه العطف
ما وجه سامع ان العطف في السابق واللاحق بالواو
قلت ذلك لكمال الضمير المنصوب الراجع الى من شاء في

الجملتين السابقتين ولو صرح لمن يشاء في هذه الجملة لامتنع
العطف بأو كما امتنع في المتقدم والمتأخر ولا يرد
انه لو فصل او رتب لمن يشاء الذكور لدل في الظاهر
على المنافاة بين الجملتين وان الواقع احديهما لا كلتاهما
وليس مرادا وانما المراد وقوع كل منهما بحسب المشية بالاولى
بالقياس الى طائفة والأخرى بالقياس الى طائفة اخرى
واما الجملة الثالثة فحيث اورد فيها الضمير وكان راجعا
الى الطائفتين المذكورتين اوالى احديهما وجب العطف
بأو ولا لفسد المعنى ولزم ان يكون لكل واحد منهما
مع الاناث فقط او الذكور فقط ذكور واناث
معا والسر في ذلك ان هذه الأقسام اذا قلت
الى طائفة واحدة كانت متنافية واما اذا اضفت
الى طوائف مختلفة منها ما يوافق في الوقوع واشتراك
في الثبوت وبما اختلف المنسوب اليه على الموهوب له
في المحل الثالث عطفت بالواو تنبيها على التوافق ولما

الحد

الحد المنسوب اليه في الجملة الثالثة بالمنسوب اليه في
الجملتين الاتيتين ضرورة الحال الضمير بالمرفوع اليه عطف
عطفت بأو تنبيها على التنافي بالمعنى او تزوجهم بدل
الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا معا
ان شاء ذلك فان قلت اي فايدة في العدول عن
التصريح لمن يشاء في الجملة الثالثة الى الضمير وتغير الكلام
عن اسلوبه قلت لو اجرى الكلام على سننه كان الحكم
المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة بمشيته تعالى
واما اذا عدل الى ما عليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى
شريفة هي عدم لزوم المشية ورعاية الأصلح والله الموفق
ورد بان التجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع بان يجرد
المتكلم نفسه من ذاته ويجعل مخاطبا للنكتة المقصودة من
الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرفت في ارادة معنى
واحد في صور متفاوتة استحلابا لنشاط السامع
واستدرارا لاصغائه اليه والمقصود من التجريد المبالغة

في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها بان
ينتزع منه شيء آخر موصوف بتلك الصفة فبنى الالتفات
على ملاحظة اتحاد المعنى وبنى التجريد على اعتبار المغايرة
ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام
على كل واحد منهما بدلا عن الآخر واما انهما مقصودان
معا فكلا ولا اذا جرد المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة
فان لم يكن هناك وصف يقصد المبالغة في اتصافه بهما
لم يكن ذلك تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحمل
المقام المبالغة فيه فان انتزع من نفسه شخصا آخر موصوفا به
فهو تجريد وليس من الالتفات في شيء وان لم ينتزع بل
قصد مجرد الالتفات في التعبير عن نفسه كان التفاتا
عند الجمهور او على مذهب السكاكي فان قيل كلام المفتاح
حيث تمال في بيان الالتفات فاقامها مقام المصاب
يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلنا معنى كلامه انه
اقام نفسه مقام المصاب لانه جرد منه مصابا آخر

ليكون

ليكون تجريدا فاذكره فاين اطلاق لفظ المخاطب على المتكلم
وبيان النكتة الخاصة بالالتفات في هذا الموضع وان شئت
زيادة توضيح فاعلم ان قولك تطاول ليلك ان حمل على
الالتفات كان فيه ابهام الخطاب في ملاحظة ان المراد
به نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة في اتصافه بالمخزونية
بطريق انتزاع مخزون آخر منه وان حمل على التجريد كان فيه
دعوى الخطاب واظهار ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع
منه وكان فيه مبالغة في اتصافه بالمخزونية بطريق الانتزاع
والله اعلم لانه اذا نفى عنه الشرب بكف البخيل اه
مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود
وقد نفى عنه الشرب بكف البخيل ولا شك انه تشرب بكف
بكفه فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل
فكيف ينفي اللازم عن نفي الملزوم ويفهم من نفي البخل عنه كونه
جوادا اجب باقتضاء المقام وبهذا المقدار يتم المقصود
لا دليل على انه جعل نفي الشرب عن كفه كناية عن اثبات الشرب

لا بكف كريم مسترع منه مغاير له او دعاه ليكون تجريدا بل هو تطويل
للمسافة تلا تثبت وتأييد عاذكرناه انك اذا قلت بامن
يسير بكف كريم يتبادر منه انه يشرب بكف هو كريم لا انه
يشرب بكف كريم آخر مسترع منه وان كان محتملا للكلام
فظهران كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه
تجريدا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم مسترع
منه يجامعه والفرق ظاهر بما ادعاه ذلك البعض واما قوله
وانه اذا كان الخطاب لنفسه اه فانما يرد عليه اذا كان
مراده بما ذكر توجيه ما في الكتاب وامّا اذا اريد ردّه
فلا اذ على ما هي المذكورة لكانت العلة المذكورة
علة حقيقة لا يلزم من ظهور العلة في العادة ان يكون علة
حقيقية اي موافقة لما في نفس الأمر كما قد يتبادر ربما
كانت من المشهورات الكاذبة بالاولى ان يدعى فوات
الاعتبار اللطيف اذ لا دقة مع الظهور فان كانت مع ذلك
علة حقيقة فات القيد الاخر ايضا من انطلق اي شد

النطاق

النطاق قال في الصحاح النطاق ثوب تلبسها المرأة وتشد
وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل
نجر على الأرض وليس لها جرح ولا تشقق ولا ساف فان
وقد انتطقت المرأة ليست النطاق وانطلق الرجل
اي لبس المنطق وهو كل ما شددت به وسطك والمنطقة
معروفة اسم لها خاصة تقول نطقت الرجل فتنطق
وبهذا زيادة توضيح يعني ان قوله على تقدير كونه منه زيادة
ايضاح للمقصود لان كون اثبات شيء من العيب على
تقدير كون فلول السيف من العيب مفهوم من بناء
اثبات شيء منه على الشرط المذكور يعني قوله ان كان
فلول السيف عيبا وفيه بحث اذ الظاهر ان قوله ان
كان فلول السيف عيبا ان بمراد الشاعر كانه قال
يعني الشاعر ان فيهم عيبا ان كان فلول السيف عيبا
فقوله ما ثبت على صيغة الماضي كلام من لم يتفرع على
ما ذكر من مراد الشاعر وليس فعلا مضارعا مبنيا على

الشرط المذكور مجراه لكانوقعه فانه ركبه جدا لغطا
ومعنى فلابد من قوله على تقدير كونه منه فيحتمل ان يكون
من الضرب الاول الظاهر انه من الضرب الاول فان قدر
دخول اللام في اللغو فقد اعتبر جهتا تاكيد والا فلم يعتبر
الا جهة واحدة وذلك جار في جميع افراد الضرب الاول
ولا يعتد بذلك من الضرب الثاني الذي لا يمكن فيه الاعتبار
جهة واحدة للتاكيد وان كان مثله في ملاحظة جهة واحدة
للتاكيد ولعله اراد بكونه من الضرب الثاني هذه المماثلة
فقط مطابا مطابا وجدكن منازل البيت قوله مطابا
لعمي مدة ومنا اي قدر نزل عنها اي لم يبصها قبل المعنى ان
هذه المطابا لما وصلت الى منازل احبابه التي كان قاصدا
اليها ذهب عنها الاعياء والكلال لانها اقامت بها وهذا
لما وصل اليها لم يزده رويتها الا تذكرا وشجوا وفيه وجه
آخر وهو انها بقيت فيها بقية نزل عنها القدر فلم ينلها
وامكنها الوصول قيل اراد ان تاثير منازل الطريق فيه

ابلغ من تاثيرها في المطايا فاقبل عليها احاطتها وعلوها ايها
المطايا وان طالبه وجدكن فقد نحوتن بهذا بخلاف ذلك
الارتفاق ولم يات عليكن قدر انه فيها والقدر الذي اخطا
كن فيها لا يكاد لفارقني او يأتي على ما بقي من رمقي وهذا المعنى
اظهر كذا في حواشي السقط اي قول حمة بن عبد الله القرشي
الرجل الشجاع والذكر من الحمات وبه سمي الشخص
اولا يكون كل كلمة من احدى القرينتين مقابلة للاخرى
نحو انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر وجه ذلك في
حاشيته بان المراد من المقابلة ان يكون تقديد الكلمات
في القرينة الثانية على نمط تقديدها في القرينة الاولى كموصوف
مع صفته في قوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة
وفعل مع فاعل ومعطوف في حصل التطبيق والطباق
الى غير ذلك على ما يشاهد من الامثلة وليس الحال في قوله تعالى
انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها كذلك وادرك ان
ذرتا آلح ودود اسم العشيقة كان بحتي في باب الهجر

اسمها ايضا والورد بالفتح ما يشم وبالكسر الجزء يقاله

قرات وردي وخلاف الصدر ومنع الورد

وهم الذين يردون الماء وبوم المحمى يقال

وردته المحمى وبالضم جمع ورد على مثال جون

وجون يقال فرس ورد واسد ورد وهو الذي بين

الكمت والاشقر ومثل الخيفاء يقال

فرس اخيف بين الخيف اذا كان

احدى عينه زرقاء والاخرى سوداء

ومثل الرقطاء الرقطه

سواد يشوبه نقط

بياض يقال دجاجة

رقطاء

تمت بعون الله

وحسن توفيقه